آیات الاحکام المعروف

مصنفه

معارج السؤل کمال الدین حسن بن
شمس الدین محمد استرابادی متوفی ۸۹۱
منهاج الهدایه لزین الدین
احمد بن عبدالله بن علی المروج البحرانی
تلمیذ فخر المحققین

النهایه لصدر خسار آبکه
لزین الدین المروج البحرانی
عبدالله بن محمد بن علی

۲۱۶

آیات الاحکام لابن عبدالله الشیخ
(۹۰۷-)

لابن محمد بن الحسن الطبسی بتلمیذه
الاردبیلی

تمت ناصر احمد
المتوفی

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب آیات الاحکام
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۸۶۰۷۸
شماره قفسه ۱۲۱۷۷
۹۶۳۷-ف
۱۱۰۶
خلی - فهرست شده
۱۲۱۷۷

خلی فرستنده
۱۲۱۱۷

۱۱۰۷۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۸۷۰۶۷
کتابخانه بابت الاحکام
موضوع
مؤلف
شماره قفسه ۱۲۴۱۷
ف-۹۶۳۷

قیمت اشتراک

داخله ایران	ممالک خارجه
(۳ ماهه)	(۳ ماهه)
۱۷ قران	۸ فرانک
(۶ ماهه)	(۶ ماهه)
۳ تومان	۱۴ فرانک
(۱ ساله)	(۱ ساله)
۵۵ قران	۲۶ فرانک

طهران

یک نسخه سه شاهی است
سطری یک قران درصورت
تخفیف داده میشود
ه پس از ارسال پنج نسخه
ه و دریافت میشود

ادارهٔ مرکزی
مهران... نصری مطبعه خورشید
مدیر کل
میرزا محمد صادق طباطبائی
دبیر اداره ادیب الممالک

مکاتیب بدون امضا وتبرعهٔ کافی و تمر پست
قبول نمیشود

عنوان مراسلات
اداره روز نامه مجلس طهران

عنوان تلگرافی
جریده مجلس
نمرهٔ تلفون

تاریخ دوشنبهٔ ششم ذیحجه الحرام ۱۳۲۴ هجری قمری و ۳۰ جدی
میلادی و ۶ بهمن ماه ۱۲۷۶

کلیسی و ۹ یانویه روسی ۱۹۰۷

ن روز نامه بکلی مطلق و آزاد است و در مباحث و مذاکرات مجلس شورای ملی ایران ... کلمه امضا ملقب ...

بازدید شد ۱۳۸۴
بازرسی شد ۳۶-۳۷
ادارهٔ احکام اعراض

مجلس شورای ملی
کتابخانه

نصمانة اياه وعدم انقطاعه في الشراء لان توليه على الله وهو دايم غير منقطع ولان الواجب مع توقف
على امر مفقود وغير منتظر وجوده في الحال وما يتوقف عليه الواجب مع هذه الشرايط فهو واجب
فالشراء بالزايد على ثمن المثل واجب ب لو وهب الماء واعيرت الاناء عنده فقد صار واجب
القبول لعدم المنة عرفا ولو وهب ثمنهما او وهبت الاناء لم يجب القبول لتحقق المنة ولو
مع احدهما تجثم في الذمة قادر عليه عند المطالبة وجب عليه الشراء ولو كان عاجزا عنه
في الحال للامكان تحصيل ما يتوقف عليه الواجب من دون المنة لان الاقراض كا
للعارية ج لو وجد بعض ما يكفيه للغسل او الوضوء تيمم ولا يجب عليه غسل ذلك البعض
خلافا للشيخ فانه اوجب غسل ذلك البعض واسيناف التيمم اما لانه واجد للماء بالنسبة الى ذلك البعض فلا يسوغ له التيمم بالنسبة اليه وانما يجب عليه المسح التيمم بعد
الغسل تيمما للتيمم بالنسبة الى الاعضاء التي لم يصل الماء اليها فان التيمم بالنسبة اليها
واجب لصدق فقدان الماء بالنسبة اليها وهو موقوف على مسح الاعضاء المغسولة لعدم
صحة الصلوة فيه وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب وفيه نظر اما اولا فلما مر
وجدان الماء على وجدان البعض فان معنى قوله فان لم تجدوا اما وما يكفي لرفع
الحدث بقرينة عدم جواز التجزي والاقتصار على غسل البعض فواجد البعض
فرضه التيمم كفاقد الكل اما ثانيا فلتعذر البنية مع وجوبها اما وجوبها فلقوله عليه
انما الاعمال بالنيات واما تعذرها فلعدم تحققها ههنا بدون رفع الحدث او استباحة
الصلوة ولا يجوز شئ منهما لكون غسل البعض غير رافع ولا مبيح واما ثالثا فانه ان
سلم التجزي في البدل فلم يسلم في المبدل منه فلا يفيد غسل البعض اصلا وان سلم
فلا حاجة الى مسح ما غسل واما ادلة وآما فما فلانه مشتمل على تضييع المال وفعل العبث
لعدم ترتب الغاية عليه د لو اجتمعت العينية والحدث وقصر الماء عنهما ووفى بكل واحد
منهما على حياله فالاولى تخصيص الماء بالعينية لوجود البدل في رفع الحدث دون
ازالة النجاسة ولا يخفى عليك ان اختصاص البدل بالرفع يقتضي وجوب تخصيص
الماء بازالة النجاسة لان الاولوية وقال العلامة رحمه الله فان خالف ففي الاجزاء نظر اي اشكال
ووجهه على ما قيل انه كان منهيا عن استعمال الماء في الغسل او الوضوء واستعمال المنهي
عنه في العبادة مفسد لها وهذا يدل بصريحه على وجوب استعمال في الغسل فانه لو لم

وللزوم العبث اذ
بيانه انه ان لم يصر
المبدل منه مكونا
بالفعل العبث وان صار
منه لزوم احباط البدل
المحالي لزوم اما الا
البدل والبدل

اعلم ان هذا القول لبعض
الفضلاء المتوقفين لو صح
او اكثر الاخبار الماء انما
فيما وجب فيه الترتيب
ليس الصورة فيه ان
بين الوضوء الماء
فان كانت النجاسة
الماء الا ان
علامة استعمال
العبادة ولكن
ليس بموقوفا على
ازالة تلك النجاسة التي
فلو خالف اثم

يكن استعماله في الغسل واجبا لم يكن استعماله في الغسل منهيا عنه ومن حيث ان السبب
المقتضي لفساد الوضوء وجوب ازالة النجاسة ليصلي مع طهارة بدنه او ثوبه وبين ازالة
النجاسة متعذر لعدم امكان ازالة النجاسة حتى ينتفي المعلول اعني فساد الطهارة
ويرد عليه منع هذه المقدمة اعني كون العلة الغائية هذه لما بينا في الشق الاول
ان السبب المقتضي لفساد الوضوء انما هو النهي عن استعمال الماء فيه فالاظهر ان
ان تقال ان وجه التطرق تعارض الوجوبين اعني وجوب ازالة النجاسة العينية
ووجوب ازالة النجاسة المعنوية فانه كما يجب على المصلي ازالة النجاسة عن ثوبه
وبدنه كذلك يجب عليه رفع الحدث بالماء ولا يجوز له العدول الى التيمم الا مع
عدم وجدان الماء والماء موجود فهذا ان امران يستلزم التلبس باحدهما
الاخلال بالاخر وليس لاحدهما مرجح لما عرفت فقد جاء الاشكال على انا روينا
ان السيد عميد الدين قدس سره قال لما وصلت في قراءة القواعد على المصنف
رحمه الله قلت له ان منصوص الاصحاب اجمع ان ازالة النجاسة اولى فكيف
نقع الشك فيه فامرني بالضرب عليه وتصحيح النصوص عن الائمة عليهم السلام فلم
اظفر بما يدل على مخالفة الاصحاب فلما غالتني الوفاة قدس سره كتبتها ليلا اخل
بشيء من فوايده واعلمت عليها بالزايدة تقديم التيمم على الوقت اذا لم يمكن عليه
قضاء ربطه اجماعا وفي وجوب تاخيره الى اخر الوقت خلاف ذهب اليه علم الهدى
والشيخ وابن ادريس وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن البراج
محتجين بما رواه محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم اجر
التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبما رواه زراره عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف
ان تفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه فان
فيه دلالة على وجوب التيمم الصلوة في اخر الوقت فان الامر للوجوب على الوجه الذي
قيده وعلى انه لو تيمم وصلى اخر الوقت وجد الماء يجب عليه القضاء وبهذا يدل على
انه لم يكن صحيحا اذ لو كان صحيحا لم يجب القضاء وذهب ابن بابويه رحمه الله الى انه
يجوز في اول الوقت لانه قد وجبت عليه الصلوة فيه مع انه يصدق عليه انه لم

في حين انه قائم انما وجب عليه اداؤها في اخر الوقت لان اول الوقت لا يجتمع على انه واجب موسع
بل اول انما هو مشروط لا بعدم الوجوب
وللا فتامل

يجد الماء ومحافظة على افضلية اول الوقت وقال ابن الجنيد باجواز مع العلم باستمرار
العجز وعدم مع عدمهما وهو مختار جمهور المشايخ المتاخرين ويرجح عقلا ان تقويت افضلية
اول الوقت مع عدم الرجاء لفضيلة استعمال الماء غير معقول واما مع وجود الرجاء
فانه لم يحقق عدم وجدان الماء فلا يصح التيمم لانه مشروط نقلا قول ٣ فان لم تجد
ما وبدل يقوم على ان فاقد الماء العالم باستمرار الفقدان غير واجد له يجوز له التيمم في
اول الوقت واما غير العالم بالاستمرار فانه غير عالم بالفقدان فلا يجوز له التيمم فيه وايضا
ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت الصلوة قال صحت وان اعادة عليه يدل على جوازه في
اول الوقت مع العلم بالاستمرار وما رواه الصائغ في الحسن عن احدهما عليهما
السلام انه قال اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم في آخر الوقت يدل على وجوب التاخير مع عدم العلم
والتيمم بسقوط بما سقط به المبدل منه مع العجز عن استعمال الماء
وذلك اما ان يكون قبل التلبس بالصلوة او بعده فان كان الاول فاما ان
يضيق الوقت عن اداء ركعة مع الاتيان بالمبدل منه اولا فان ضاق
الوقت قيل يصلي بتيمم واصحه لفخر الدين قدس سره ولعله نظر الى انه لم يصدق
عليه انه وجد الماء في الوقت وان لم يضق عنها بطل تيممه وان كان الثاني فاما ان
يجده في حال التلبس بها او بعده فان كان بعده بطل تيممه لكن لا يحكم عليه بقضاء
ما صلاه به وان كان في حال التلبس بها فيه اقوال احدها اتمام الصلوة لانه
تلبس بها بطهارة مشروعة وقد نهي عن ابطالها بعد التلبس بها على وجه
مشروع وثانيها ابطالها ما لم يركع في الثانية بنزول العضو الاقل منها منزلة
العدم فلا يصدق عليه العمل فلا تتناوله النهي عن ابطال العمل وثالثها
العدول من الفرض الى النفل وهو الاقرب حذرا من ارتكاب المنهي عنه
اعني ابطال العمل وتحصيلا لامتثال الامر في الفرض وذلك فانه مامور
باتيانه الصلوة بالطهارة المائية مع الامكان وهو الان متمكن من استعمال
الماء اللهم الا ان يضيق الوقت عن الطهارة واداء ركعة في الوقت وحكم المختل

عدم الجواز لان العدول الى النفل ابطال للفرض وهو منهى عنه لانه قد دخل
فيه على وجه صحيح شرعي وايضا ان بطل تمم فلا يصح منه النفل وان لم يبطل
فلا وجه للعدول عن الفرض ز فقد ان ما يتطهر به مسقط للاداء والقضاء
في قول اما الاداء فلعدم عكنه من شرط الصحة واما القضاء فلعدم وجوب
الاداء ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء لفوات العلانية في الفوائت ونقل الشيخ جعفر
بن سعيد رحمه الله عن بعض العلماء وقال السيد عميد الدين لم نظفر
بالمنقول عنه واوجب علم الهدى والمفيد في المقنع والشيخ ابو جعفر رحمهم الله
القضاء ولعلهم لما رأوا فوات الاداء لفوات الشرط وقد وجد الشرط
بعد فوات الوقت ولو فرضنا وجوده في الوقت لوجب الاداء لتزاحمهما
خارج الوقت متزلة وجدانه فيه واوجبوا القضاء جبرا لفوات الاداء وان
لم يجب لتنزيلهم اياه منزلة الوجوب ولاشك ان القرب الى الاحتياط و
تردد الشيخ في ذلك ونقل عن الشيخ المفيد رحمه الله ما يدل على الرجوع
عنه فانه قد قيل انه قال في رسالته الى ولده يجب عليه ان يذكر الله
في اوقات الصلوة ولعلها احترازا عن اعجاب ما لا يوجبه الله سبحانه وتعالى
على هذا القضاء لوجب على الصبي والمجنون عند زوال عذرهما لعدم التكليف
بالنسبة الى كل واحد منهم والفرق بان هذا كان مكلفا قبل فقدان الشرط بخلافهما
غير جار اذ الاعتبار في التكليف وقت الاداء لا ما قبله وما بعده لا سيما عند من عد
وقت الصلوة علة للايجاب نظرا الى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان
اللام للعلية ولذلك قيل يجب اداء وقضاء انا الاداء فلادراك الوقت واما
القضاء فلحصول الشرط وقال الشيخ فخر الدين وهو ضعيف ان الله كان عفوا
غفورا هذا كناية عن التوسعة خيص والتيسير فان ديدنه ان يعفو عن الخطائين
ويجب ان يغفر ذنب المسيئين فالحري ان لا نضيق على المصلين ويلزم من
ذلك ان يرخص لهم ويسير عليهم ما كلفهم به وفيه اشارة الى ان التيمم لا عوض له وفيه
يسألونك عن المحيض قل هو اذى كان اليهود يعتزلن النساء في
المحيض ويخرجونهن البيوت ويحرمون مخالطتهن والاكل والشرب معهن والنصارى

بقوته مع

في المكلف مع

يس عليه قضاء مع
كلف ولو وجب على مع

ب

كتم

لا تجامعوهن

اذا انقطع دم الحائض
عليه لا يحل للزوج
وطئها قبل الغسل مع

لا تجامعون عن مجامعتهن فضلا عن مخالطتهن فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن شأنهن فنزلت
الاية مشتملة على الحكم المتوسط بين الافراط والتفريط فانها هي الشريعة الآخذة بحزم
الحد المتوسط لا تتعداه الى طرفي الافراط والتفريط كما يدل عليهم وكذلك جعلناكم امة وسطا والمحيض مصدر كالمجيء والميب من جاء مجيئا وبات مبيتا والاسم منه بالفتح
وهو في اللغة السيل تقال حاض الوادي اذا سال وفي الاصطلاح خروج دم اسود
حار بحرقة من الجانب الايسر على قولنا وقد يطلق على الدم الخارج بتلك الاوصاف
وقيل دم يحب لاجله ترك الصوم والصلوة وفي نظر والاذى يطلق على القذر و
المراد به ههنا ما يستقذر وتنفر منه الطبع فروع آ قوله تعالى هو اذى وتعريع
الامر بالاعتزال عليه يدل على غلظ نجاسته ولهذا لم تتناوله الرخصة في الدم القليل
وكان قليله كثيره في عدم جواز الصلوة فيما يلوث به وحمل عليه دم الاستحاضة
والنفاس للاشتراك في الخروج من المحروق قد اختلف في اختصاصه باحدهما
فذهب العلامة الى اختصاصه بالجانب الايسر وقال ان خرج من الايمن فليس
بحيض وقال الشهيد بالعكس تعلم العذرة وبالخروج من الايمن تعلم القرح
وذهب ابن الجنيد الى اختصاصه بالجانب الايمن وقال ان خرج من الايسر
فاستحاضة اودم جرح وقال صاحب الايضاح رحمه الله وروايته الشيخ عن
ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم تدل على ذلك ثم قال وروى عن حالينوس
الطبيب امكان خروجه من الجانبين ب امكان اجتماعه مع المحل قال العلامة
تجامع المحل على الاقوى وهو مذهب السيد في حول المسائل الناصرية ومحمد بن با
ويه عملا بالروايات الصحيحة عنهم عليهم السلم منها ما روى عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال يترك الصلوة فانه ربما بقي
في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة ومنها ما روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم ومنها ما رواه ابو بصير عنه عليه السلم قلت سألت عن الحبلى ترى الدم قال
نعم انه ربما قذفت المزاة بالدم وهي حبلى وقال الشيخ في الخلاف لا يجتمعان
بعد استبانة خلقه وقبل الاستبانة يجتمعان وقال في النهاية يجتمعان في ايام

ع

عادتها وبعدها مالم تتاخر عشرين يوما فلا تكون ح حيضا وقال ابن الجنيد و
ابن ادريس لا حيض لها مطلقا واحتجا بما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلعم لما كان
ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى
على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة وقال السيد عميد
الدين رحمه الله واجب عن هذا بضعف السند وقال الشيخ في الاستبصار الوجه فيه
انه لا تكون ذلك مع الحبل المستبين حبلها وانما تكون الحيض مالم يستبين الحبل فاذا
استبان فقد ارتفع الحيض ومن هذا يعلم وجه ما ذهب اليه في الخلاف و اما وجه
ما ذهب اليه في النهاية فما رواه في الاستبصار عن ابي بصير الصحاف انه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال
فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من
الطمث فتوضا وتحتشى بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في ذلك الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيض فلتمسك عن الصلوة الى اخر الحديث ج لو خرج الدم في ايام الحيض
مرعدا المخرج مشتملا على شرايط الحيض قال الشهيد قدس سره فالاقرب الحيض
مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امراة تخرج الدم في ادوارها من فمها ولعل
وجه القرب قرب عدم اشتراط المخرج في تحقق الحيض مع احتمال كفقد د لاعتبار
باللون فالصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض والسواد في ايام الطهر ليس بحيض
فان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وتغير اللون لا ينافي الامكنية لان
كون دم الحيض اسود و دم الاستحاضة اصفر انما هو بحسب الاكثرة اقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة هي اقل الطهر لما رواه محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الا
سناد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه عن ادنى ما يكون من
الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه

قال

قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة ايام واذا رات بعد العشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة
فاعتزلوا النساء في الحيض اي اذا كان اذى فاعتزلوا مجامعتهن في تلك الحالة
قيل لما نزلت عمل المسلمون بظاهر اللفظ فاخرجوهن من البيوت فقال جمع من عجزة
المسلمين يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرنا بها هلكت
سايرة هلكت اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال صلعم انما امرتم ان
تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم فان قلت
هل يجوز التمتع بهن قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم اذا حاضت المراة فلا باس
ان يجامعها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعنه عليه السلم عن عبد الكريم بن عمرو عما تصنع
المراة الحايض منها فقال يعلم كل شئ ما خلا القبل بعينه عدا وعنه عليه السلم انه قال حين
سئل عن الرجل ياتي المراة يما دون الفرج وهي حايض لا باس اذا اجتنب ذلك
الموضع وعن حبن سئل هل للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا تقف ولا
تقربوهن حتى يطهرن قيل حتى يغتسلن والبه ابا بويه فانه حرم وطاها قبل
الغسل وقبل حتى تتوضا ان وقبل حتى تغسلن فرحين بعد انقطاع الدم وهو الا
فان وطاها قبل الغسل مكروه ويستحب امرها بالغسل قبل الغسل والوط ولو بيد
قراه التخفيف اي حتى يطهرن وما روى عن ابي جعفر عليه السلم حين قيل له المراة
يسقط عنها دم الحيضة في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليغتسل
فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وعن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليباشرها زوجها ان شاء فان قلت ما صنع بما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر يقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ع قال وسالته عن امراة حاضت في
السفر ثم طهرت ولم تجد ما ربوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل
قال لا تصلح حتى تغتسل وسعد بن سعد عنه عليه السلم قال قلت له المراة تحرم عليها
الصلوة ثم ترى فتوضا غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال
لا حتى تغتسل قلت حمل مشايخنا هذه الاخبار على الكراهية دون الحظر
علما بما روى عن العبد الصالح في المراة اذا طهرت من الحيض فلم تغتسل الى ان حق

يغتسل وان غسل فلا بأس به ثم قال ومس الماء احب الي وبما رواه علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام انه قال سألته عن الحايض ترى الطهر اتقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي فروع آ مستحل الوطء في حالة الحيض كافر
بحب قتله للاخبار الثابت بالنص والمنعقد عليه الاجماع ب اذا اشتبه الحيض فالاحوط
الاجتناب بكليا للحرمة ج حكم الناسية للعدد والوقت حكم المبتدئة حيضها في ان
الاحوط الاجتناب د الاجماع منعقد على ثبوت الكفارة على من جامع امراته
حايضا قبلا عالما لكن قد اختلف في الوجوب والاستحباب فذهب الشيخ في المبسوط
والمحل الى الوجوب مطلقا وفي النهاية الى الاستحباب وواقفه السيد المرتضى والمفيد
وابن البراج وابن ادريس على الوجوب وقال العلامة في القواعد وفي وجوب
الكفارة قولان اقربهما الاستحباب عملا باصالة براءة الذمة من الوجوب و
تحمل ما ورد من الامر بها على الندب للجمع بين الادلة وقال الشهيد الاحوط
وجوب الكفارة بدينار في ثلثه الاول ونصف في ثلثه الثاني وربع في ثلثه
الاخير وهذا موافق لقول العلامة في القواعد وهي دينار قيمته عشرة دراهم
في اوله ونصفه في اوسطه وربعه في آخره لانه عنى بالاول الثلث الاول والوسط
الثلث الثاني وبالاخير الثلث الثالث ففي عبارة الشهيد دحه الله تعيين
للاول والوسط والاخير من اليوم الاول والثاني من السدس اول والثالث
والرابع منها وسط والخامس والسادس اخير والاول والثاني والثلث الاول
من السالث من السبعة اول والثلثان الباقيان من الثالث والرابع والثلث
الاول والثاني من الخامس وسط والسلث الاخير من اليوم الخامس والسادس
والسابع اخير وانما اعتبر هذا التفصيل لما رواه داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث ان تصدق اذا كان في اوله بدينار وفي
اوسطه بنصف دينار واذا كان في اخره بربع دينار وللجمع بين الاحاديث
فانه قد روى محمد بن مسلم قال سألته عن التي امراته وهي طامث قال
يتصدق بدينار ويستغفر الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى حايضا فعليه نصف دينار وروى عبد الله بن علي الحلبي عن الرجل

يقع

وقع على امراته وهي حايض ما عليه قال تصدق على مسكين بقدر شبع فعال الشيخ في
الاستبصار الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل الوطء اذا كان في اول الحيض يلزمه
دينار واذا كان في وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وانما ما رواه يحيى السنة قال قلت
يح عن ابن عباس عن النبي صلعم قال اذا وقع الرجل باهله فليتصدق بنصف دينار
وعروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار فليس ثبت عندنا
عندنا وعلى تقدير صحته فقد يخص الدينار باول الحيض ونصف بوسطه وربعه ما
روى عن ائمتنا عليهم السلام فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اي من
الجهات التي يحل ان يؤتين منها اجتنبه عن قربانهن من جهة لم يحل قربانهن منها
اعني وهن صايمات او محرمات او معتكفات كذا ذكره الزجاج وابو علي الطبرسي
ان الله يحب التوابين اي التاركين على ما وقع منهم من الذنوب والتوابة
العازمين على ان لا يفعلها ويحب المتطهرين الذين يتطهرون عن قاذورات
الذنوب بغسل ذكرها بغسل التوبة او الذين يستنجون العبادة المشروطة
بالطهارة من الحدث بالغسل الرافع للحدث المبيح للعبادة المشروطة بالطهارة
بالماء وما يقوم مقامه عند تعذره ويجوز ان يريد بالمتطهرين الطاهرون
الذين لم تتغير نواصيهم بغبار المعصية ولم يدخل اغاقهم في دقيق رقق الشهوة عدل
الى باب التفعل للمبالغة كتجسس بمعنى تجسس وتدنس بمعنى دنس وتكسر بمعنى انكسر و
تقطع بمعنى تقطع فروعان احدهما يحب على الحايض الغسل عند النقاء كالجناء الا
انه يحب معه الوضوء اما سابقا واما لاحقا اما الدليل على وجوبه فالاجماع والكتاب
والسنة اما الاجماع فلعدم مخالف احد من المسلمين فيه واما النص فلان تقييل
الاية بقول يحب المتطهرين يدل بالمفهوم المخالف على وجوبه فان قوله يحب المتطهرين
يدل بالمفهوم المخالف على انه يبغض من لم يتطهر وبغضاء من لم يتطهر دليل على
ايجاب التطهر فانه لا يبغض الا من لم يمتثل امره او اوارتكاب نهيه وارتكاب النهي
ههنا غير محتمل فتعين ان البغضاء مسببة عن عدم امتثال الامر فيخص الامر
بالطهارة بحب الطهارة احترازا عن بغضاء بعد ويدخل غسل الحيض بحث
العام لبيان الالة الولادة لبيان الحيض واحكامه بعوله ويحب المتطهرين دخولا
اوليا واما السنة فلما روي انه سئل ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله

اذا اريدت العبادة المشروطة بالوضوء هو

الاخيران من ستة

صلعم فاستفت لها ام سلمة رضم الخ صلعم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قبل ذلك
من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل ولما رواه محمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال غسل الجنابة والحيض واحد قال سالت
ابا عبد الله عليه عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وثانيهما ان
الجنب اذا حاضت واغتسلت بعد النقا غسل الجنابة اجزاها عن الحيض لدخول
الناقص تحت الكامل لكن بقي بهنا شيان احدهما لو نوت غسلا واحدا لهما
فاشكال ينشا من انه ليس للجنابة فلا يرفعها فلا يندرج تحت غسل
الحيض ومن اتحاد الغسلان وقد نوت الجنابة مقع عنها وان ضمت اليها
الحيض واذا وقع عن الجنابة اندرج تحته غسل الحيض لما ذكرنا ويويده
ما رواه عماد السابلي عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن المراة يواقعها زوجها
ثم يحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت فكيف عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة مع انه يمكن حمل قوله غسلا
واحدا للحيض والجنابة بمعناه انها تغتسل للجنابة ويجزيها عن غسل الحيض
لانها تنوب عنها وفي ايجاب الغسل عليها للجنابة قبل النقا بحث وهو
عدم عكمها من نية الرفع او الاستباحة مع عدم صحة البدء بدون احدهما
وعدم صحة الغسل بدون النية ويضعف عن ذلك ما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه قال سيل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل
ان تغتسل قال تحمل غسلا واحدا وما رواه حجاج الخشاب عن ابي عبد الله
عليه انه قال سالت اباعبد الله عليه عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد
ما فرغ اتجعل غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعل غسلا
واحدا عند طهرها وثانيهما الوكيف بالغسل عن الحيض مع ضم الوضوء اليه
فيحتمل الاجزاء للمساواة بين ما نحن فيه وبين غسل الجنابة على الانفراد و
يحتمل عدمه لاستمرار حدث الجنابة قبل الوضوء وكون الوضوء غير رافع
له والراجح عدم الاجزاء هذا اذا نوت رفع الحدث اما لو نوت
الاستباحة فالاحتمالان لتكافان لانها فعلت ما يصلح لهما على السواء وصرفه
الى غسل

دون العكس كما اذا اجنبت
اغتسلت عن الحيض
فانه لا يجزيها عن الجنابة
ص

وان لم تفعل ص

الى غسل الجنابة يوجب ارتفاعهما من دون الوضوء وصرفه الى الآخر يقضي الى
احتياج الى الوضوء لكن صرفه الى احدهما دون الآخر مع المساواة ترجيح من غير
مرجح وهو ممتنع لا يقع فيه مصليا ايانى له صلعم حين عرج والدبابة اليه والصلوة
فيه المسجد اللام جواب القسم اى والله لمسجد اسس على التقوى اى وضع اساسه
على التقوى اى جعلت التقوى اساسه والمعنى انه لم تك في تاسيسه وبنائه غرض
من الاغراض غير اسفار وجه الله وضع فيه اساسه فان قلت المقام مقام مذلانها
للزمان ومن لابتداء الغاية في المكان قلت قد تقع كل منهما في مقام الاخر
من غاية للزمان والمكان قال الشاعر لمن الديار بقنة الحجر اقوين من حجج ومن
دهر وثانيهما ان تقدر مضاف اى من تاسيس اول يوم احق ان تقوم فيه
احق خبر المبتدا عني المسجد وهو بمعنى اولى والمسار مقدرة في ان اى اولى بان
تقوم فيه فاحفل التفضيل فيه للزيادة المطلقة كقولهم اعدل بني مروان فيه رجال
يحبون ان يتطهروا الضمير في فيه راجع الى المسجد الموسس نيابة على التقوى
وقد احلف فيه فقال بعض انه مسجد قباء لانه هو المقابل للمسجد الذي نهي عن
الصلوة فيه اعني مسجد ضرار وبعض الى انه مسجد رسول الله صلعم الذي فيه
منبره وبيته قبره عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال سالت
رسول الله صلعم عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ حصباء فضربها
على الارض وقال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة رواه مسلم والترمذي ومع صحته
عن رسول الله صلعم كيف يسع صاحب الكشاف والزهري ان يقول وهو اولى
اى حمل على مسجد قباء فان قلت من هم اولاء الرجال وما هذا الطهر الذي يحبونه
قلت اما الرجال فهم الانصار واما التطهير فهو ازالة النجس والحدث او تركهما
النفوس بالتجلي عن الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والتحلي بالاعمال
الصالحة والاخلاق الحميدة والتصفية بارتكاب الرياضات واختيار المشاق
والمجاهدات روي انه لما نزلت هذه الاية اتى النبي صلعم باب مسجد قباء و
المهاجرون معه فاذا الانصار جلوس فقال اومنون انتم فسكت القوم فا
عادها ثلاثا فقال انهم مومنون وانا معهم فقال رسول الله صلعم ارتضون

الرابعة قوله ص

من اقال ينظر

بالقصباء قالوا نعم فقال تصيرون على البلا فقالوا نعم قال اشكرون فى الرخاء قالوا نعم فقال
علم مومنون وانتم الكبير فقال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فما الذى تصنعون
عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلثة ثم نتبع الا
حجار الماء وقد كانوا يتبعون الماء اثر البول وجابر وانس وعن بريد بن سحره
قال اتت النبى صلعم فى صورة جارية سوداء فقال لها رسول الله صلعم من
انت فقالت انا ام ملدم الشف الدم واكل اللحم واصفر اللون وارقق الجلد وادق
العظم فقال النبى صلعم مرى واقصدى الانصار لكى كهم علينا حقوقا فاتى الانصار فلما
كان من الغد قال ما للانصار قالوا حموا جميعا عن اخرهم قال قوموا نا لظهوديه فعادهم
وجعل يقول صلعم حمى يوم كفارة سنة ثم قال ابشروا فانها كفارة وظهور فقالوا يا رسول
ادع الله ان يديمها علينا ايا ما حتى تكون كفارة لذنوبنا فانزل الله يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين لانه سبوح قدوس يحب من ناسبه فى القدوسية والمطهرين
اصله المتطهرين قلبت التاء طاء وادغمت الطاء فى الطاء ومحبتهم التطهر سبب قربتهم
اليه ومحبة الله لهم رضاؤه عنهم واحسانه اليهم **فروع** آ المطهر واجب من احد
لامرين احدهما استباحة ما لا يجوز معه ما يجب من العبادة او انتفاع فان ما لا يتوقف عليه
الواجب واجب وثانيهما الاحتراز عن التنجس فان النجاسة سريعة الانتقال الى الغير
للاختلاط الضروري المشار اليه بقولهم الانسان مدنى بالطبع فالاول ناظر الى
التعظيم لامر الله والثانى الى الشفقة على خلق الله **ب** الاستنجاء واجب تدل عليه الاية
بالمفهوم المخالف كما عرفته مما تلوته عليك فى تفسير قوله ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين ويؤيد ما نقل من مورد الاية وما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر
بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبى صلعم قال لبعض نسائه مرى
نساء المسلمين ان يستنجين بالماء وبيا لعن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير
فان قلت هذا يدل على اختصاص الاستنجاء بالماء **قلت** هذا ابيان لمع
التعدى كما سوا لاغلب ويجمع عن ذلك ما رواه عيسى بن عبد الله عن جده عن على
عليه قال قال رسول الله صلعم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا وما رواه ز
راره عن ابى جعفر عليه قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك

ولا يحترون بالمدر
رواه ابن ماجة
عن ابى ايوب
ص
فان ص

يفسح ص

بذلك جرت السنة عن رسول الله صلعم اعلم ان خبث البول لا يرتفع الا بالماء وكذلك
الغائط اذا تعدى المخرج واذا لم يتعد فقد يجوز الاقتصار على ثلثة احجار طاهرة مزيلة
للعين واذا لم تزل بها وجب ما يزيلها وان زالت بدون الثلثة وجب الاتمام اما
ان البول لا يرتفع خبثه الا بالماء فلما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه انه قال يجزى
من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء ولان الماء هو المطهر بالادلة
والعدول عنه من غير نص غير جايز وحمل على الغائط مع اختصاص النص به غير صحيح
واما الحكم على ما قلناه مع التعدى وعدمه فلقوله علم لكم فى احدكم ثلثة احجار اذا لم
يتجاوز محل العادة وما روى عن على علم انه قال كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تلطون
فاتبعوا الماء لا الاحجار واما وجوب الاتمام مع الزوال بدون الثلثة ووجوب
الزيادة مع عدم النقاء بما قبل لقوله علم لا يستنجى احدكم بدون ثلثة احجار و
لما رواه على علم عن النبى صلعم اذا استنجى احدكم فليوتر وترا ونوقى بالاقل وجب
الاكمال خلافا لداود الظاهرى ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد واما الثانى
فلا اجماع على وجوب ازالة العين وانما الخلاف فى ازالة الاثر فاوجبه الشيخ جمال
الدين وقال صاحب الايضاح وفيه نظر نظرا الى قول النبى صلعم فى الدم لا تدرك
اثره وما رواه على بن حمزة عن العبد الصالح عليه قال سالته ام ولد له فقالت اصاب
ثوبى دم الحيض وغلبه ولم يذهب اثره فقال علم اصبغيه عشق وفى تجويز التجمر ما تقوى
به المعنى فان التجمر مزيل للعين لا للاثر والحق انه ان امكن ازالة الاثر وجب والا فلا
للزوم الحرج وما جعل عليكم فى الدين من حرج واما كون الاصل فى ازالة النجاسات
الماء فاجماعى وما نقل عن سعد بن ابى وقاص وابن الزبير وقول سعيد بن المسيب هل
يفعل ذلك الا النساء وان الحسن البصرى وابن عمر لم يستنجيا بالماء لا يقدح فيه كما
ان مخالفة بعض الزيدية فى جواز الاكتفاء بالاحجار الثلثة مع عدم التعدى لا يقدح
فى الاكتفاء **ج** اجزاء ذى الجهات الثلث خلافا لابن المنذر واحمد ووافقهما الشيخ فى
احد قوليه ذهابا الى ظاهر الاحاديث المنقولة لنا ان المراد من الاحجار الثلثة المسحات
الثلث كما اذا قيل اضرب زيدا ثلثة اسواط فان المتبادر الى الفهم فى امثال الامر ثلث
الضربات لا الثلثة الاسواط **د** التجمر مخصوص بالموضع المعتاد والاقرب فى غير المعتاد

اذا صار معتادا ذلك وجه القرب ان الخطاب في الروايات المذكورة تناوله اذا صار معتادا واحتمال عدم الجواز لكون المتبادر من الخطاب غير الاطلاق انما هو للقصود بالوضع وهو ذلك الموضع دون غيره وان صار معتادا اذ يغشيكم النعاس قرا ابن كثير وابو عمرو ونغشاكم النعاس بضم الياء ورفع النعاس على الفاعلية مختصين بهما في سورة آل عمران امنة نعاسا يغشى طائفة منكم وقرا المدنيون يغشيكم بضم الياء وتخفيف الشين من الاغشاء ونصب النعاس على المفعولية والفعل مسند الى الله ليكون موافقا لقوله وينزل ويطهركم وشبث وقرا الباقون يغشيكم بفتح الياء وتشديد الشين نظرا الى قوله يغشاها ما غشى والنعاس النوم الخفيف وقيل هو السنة امنته منه الامنة بالفتح والسكون مصدر يقال امنت امنا وامنة وامانا وقيل الامنة بالسكون المصدر وبالفتح اسم له وللمصدر ههنا منصوب على العلة والمعنى على القراءة الاولى اذ تغشون امنتم فالنعاس والامنة لهم وعلى القراءتين الاخريين يجب ان تجعل الامنة بمعنى الايمان فالايمان والاغشاء فعل الله او تجعل امنة معمولا لفعل مقدر اى نعشكم النعاس فتغشون امنة هذا وقد تحمل الزمخشري لجعل فاعلي الفعل والعلة واحدا وحينا لطيفا وهو ان تجعل امنة فعلا للنعاس مجازا كما ان الغشيان فعل فكون المعنى يغشيكم النعاس من باب اضافة الشئ الى نفسه على سبيل المجاز اى لامن اهل فمنجح فاعل الفعل والعلة لان فاعل الغشيان والامن هو النعاس بذا ان قرات يغشاكم متعديا الى مفعول واحد وان قرات يغشيكم متعديا الى مفعولين فقد نصب فعل هو عامل في المفعول له اى يغشاكم الله بمعنى يبعث الله عليكم النعاس في وقت ليس من شانه ان ينام فيه فيغشاكم النوم امنة حاصلة لكم من الله والمعنى اذكروا الامن الحاصلة لكم في ذلك الوقت فاسبب النوم الذي ارسل الله عليكم في غير موضعه اذ الخوف يمنع النوم فاذا ذهب الخوف وتبدل بالاطمئنان جاز النوم عن ابن عباس رضي الله عنه النعاس في القتال امنة من الله وفي الصلوة وسوسة من الشيطان والضمير في منه راجع الى الله اى من عند الله واذ يغشيكم بدل ثان من اذ يعدكم وقيل انه منصوب بالنصر او بما نصب به عند الله او بما جعله او باذكروا

السادسة وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قرئ

ينزل

ترل بالتخفيف والتثقيل وقرا الشعبي ما ليطهركم على انها موصولة وليطهركم صلتها اى ما استقر للطهور وقرا سعيد بن المسيب ليطهركم بطاء ساكنة من الاطهار وقراءة محيصن رجز بضم الراء وابو العالية رجس بالسين والعرب تبدل الحرف بالحرف عند قرب المخرج يقال بزق وبسق والسراط والزراط والاسد والازد قيل ان المشركين سبقوا المسلمين الى ماء بدر العطش فنزل المسلمون على كثب اعفر تسوخ فيه الاقدام وحوافر الدواب واصبح بعض من المسلمين محدثين وبعضهم مجنبين واشتد بهم العطش فوسوس اليهم الشيطان وقال تزعمون ان فيكم نبي الله وانكم اولياؤه وقد غلبكم المشركون على الماء وانتم تصلون مجنبين فاغاثهم الله سبحانه وتعالى بغيث غدق سال منه الوادي فشرب المؤمنون واغتسلوا وسقوا الركاب واملؤا الاسقية واحمد الارض حتى استوت الاقدام وطابت التقوى وزلت لبدة الشيطان فوجز الشيطان اما وسوسته اياهم انها انما تقع بالمامه ووسوسته ليربط على قلوبكم الربط في الاصل الشد والربط على القلب عبارة عن الصبر وقيل ليربط على قلوبكم بالايمان ليلا يخلها الكفر ويثبت به الاقدام اى بمنعها من ان تسوخ في الارض فالضمير في به راجع الى الماء او بمنعها ان تزل في موضع القاوذ والقاتل فيجوز ان ترجع الى الماء او الى الربط فروع الاول ان مطهر الحدث والخبث لان الاية تدل على كون التطهير من الخبيث به واذهاب رجز الشيطان الذي هو الحدث على تنزيله فلو لم يكن مطهرا منهما لم يصح التعليل بهما صحيح فيكون مطهرا منهما

الثاني ان الماء المطهر من الحدث والخبث انما هو المطلق الماء الذي هو المنزل من السماء الذي دلت الاية على كونه مطهرا وسواء الذي لا يقتصر في صحة اطلاق اسم الماء عليه الى قيد ويمتنع سلبه عنه وسواء يقسم الى جار وواقف والواقف الى قليل وكثير فان القليل ما دون الكر وسواء الف وماية رطل بالعراقي وثلثة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا اما المقيد بالعراقي فلذهاب اكثر اصحاب ابي حنيفة ما رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ الف ومايتا رطل وما رواه ابو المغيرة يرفعه اليه عليه السلام ان الكر ستمائة رطل وما رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه

والبقين ص

الدواب وتلغ منه الكلاب وتغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكرية بطل قالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الوطل في قوله سبعمائة على المكي لان الوطل المكي رطلان عراقيان واما تقديره بالاشبار فلما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المار كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا فذلك الكر من الماء ولعل ذلك المقدار من الارطال البغدادية او المكية تطابق المقدار من الماء باعتبار الاشبار المذكورة وقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس بينهما خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وسوغ ذلك ايضا مرسل والكثير الكر وما زاد عليه والقليل ينجس بملاقاة النجاسة مطلقا خلافا لابن عقيل عفا الله عنه فانه ذهب الى ان الماء مطلقا لا ينجس الا بالتغير فعلى ما ذهب اليه ابن عقيل لو تنجس القليل بملاقاة نجس احدثت تغيرا ثم زال التغير طهر عنده وعند اصحابه ولم يطهر عندنا من عدم لزوال العلة عنده وعدم زوالها عندنا فان العلة عندنا الملاقاة وعنده التغير والكثير لا ينجس الا ان تغير احد اوصاف الثلثة من الطعم واللون والرائحة بها

ج الماء المضاف طاهر غير مطهر لكن لو قصر المطلق عن ان تتم به الطهارة فتممه بالمضاف وبقي اسم الاطلاق عليه وتطهر رفع الحدث وفي وجوب التيمم قولان قال العلامة في القواعد الاقرب وجه انه مكلف بالطهارة بالماء المطلق مع الامكان ولا يتم الا بالتيمم المقدور له وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا وقال الشيخ لا يجب عليه التيمم ويجوز له التيمم لانه فاقد للماء المطلق ولا يخفى عليك قوة القول الاول فعلى هذا لو وجد المضاف عند غيره وامكنه الشراء بلا تضرر حالي او مالي وجب عليه الشراء ولو بهبة وجب عليه القبول لا الثمن ولا الاستيهاب

د ولو امتزج المطلق الكثير بالمضاف النجس فغير احد اوصافه قال العلامة في القواعد فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا الاطهرا ولقائل ان يقول ان المطلق اذا تغير احد اوصافه بالمضاف النجس فقد صدق عليه التغير بسبب النجاسة النجاسة وكل ما يتغير بالنجس فهو نجس فهذا

الماء

الوجوب ص

فهن الواجب ص

الماء النجس فكيف يقال انه باق على طهوريته وقد يجاب عنه ان المضاف النجس قد زالت نجاسته بملاقاة المطلق الكثير فالتغير انما حصل بملاقاة الطاهر لا النجس اما اذا سلبه الاطلاق فهو ماء مضاف فالمضاف النجس قد طهر بملاقاة المطلق الكثير فيكون المجموع طاهرا لذلك غير مطهر لسلب الاطلاق الماء النجس القليل والكثير وهما يلاقيه النجاسات يقسم اقسامثلثة الاول ما لا تعتبر فيه القلة والكثرة بالنسبة الى بعض النجاسات كالبول الثاني ما يعتبر ان فيه بالنسبة الى جميع النجاسات وسوء المحاض والاواني الثالث ما يعتبر ان فيه بالنسبة الى نجاسة خاصة وسوء الاستنجاء وسوء طاهر لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي اسبخ به انجس ثوبه قال لا وفي مذكرة الفقهاء وللمشقة ولا فرق بين القليل والكثير من مياه الآبار اذا تغير احد اوصافا بالنجاسة فلا خلاف في نجسها اما اذا سقط فيها نجاسة فقد اختلف في الحكم فيها فذهب اكثر الاصحاب الى الحكم بنجاستها منهم الشيخ المفيد وسلار وابن ادريس وهو احد قولي الشيخ في المبسوط والنهاية وهو الاجمل والقول الاخر انها لا تنجس وهو اختيار الحسن بن ابي عقيل والشيخ جمال الدين فانه بعد ما ذكر احكام ما وقع فيها من النجاسات قال والكل عندي مستحب فحة من قال بالوجوب ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن البير تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها سبع دلاء قد ذلك يطهرها ان شاء الله وما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان تسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من دم او بول او تسقط فيها شيء من القذرة كالبعرة ونحوها ما الذي تطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه في كتابي بخطه تنزح منها دلاء فانهم عليهم السلام استعملوا التقدير الى النزح فلا تطهر الا به والاخرين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ماء البير يقع عليه ماء البير يقع والبيع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه الا ان يكون له مادة وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل الثوب

ولم يتغير احد الاوصاف

م

م

وفي تحمله الف وما تيان على المرتفع ص

ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة
ونزحت البير وما رواه ابو بصير قال لابي عبد الله عليه السلام يستقي منها وتوضى به وغسل
منه الثياب وعجين ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس لا يعاد الوضوء ولا يغسل الثوب
ولا يعاد منه الصلوة وقال الشيخ في الاستبصار ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الا
عادة في الوضوء والصلوة لا يدل على عدم وجوب النزح مع علم الغير لانه لا يمنع ان يكون
مقدار النزح في كل شئ يقع فيه واجبا وان لم يلزم بعد الاستعمال الاعادة لان الاعادة
فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بما قدر النزح ضرب من
الاستحباب وقد يعارض نصرة لمن قال بالاستحباب ان النزح لو كان واجبا لوجبت
الاعادة فعدم وجوب الاعادة دليل على عدم وجوب النزح فنحن نحمل الاحاديث
الدالة على وجوب الاعادة على الامر بالنزح على الاستحباب لكن دعا يقال ان الاحاديث
الدالة على عدم وجوب الاعادة مقيدة بان العلم انما كان بعد الاستعمال وهذا
يدل على ان عدم وجوب الاعادة مبني على عدم وجود السبب في حالة الاستعمال
لا كان حدوثه بعده فعدم وجوب الاعادة لا يستلزم عدم وجوب النزح ز الجاري
لا ينجس بملاقاة النجاسة الا ان تغير احد اوصافه الثلثة بها اجماعا منا لما رواه عنبسة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس ح
الماء الجاري وما رواه بن بكير عنه عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري وهذا
لا ينافي ما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه
ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اسلافا فان هذا يدل
على كراهية البول فيه لا على تنجسه واما الظن من الاحاديث السابقة ان الضمير في
لا باس به عايد الى الماء لا الى البول والمراد ما رفع الباس عن الماء جواز استعماله
وجواز استعماله لا يدل على عدم تنجسه ح لو تواردت على النجاسة الواقفة جريات
متعددة لم تنجس مع اتصالها وقال الشافعي تنجس كل جرية منها اقل من قلتين فان
كانت منفصلة اعتبرت كل جرية بانفرادها وعفي بما بين حافتي النهر
عرضا عن يمينها وشمالها ط اذا كان الجاري اقل من كر تنجس بالملاقاة الملاقي وما
تحته وفي احد قولي الشافعي انه لا ينجس الا بالتغير ي حكم ماء الحمام اذا كان له قل
من

قلت ص

مر كر ينجس بالملاقاة الملاقي وما تحته وفي احد قولي الشافعي انه لا ينجس الا بالتغير
حكم ماء الحمام اذا كان له مادة حكم الجاري لقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الجاري
وقول الباقر عليه السلام ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وانما عدم الانفكاك عن النجاسة
غالبا فلو لم يسوا ذلك للحارى لزم الحرج وما جعل الله عليكم في الدين من حرج ط
ماء الغيث حال تقاطره كالجاري لقول الصادق عليه السلام في ميزاب سال احد جانبيه
بول ولا خر ماء المطر فاخلطا فاصابا ثوب رجل لم ينضح ذلك ب الواقف في جانب
النهر اذا اتصل بالجاري لحقه حكمه وان نقص عن كر ح لو بغير الجاري بالنجاسة
دون الوقف المتصل به فان كان دون كر نجس بالاتصال والا فلا ب لو بنجس الحوض
الصغير لم يطهر باجراء المادة اليه بل بكاثرها ه انقطاع تقاطر المطر عن الماء القليل
اذا كان فيه نجاسة عينية وجب بقاؤه على النجاسة بخلاف الكثير اذا لم تتغير بها
لو استحالت النجاسة قبل انقطاع حكم بطهارة حاملها من الماء وان قصر عن الكر و
لو استحالت بعد الانقطاع او اتصلت به بعده من خارج فلا بد من اعتبار الكرية الثامنة قول ص
وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته القراءة المستفيضة ضم
النون والشين بمعنى ناشرات للسحاب جمع نشور وقرا ابن عامر الريح فصلا
للحس وقرا بالسكون في نشرا على التخفيف وحمزة به وبفتح النون على انه مصدر
ضد الطي قال ابن العرندس طوبا ناطقا في الزمان لها نشر وقرا عاصم بشرا
بالباء المضمومة والشين الساكنة جمع بشور بمعنى مبشر بين يدي رحمته اي تقدم
المطر تبشر به وانزلنا من السماء ماء طهورا اسم فعول جاء بمعنى المصدر كالقبول
او الصفة كقولك ماء طهور اي طاهر ووقد يطلق على
ما تتطهر به كالوضوء والوقود لما يتوضا ويوقد به وسوسهنا للمبالغة في طهارته او
لكونه طاهرا في نفسه مطهرا للغير وفي وصف الماء به اظهار لتمام النعمة وكمالها وعندي
ان المغزى الاقصى من الوصف بهو كونه مطهرا والاصل في جميع الاشياء الطهارة
لا سيما شئ ينزل من السماء وايضا كونه مطهرا يدل على طهارته في نفسه فان ما لم
يكن طاهرا في نفسه لا يكون مطهرا للغير لنحيي به بلدة ميتا اي ارضا لا نبات
فيها والاحياء في الاصل اعطاء الحيوة والمراد به ههنا تهييج القوى النامية واحداث

نضاد تما في الاجسام النباتية انواع النباتات وتذكير الوصف مع تانيث الموصوف
تظر الى ان البلدة بمعنى البلد ولانه لما اجرى على الجامد الكثير منه شيأ من
المجرود اجرى مجرى الجامد ونسقيه مما خلقنا انعاما وانا سى كثيرا قرئ بضم
النون وضمها فان سقى واسقى لغتان ومما خلقنا حال من انعاما وانا سى
او متعلقا بنسقيه لابتداء الغاية كاخذت من زيد وقدم المفعول الثاني
للعناية لانه في مقام فضيلة الماء والاناسى جمع انسى ككراسى وكرسى وتخصيص
الاناسى باهل البوادى ومن يعيش باحتشاش لوجه لان مادة الانعام
والاباء انما هي من الحيا وتقديم سقى الارض والانعام على الاناسى لكثرة شربها
واحتاج الناس اليها وتنكير المسقى لبلا يتوهم الحصر او العهد من التعريف لا
لقصد التحيض ببعض دون بعض والوصف يرشدك الى ذلك وكون انزال
الماء من السماء للاحياء والسقى لغير ذلك على وجود المنع وكمال صفانه وهي واقعة
في موقعة من الجلالة غنية عن الكشف والبيان وقال بعض المحققين وصف
الماء اشارة الى ان الماء الذي انزله من السماء هو علم التوحيد فطهر به القلوب
من الشك والشرك والتشبيه والتعطيل والاعتقادات المردية والشبهات
المغوية فاضافت به قلوب العلماء بالمعارف الربانية والفيوضات السبحانية
فلم يسق فيها غفلة ولا شبهة ولا لوث فروع ا الاول حمل الطهور في الآية على
ما يتطهر به وان جاز حمله على ما عداه من المعاني المذكورة لقوله عليه السلام حين سئل
عن ماء البحر هل يجوز الوضوء به فقال عليه السلام هو الطهور ماؤه ولقول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ولا فوق من انا ذل من السماء والنابع
من الارض وسواء اذيب من ثلج او برد ب لا يرفع الخبث الا اياه كان احدث
لا يرفع الا به وقال علم الهدى يجوز رفع الخبث بالمضاف والرد هب ابو حنيفة
وابو يوسف نظرا الى انه مائع طاهر يقين وكل ما هو كذلك فمن شانه ان يزيل
الخبث حملا على الماء لانه انما يرفع لذلك واجيب عنه بانه لو جاز رفع الخبث به
لجاز رفع الحدث بالكون الثاني بط والمقدم مثله بيان الملازمة كون كل منهما
نجسا فلو زالت النجاسة العينية بكونه ما يعا طاهرا لزالت النجاسة الحكمية

به

بذلك بالاولوية لكون النجاسة الحكمية اخف من العينية واما بطلان الثاني فلما رواه
ابو بصير رحمه الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن
اينوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ في الاستبصار هذا
الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب
ولما تقرر في الاصول ولدليل علم الهدى قدس سره نظرا الى القياس الذي اعتبره
ابو حنيفة وصاحبه بل انما نظرا الى ما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للرجل
يغسل بماء الورد وتتوضا للصلوة قال لا باس بذلك لكن الشيخ رحمه الله قال في
الاستبصار هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت للرجل يغسل بماء الورد وتتوضا للصلوة قال لا باس
بذلك لكن الشيخ رحمه الله قال في الاستبصار هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام وما يرويه غيره وقد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره وما كان هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون
المراد بالوضوء في الخبر التحسين ولعل الشيخ رحمه الله لم يقصد بهذا الكلام الطعن في
يونس بل اراد به انه من الاحاد والخبر الواحد لا يعمل به لا سيما اذا كان مضمونه
مخالفا لما انعقد عليه الاجماع ج قد علم من حديث اللبن انه لا يجوز التطهر في حالة
الاختيار الا بالماء وفي حالة الاضطرار الى الصعيد فلا يجوز ح التطهر بالنبيذ اصلا وذلك
فانه ان كان قد بلغ حد الاسكار فحكمه حكم الخمر وان لم يبلغه فهو داخل تحت المضاف وان
لم تتغير اوصافه بحيث لا يصدق عليه اسم النبيذ فهو خارج عن البحث لانه داخل تحت
المطلق ويؤيد ما قلناه ما رواه عدة من اصحابنا عن الكليني انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه الصكر وما سوى ذلك فقال
شه شه ذاك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان
اهل المدينة شكوا الى النبي صلعم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوه فكان
مكة الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فينبذ الى كف من تمر فتقذف به في الشن فمن ثم يشرب
ومن طهوره قلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف قال ما حمل الكف قلت واحدة
او اثنين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين قلت وكم كان يسع ذلك

رواه

مكة

الشيخ مثال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فعلت باى ارطال مثال بارطالنا بكيال العراق الماء المغصوب لا يرفع النجاسة الحكمية لاحتياجها الى النية واحتياجها الى القربة وهى لا تصح بالمغصوب لكنه يرفع العينية لعدم الاحتياج فيها اليها الماء المستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر بلا خلاف وكذا فضلة واما المستعمل فى رفع الحدث الاكبر فطاهر اجماعا ومطهر على الاصح على ما اختاره العلامة قدس سره فى القواعد وهو مختار علم الهدى وابن ادريس خلافا للشيخين وابنى بابويه فانه عندهم طاهر غير مطهر اختيم المطهر وهو ابن المطهر وموافقوه بانه ماء مطلق فيكون طاهرا مطهرا فالماء المستعمل فى الحدث الاكبر مطهر اما الصغرى والكبرى فطاهرتان للاخبار الآتية الى بيان واما صدق البئر فضروري ويؤيده ما رواه عبد الله بن مسكان قال حدثني صاحبنا ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل فى الطريق فيريد ان يغتسل منه وليس معه اناء والماء فى وهدة فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع وهو يخاف ان السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده واحدة فيصبه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح بيده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان متفرقا فقد دان بجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان من مكان واحد لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فان ذلك يجزيه وقال الشيخ فى الاستبصار يجوز ان يكون المراد بالغسل غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونة وذلك يجري مجرى الوضوء وانت خبير بان قول السائل فى الحديث الثانى يغسل منه للجنابة ينافى حمل الغسل على كونه من الاغسال المسنونة واجيب الشيخان وهو موافق لما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذى يغسل به الثوب او يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه ومن هذا الحديث واجاب عنه العلامة بمنع صحة السندين فى طريق هذه الرواية الحسن بن على واحمد بن هلال اما الحسن فان كان ابن فضال فعنه قول واما احمد فهو فرق

العلاة

فان لم يتمكن كذلك صب بيده وكف من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله يغسل وما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلى الى قوله عن رجل عن صفوان عن العيص الواو فان العيص الرجل يصيب الماء فى ساقيه او مستشفع ان يتوضأ منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق لكن يصنع ما يجوز ان يكون مختصا كالاضطرار

الغلاة وقد ذم العسكري قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انزل الله سبحانه وتعالى فى شان الخمر اربع ايات هذه نزولا وقوله رجس اي قذر ونجس وقيل حرام والاول اولى لان كل ما هو نجس حرام فهو اعم فايدة وايضا كل ما هو عمل الشيطان فهو حرام فعلى هذا يكون قوله من عمل الشيطان تاكيدا وعلى الاول تاسيسا والتاسيس خير من التاكيد هكذا قيل لكن يرد عليه انه يلزم تخالف الميسر والانصاب والازلام ولم نقل احد بنجاستها ويمكن ان يجاب عنه بانها وان لم تكن نجسة حقيقة لكنها نجسة مجازا والجامع وجوب الاجتناب والاجتناب عن الرجس من باب عموم المجاز لا باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ان الرجس يحمل على معنييه صحيح معنى اعم شملهما وقد استعمل فى كل منهما وقد نظر والمراد بعمل الشيطان ما يدعو اليه ولا يليق ان يصدر الا منه ومن عمل الشيطان يجوز ان يكون نعتا وخبرا ثانيا فاجتنبوه اى اجتنبوا الرجس او عمل الشيطان او الشيطان او المذكور الذى هو رجس من عمل الشيطان والكلام على المعنى الثانى يفتقر الى تقدير اى انما شرب الخمر واللعب بالميسر وعبادة الانصاب ولعب الازلام رجس فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعلى الاول لا يفتقر اليه والاصل عدم التقدير وفى الاية انواع من التوكيد بنجاسة الخمر او حرمتها وما عطف عليها وخاتمتها بقوله لعلكم تفلحون فانه اذا كان الفلاح فى تركها كانت اجتنبوه فى التاكيد بها ولا غبن للمرء الخشن من اجتنبوه فى الصفقة فى المعاملة بينه وبين باريه فانه اذا اجتنب فيما اتاه الله عما ينال به السعادة الاخروية والدرجة العالية بدنه فقد خسر خسرانا مبينا وبعد ان بين تحريم الخمر وتاكيده باداة الحصر وجعلها مع الانصاب الذى هو عبادة الصنم فى قرن كما ينبغي بقوله شارب الخمر كعابد الوثن وحكم عليهما بكونهما رجسا وكونهما من عمل الشيطان بين ما فيهما من المضار والمفاسد تاكيدا لذلك بقوله انما يريد الشيطان الى قوله منتهون فروع الخمر نجس والدليل على نجاسته النص القرآني كما عرفته [illegible] بن عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرف موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وما رواه سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر او لحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فه فكتب لا تصل

آخرها صح

ما استفاد صح

الى كم

فيه فائدة رجس وهذا نوبد تفسير الرجس في الاية بالنجس واما ورد من الاخبار عنهم عليهم السلم
مما يخالف ذلك فقد قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار الوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار
الاول اعني الاخبار الدالة على نجاسته كالخبرين الاولين الذين اوردناهما موافقة
لظاهر القران قال الله سبحانه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر
بالرجاسة ثم كلام الشيخ رحمه الله وهذا يدل على ان المراد بالرجس في الاية النجس
لا الحرام فكون النص واردا بنجاسة ب كل مسكر مايع ملحق في النجاسة بالخمر كما انه
ملحق في الحرمة لاطراد العلة فيهما وهو الاسكار في الحرمة وهما في النجاسة ولما رواه عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تحل ولا تصل
في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله ولقوله عليه السلام اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
الحديث وانما قلنا ان علة النجاسة الاسكار والمايعية وانحرمة الاسكار للدوران
اعني وجدانهما عند وجدانها وفقدانهما عند فقدانها عند قوم اذ الحرم نجس
العنب والتمر والزبيب وغير مما يتخذ منه المسكر وليس النبيذ وما اشبهه مما هو
مسكر وليس بمايع ولقوله عليه السلام في الفقاع حرمته ج الفقاع نجس سواء اخذ من
الزبيب او غيره ان لم يكن مسكرا لقول الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك الفقاع
فاغسله د وقد اجمعت الامامية على نجاسته د فذا لحق المشايخ رحمهم الله عصير العنب
اذا غلا واشتد بالمسكر في النجاسة ولذم من ذلك تحريمه وقال الشهيد رحمه الله
لم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يكره بجود غليانه و
الشتداده فعلم من هذا ان علة تحريمه اجماع الفقهاء عليه وهذا يدل على اطلاعهم على نص
فيه عنهم عليهم السلام وان لم يصل الى المتاخرين لحسن الظن بهم انهم لن يحرموا شيئا
من عند انفسهم وروى عن الشيخ جمال الدين رحمه الله انه كتب عصير العنب
ايضا اذا غلا واشتد وهذا لا يدل على حكمه بتحريمه حذرا من الوقوع
في المكروه فضلا عن الحرام ه ما في بطن العنب اذا مر النجس وكذلك
عصيره اذا تلطخ به الثوب وتغيرت رائحته وطعمه الى ريح الخمر وطعمه فان الاسم ح
صادق عليه ولا اعتبار بالقلة والكثرة ز اذا انقلب خلا طهر وما عونه سواء

كان

ماطهارة الخمر بعد الانقلاب فلعدم وجود علة النجاسة
نجاسته فانه ح يسمى خلا لا خمرا واما طهارة المتخذ
اذا لو كان الظرف نجسا النجس المطروف وهذا الوجه
يذكره الاصحاب في خلال المطهرات العشرة و يجب
بعد وسبع السبع وقال الشهيد رحمه الله
الذين امنوا انما المشركون نجس
واكانهم النجاسة بعينها مبالغة
مباس دضم اعيانهم نجسة كالكلاب و
ع الكافر وبدنه رطبة غسل يده والا مسحها بالحائط
رواية غسل يده وهي الاظهر فلا تقربوا المسجد الحرام
كانوا يمنعون في الجاهلية وقيل هو تحريم لدخولهم فيه وهذا
الاقتراب لكنه بحسب المعنى امر للمومنين بمنعهم عن ان يقربوا المسجد
بعد نحسب وقيل الحرم كله بعد عامهم هذا قيل هو سنة تسع وهي سنة نزول براءة
بعد عشر وهي سنة حجه الوداع وعلى تقدير ان المراد منعهم عن الحج والعمرة فلابد من
تقدير مضاف اي بعد حج عامهم هذا والاصل خلاف التقدير فيكون حمل الاية على المنع
من الدخول فيه اولى ويلزم وجوب المنع عنها بطريق الاولوية وان خفتم عيلة
فقرا وفاقة من عال يعيل والاسم العايل وبه فسر ابن مسعود وجمع عيلا قليل لما نزلت
خاف المسلمون الفقر فقالوا الآن يقطع عنا المتجرة فنزل قوله وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله واقع الجزاء اي فلا تخافوا فسوف يغنيكم الله من فضله اي مما
تاخذون من الجزية وقيل من رزقه وعطاياه على وجه اخر ولقد اسلم اهل جدة وصنعاء
واليمن وبنا لم يخلوا الطعام وارسل السماء عليهم مدرارا فاخصبت ارضهم ان
شاء قبيد الاعنا مع دون بعض وزمان دون زمان وقيل هو لتعليم
العباد بتعلق الامر بالمشية ان الله عليم بمن يستحق الغنا والنفع حكيم لا نفع واغناء
الا في مصب الاستحقاق وفي هذا الذييل تربية للتقييد بالمشية ولقد روي عن بعض القراء
الوقف على عيلة والابتداء بسوف يغنيكم الله من فضله وح لم يكن ان شرطية وصيلة والمعنى

ح لا يمكنهم من القرب وان وقع منهم خوف العيه
المجنونة بن الاية بجعل عين النجاسة فيكون نجس
مما فهمناه من منطوق الاية قوله تعالى كذلك يجعل
الاية تدل على ان الرجس مستعلى عليه
وباطنا عينا وحكما وفي هذه
كل مسلم يومن ولما كان
يجيبه بالضرورة فكل من
الاصلي سواء كان مشركا او
والعلاة والمجسمة والمشبهة والمعطلة
بالاكثر سور الكافر نجس فلا يجوز
بل لو وقعت منه قطرة على شئ نجسته يدل على ذلك
عبد الله عليه قال سالت اباعبد الله عليه عن سور اليهو
الاسناد عنه عليه انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني
خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب وهذا يدل على
انتفاء دخول المذكورين تحت الكافر ح عرفه ولعابه وما تساقط منه حيا وميتا سواء
خلقة المجنونة او لم تحلل حكم سايرا البدن لتناول البعض حكم الكل انه لقران كريم كرمه الله
سبحانه وتعالى وجعله منزلة عظيمة وقدرا رفيعا من عدة وجوه لا تحصى حفظه
من ان ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه وجعله معجزا لنبيه وصدق به دعوته
وجعله مشتملا على كل حكمة وحكم وضمنه علوم الاولين والاخرين فما من رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين فانه قد قال ما فرطنا في الكتاب واودع فيه من العلوم الغزيرة التي لا
تطلع عليها ولا تتمكن من استخراجها الا النبي او
من خواصهما ستوقفهما
عليه وجعله اية شفاء من كل داء فما من علة و
ان العظيم انه
كريمة مختصة به يعرفها من وفقه الله لهم لذلك وجعله سمي على اسلوب من
البلاغة والفصاحة لا يمكن لاحد من المخلوقين سلوكه الى غير ذلك مما لا يحصى قل
لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله

العاشر قوله تعالى في سورة الواقعة

في كتاب مكنون اي مصون محفوظ لا يطلع عليه الا خواص عباد الله من الملك
والبشر وهو اللوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون اي المزكون من دنس البشرية
من البشر والملايكة ان كان الضمير عايدا الى الكتاب المكنون او لا يمسه الا المطهرون
من الحدث الاصغر فضلا عن الحدث الاكبر ان كان عايدا الى القران وهو الاظهر
ظهره عليه جمهور المفسرين وقد يقال ان المراد بالمكنون المكتوب في الذات والقرا
ما كتب والمراد بالمكنون ح كونه مصونا محفوظا عن نفس الحدث فكون هو لا
يمسه الا المطهرون صفة كاشفة مسندة لمعنى كينة والمراد ح من كتابة وهو تقي في
معنى النهي والقراءة المستفيضة المطهرون وقرى المتطهرون على الاصل و
المطهرون بالتخفيف اي مطهروا انفسهم او من طهرهم غيرهم اذا كانوا عاجزين
عن تطهير انفسهم لعهد شرعي تنزيل من رب العالمين صفة ثالثة او رابعة للقران
حلت على الصفتين الاولين وقرى بالنصب على المصدر وعلى رفعه يجوز ان يكون
ايضا مصدرا نعت به فروع ١ قوله لا يمسه الا المطهرون دل بصريحه على النهي عن
مس المصحف بدون الطهارة ولزم منه وجوبها على من اراد مسه محدثا لان
التنزه عن الوقوع في الحرام واجب والمس بدونها حرام وهو موقوف على الطهارة
وما هو موقوف عليه الواجب فهو واجب فهم من هذا وجوب الطهارة على من
اراد المس سواء كان المس واجبا كما اذا وجب بالنذر او العهد او اليمين او
لم يكن لكن قال الشيخ فخر الدين رحمه الله في شرح الارشاد انما يجب بشرطين
كون المس واجبا اما بالنذر او العهد او اليمين لانه على تقدير وجوب المس
باحد الاسباب الموجبة لصير الوضوء ايضا واجبا لقوله لا يمسه الا المطهرون
وهذا قول ابي الصلاح واحد قولي الشيخ في الخلاف وقال العلامة في القواعد
انه الاقوى وقال الشيخ في المبسوط انه مكروه وهو مختار ابن البراج وابن
ادريس ولعل من ذهب الى هذا لم يذهب الى ان الضمير في قوله لا يمسه
الا المطهرون عايد الى القران او انه لما احتمل عوده الى الكتاب المكنون
لم يصح الاستدلال به على التحريم والوجوب فحملوه على الكراهية والاستحباب و
التحقيق ان الطهارة واجبة عند ارادة المس اما اذا كان المس واجبا

بالكتاب ح

فليتوقف الواجب عليهما واما اذا كان مستحبا فللاحتراز عن الوقوع في الحرام واما
حمل الطهارة على الوضوء فلعدم صدق المتطهر على من لم يكن متوضيا لصدق المحدث
عليه وان كان احدث الاصغر ب هل يجب الوضوء على الكاتب لم ار من
ذهب الشيخ في المبسوط الى عدم الوجوب وقال يكره للكاتب الكتابة بدون الوضوء
فيكون الوضوء مستحبا على قول من قال من قالم ان ترك المكروه مندوب ولعل نظر
الى ان علة الوجوب قوله تع لا يمسه الا المطهرون والكاتب لا يصدق عليه المس
وانما الماس القرطاس وذهب الاكثرون من الاصحاب الى التحريم مكون الوضوء عند
ارادة الكتابة واجبا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم
السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الصحيفة والالواح وهو
على غير وضوء قال لا ج . لانحرم القراءة على غير المتوضي لعدم تناول الاية القراءة
فهو باق على اصل الجواز ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قراءة
المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس و لا يمس الكتاب وفي هذا الحديث ما يدل
على تاييد ما استفيد من ظاهر الاية مكون مقويا للقول بالتحريم ونفهم منه جواز
لمس الهامش والجلد لان القران في المصحف غالبا لا يكون بدونهما والتخصيص
علم النهي عن المس بالكتاب د يحرم على الجنب والحايض والنفساء قراءة العزائم
حتى ابعاضها وبسملتها لكن يجوز لهم قراءة ما سوى ذلك لما رواه زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة
ويذكران الله على كل حال واما ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته انقرأ القساء والحايض والجنب والرجل يتعوط القران فقال
يقرأون ما شاءوا فالحديث الاول يخصص فيكون التقدير ما شاء واغير العزائم ه
يكره على المحدث بالحدث الاكبر قراءة ما فوق سبع ايات وتشتد الكراهة فيما
فوق السبعين وذهب بعض الى تحريمه نظرا الى ما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي روايته ورعة
عن سماعة قال سبعين اية فحمل الاولون على الكراهية والاخرون على التحريم و
لا يجوز للجنب ولا للحايض ولا للنفساء مس كتابة القران لما عرفت مما ذكرناه

في

المعنى الاعم المتناول صح

فهو ما قبله

الخبر

قال بفتح ك
عن عينه وكحه
س محمد عن صر
عن علي بن جعفر
نصيب الما
منه للجنابه او
لا يجد غيره و
ولا مذ للوضو
و يجوز ان يكون

في الاية والاخبار خلافا لابن الجنيد لما عرفت في تحويزه المس لغير المتوضي ز يكره لهم
لمسها مش المصحف وحمل لما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
المصحف لا تمسه جنبا ولا على غير طهر ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تع يقول لا يمسه
الا المطهرون فحمل الاية في مس الكتابة على التحريم وفي لمس الهامش والتعليق على
الكراهية لاخ عن شئ تعالى وثيابك فطهر الظاهر حمل الثياب على حقيقتها الصحة
المعنى وعدم الداعي الى التجوز لكون تطهير الثياب واجبا على المصلي وح يجوز حمل
التطهير على تقصير الثياب كما ذهب اليه بعضهم فانه مستلزم للطهارة فان طول
الثوب ربما افضى الى تلوثه وهو لاخ عن تبه الضايع استلزامه للاسراف وقد ورد من
حلية المترفين وبعده عن شبه المتقين ولذا ورد في السنة قصر ثيابك فانه ابقى وانقى
وانقى ويجوز جعلها كناية عن النفس يقال فلان طاهر الثوب ونقي الجيب اي خال
من الرذايل والمعايب فان الثوب تشمل على الانسان فكني به عنه كما يقال احمدني
زيد ثوبه ومنه قولهم المجد بين بردية اي طهرها من الاخلاق لاحقة الذميمة والا
فعال القبيحة والعادات الرديئة اي دم واثبت على ما انت عليه من الاخلاق
الحميدة والافعال المليحة والعادات الجيدة فكون امرا بتكميل القوة العملية بعد
الامر بتكميل القوة العلمية فان التكبير مشتمل على تنزيه الصانع عما لا يجوز عليه من الشرك
والجسمية والتشبيه وغير ذلك من صفات النقصان وذلك مستلزم لاثبات صفات
الكمال له فان في تنزيهه عن كل صفة سلبية من صفات النقص اثبات لنقيضها من صفات
الكمال والا لزم ارتفاع الضدين ولذلك روي انه لما نزل قوله وربك فكبر كبر رسول الله
صلعم وعلم انه وحي اذ الشيطان لا يامر بالتنزيه ولا بوصفه بصفات الكمال وقيل
ان المعنى طهر ثيابك عما لا يليق به من الصفات الذميمة كالفزع والجزع والهلع
والطمع والحرص والحقد والحسد وما اشبه ذلك او عن الازواج اي اختر لقلبك
ازواجا مؤمنات او طهرهن عن ان يقربهن في المحض هكذا قيل ولا يخفى ان لا يناسب
المقام وقيل الثوب القلب اي طهر قلبك من قول الوليد وابجمع ح اشارة الى كثرة
الخواطر التي تخطر بالقلب من حبه تج قوله والرجز فاهجر القراءة المستفيضة بكسر
الراو قرا ابو حفص بالضم وهما لغتان والمعنى تباعد عما يوجب العذاب وهو الذنب

وهكذا قيل لكن حمل
الحادية عشر قوله ص

هكذا قيل وقيل اريد به الضم والعفو ح دم على البعد عنه وسمي الضم رجزا لانه يؤدي
الى الرجز الذي هو العذاب وقيل لانه يعذب عابده به من ورعم نارا وقودها الناس
والحجارة والانسب بالمقام حمل على القذر قال الجوهري الرجز القذر ومثل الرجس

فروع آ دلت الاية على وجوب تطهير الثوب فان الامر حقيقة في الوجوب و
الثياب كذلك في ما يستر البدن والاصل حمل الالفاظ على المعاني الحقيقية ما لم يدع
الى المجاز داع ولا داع ههنا اصلا لكن غسل الثوب ليس واجبا لنفسه بل لاجل الدخول
به في الصلوة وربما يستدل بهذا على وجوب طهارة اللباس لاجل العبادة التي لا تصح في
الثوب النجس كالصلوة والطواف ودخول المساجد بان تقال الاية تدل على وجوب
تطهير الثياب والاجماع منعقد على انتفاء الوجوب لنفس النجاسة فيعين ان يكون
واجبا لاجل ما لا تصح العبادة او الاستعمال معها وهو الصلوة والطواف ودخول
المساجد والا والى النجس والا لم يكن واجبا كما قيل في وجوب الصلوة على النبي صلعم
في الصلوة وقد يستدل بعموم المطلق والرجز فاهجر على تقدير حمل الرجز على المعنى
المناسب للمقام اعني القذر على وجوب تطهير البدن والمكان فاذن نقيم بعد
التخصيص فيعم وجوب طهارة جميع ما تتعلق بالعبادة التي لا تصح مع النجاسة من
بدن المصلي ومكانه فان قوله والرجز فاهجر بدل على وجوب اجتناب جميع القذر واجتنابه
في غير الصلوة والطواف ودخول المساجد والا والى المستعمل غير واجب فيكون واجبا
لاجلها والا لم يكن واجبا بذا خلف نجب ح على المصلي ان يطهر بدنه وثوبه وموضع
سجوده وموضع قيامه واعضاء سجوده غير الجبهة مع التعدي من كل مسكر وما هو ملحق
به ومن المني والدم المسفوح وبول وروث ما لا يؤكل لحمه والكلب والخنزير و
الكافر ومسية ذي النفس السايلة قليل النجاسة وكثيرها سواء في وجوب الازالة
الا الدم فانه قد عفي عن قليله الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين و قدر
القليل بما نقص عن الدرهم البغلي فاذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعا فقد اختلف فيه
قد هب الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس الى وجوب ازالته عملا با
الاصل في الدم ووجوب الازالة وانما عفي عن ما نقص عن الدرهم مجتمعا لما رواه
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه ما تقول في دم البراغيث قال

فان الاصل الخ صحيح

ليس

ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فصلى ثم ذكر بعد ما صلى قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وذهب سلار الى انه لا يجب
ازالته الا اذا زاد على الدرهم عملا بما رواه محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في
الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
من ذلك فليس بشئ راية اولم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فتصيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ولعل اختلاف بين
الحدثين مبني على الاجتماع والتفرق فعلى هذا لا يصح لسلار التمسك بهذا الخبر فان
محل النزاع مقيد بحالة الاجتماع وهذا الخبر انما يدل على عدم وجوب الازالة اذا لم
يزد على الدرهم ح اذا كان متفرقا وقد اختلف القايلون بوجوب الازالة اذا بلغ
مقدار الدرهم ولم يزد عليه مجتمعا في حالة التفرق بحيث لو جمع بلغ الدرهم فاختار
ابن ادريس عدم وجوب ازالته نظرا الى ان كل واحد لا يجب ازالته فالمجتمع من كل ما لا
يجب ازالته لا يجب ازالته وضعف قوله ظ وقال الشيخ في المبسوط الاحوط وجوب
ازالته وشرط في النهاية التفاحش واما اذا زاد على مقدار الدرهم مفرقا فقد هب
الشيخ وسلار فيه وجوب الازالة ومذهب ابن ادريس عدم الوجوب احتج المشترطون
للاجتماع بان كل واحد لا يجب ازالته فكذلك المجموع والجواب ظ واحتج المشترطون
للزيادة برواية محمد بن مسلم نج نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه مفردا كالنكة والقلنسوة
معفو عنها اي نجاسة كانت ليشترط كونها في محله وعدم التعدي وان لا يكون من نجاسة
نجس العين كالكافر والخمر وجلد الميتة لقول الصادق عليه لا تصل في شئ منه
ولا تشع والشرط الاول فرع على كونه من الملابس وقال الشهيد رحمه الله وبعضهم
لم يعتبر الملابس وظاهر الرواية ذلك وعفي بالرواية قول الصادق عليه كلما كان
على الانسان او معه مما لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان تصلي فيه وان كان فيه نجاسة مثل
قدر القلنسوة والتكة والكرة والنعلين والخفين وما اشبه ذلك هذا والعلامة
رحمه الله اشترط كونه من الملابس وتظهر فايدة الخلاف في العادة المصمومة المشتملة

على النجاسة والدراهم النجسة وما اشبه ذلك وقال الشهيد رحمه الله والاقرب المنع من
غير الملابس ومنها في غير محالها وتظهر الفايدة اضافي التكة اذا كانت على العاتق و
المجوب اذا كان على الراس والقلنسوة اذا كانت على الرجل قوله واذ ابتلى ابرهم
ربه بكلمات فاتمهن الابتلاء التكليف بالامور الشاقة لما في الآتيان بها من البلاء والمحنة
ولما كان غالبا مستلزما للاختيار بالنسبة الى من يجهل العواقب توهم فيه المعنى اللازم فا
حتيج الى العذر في اسناده الى عالم كل معلوم وقد يقال هو محمول على اصله اذ لم يكن في الحاضر
الا موفيا على الاختيار خاطبنا الله بما نتفاهم بل من العدل ان يعاملنا الله في اوامره
معاملة الممتحن لمعامله المخبر العالم ليقع الجزاء على عملنا لا على علمه به وقيل المراد به
ههنا المكين من احد الامرين مرادا لله وعكسه كانه عنى ايجازا ذا على ما كان منا وابرهيم
لفظ اعجمي قيل معناه اب رحيم وفرقت قرى منها بلغتين احديها المشهودة والثانية
ابراهام وله جموع اربعة اباده وبراهم وبراهمة واباد منة وهو ابن تارخ بن ناحور
قيل ولد ببابل وقيل بالاهواز وقيل بحران ونقله ابوه البها في ايام نمرود بن كنعان قرى
بنصبه على المفعولية وهي المشهودة وبرفعه على الفاعلية والمعنى حج دعاه بكلمات اياه
على معنى هل يجيب دعاءه ام لا وعلى كلا التقديرين لا محذور في اعادة الضمير اليه لان
الشرط احد التقدمين نعم على القراءة المستفيضة لا يجوز تقديم الفاعل سمنا والالتفات
الشرطان والظرف منصوب بفعل مقدر اذكر اذ ابتلى وقيل بعال في قوله قال
اني جاعلك للناس اماما وعلى الوجه الاول والقراءة المشهورة يكون قوله قال الى جا
علك للناس اماما استينافا فكان قايلا قال فما قال ربه حين اتمهن فقيل قال اني
جاعلك ويجوز ان يكون بيانا وتفسيرا لقوله ابتلى وعلى الثاني هي جملة معطوفة على ما
قبلها وقد يكون بيانا لقوله ابتلى بان يكون جعلا حين ابتلاء فيكون بيانا له كما يقال
اعطاه حين اكرمه فيكون اعطاؤه بيانا لاكرامه فيراد فح بالكلمات ما ذكره من
الامانة وقيل السنن العشر وهي خمس في الراس الفرق وقص الشارب والسواك
والمضمضة والاستنشاق وخمس في البدن الختان والاحداد والاستنجاء وتقليم الاظفار
ونتف شعر الابط وقيل ثلثون خصلة من شرايع الاسلام عشر في براءة وعشر في
الاحزاب وعشر في المومنين وسال سايل وقل سانكب ابج وقيل النجوم وقرى

الثانية عشر

استعمال الابتلاء في معنى التكليف

ح قال اني

وقيل الاصناف

الاصناف وذبح الولد والنار وعن ابي عبد الله عليه السلام الكلمات التي تلقاها ادم
من ربه فتاب عليه بها وبحق اسماء محمد صلعم واهل بيته عليهم السلام الضمير المرفوع في اتمهن
على القراءة الاولى راجع الى ابرهيم اي فاتاه ابن ابرهيم وعلى الثانية الى الله اي
سبحانه وتعالى فاجابه بهن على الوجه الاتم الاكمل قال قلت على تقدير كون
الكلمات اسماء محمد واهل بيته عليهم السلام فما معنى الابتلاء واتمام الكلمات وما
موقع اني جاعلك للناس اماما قلت يمكن ان يقال معنى الابتلاء ح تكليفه بهن
او اختياره اياهن ليرضيه ما اختصهم به من المزايا ومنحهم بها من المحن ام لا ويوئد
ذلك ما ورد من طرقهم ان ابرهيم صلوات الله عليه طلب المقام الذي نال
الحسين عليه بالشهادة لاسمعيل عليه فقيل له ذلك مقام ادخر للحسين بن علي
عليهما السلام واما الاتمام فهو اما معرفتهم جميعا والاعتراف بالهم طرا والوفاء
بما خصهم به من المزايا والمناقب العلية والمقامات السنية والتنزه عن الغبطة
او الاتصاف بما وصفوا به من الاوصاف اللاتي هي مناط النبوة والامانة
والفتوة واما موقع قال اني جاعلك فعلى الاستيناف كان قايلا قال فما قيل
له بعد اتمامهن فقيل قال اني جاعلك للناس اماما واسوة من يؤتم ويقتدى
به في امور الدين مشتق من الام وهو القصد يقال يممت كذا اي قصدته ومنه
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا واما اشتق منه لان امه يقصد وعبر عنه بزنة الة للمبالغة
او لان الاقتدا انحصى انما هو بالله تعم نظرا الى قوله عليه تخلقوا باخلاق الله قال
ومن ذريتي لا محالة من عطف على الكاف المجرور وعطف عليه مع انه لا يحيص عنه
الخ عن اشكال من وجوه احديها ان الجار والمجرور لا يصلح مضافا اليه وثانيها
انه قد عطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وثالثها التغاير بين المعطوف
عليه في المقولتين فان كلا منهما مقول لقول قابل غير الاخر فيجب ان يقال
ح ان من للتبعيض وان التقدير اني جاعل اياك وجاعلا بعض ذريتي
كما يقال سافر مكرما فيقول وزيدا او يكون هنا كعطف المتلقين ولا يحسن
ح ان يقال التقدير واجعل من ذريتي وان كان المعنى عليه فقد يقال
لا ينال عهدي الظالمين العهد في الاصل الوصية يقال عهد اليه اذا اوصاه

قال اص

تقصدون للناص

ومنه حديث سويد بن عقلة عهدى ان لا آخذ من رائع شيئا اى فيما كتب من العهد والوصية
والعقد ومنه ذو العهد للحرتى يدخل بامان والمراد به سمنا النبوة والامانة لاتحادهما
على وصينو العقد والميثاق وفى الاية دلالة صريحة على اشتراط العصمة فى النبوة و
الامانة والتخصيص بالكبائر وبعد البعثة بحكم وحمل العهد على الامان والطاعة التى
تكتب فى الاخرة والظلم على الشرك فيه مافيه وتخصيص العهد بالنبوة خلاف المنقول
والمعقول عن ابى عبيدة ان الظالم لا يصلح للامامة فط لان الامام لكف الظلمة
فكيف يجوز ان يكون ظالما والدور الصريح متربت عليه والظلم يشمل ظلم الغير والنفس
قراءة وحفص باسكان الياء والباقون بفتحها وقراءة الرفع والنصب فى الظالمين
مقاربة لان مائلة فقد نالك الا ان قراءة النصب هى المستفيضة المطابقة للصحف

فروع آ علم من كون الخصال العشر من سنن ملة ابرهيم عليه ومن كون نبينا صلعم
على ملة ابرهيم انها من سنن النبى صلعم ولو يدل ما دلت عليه الاية ما روى عنه صلعم
انه قال عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص
الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء اى الاستنجاء قال
الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفى رواية الختان موضع اعفاء اللحية
وعنه صلعم اربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح ب
السواك سنة مؤكدة لقوله صلعم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشا
وبالسواك عند كل صلوة وعن الصادق عليه فى السواك اثنا عشرة فايدة هو من
السنة ومطهرة الفم ومجلاة للبصر ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر
ويشد اللثة ويشهى الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد فى الحفظ ويضاعف الحسنات
ويفرح به الملايكة ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وفعل على الخلا لانه يورث الجنون
فى النجم لا يورث وباء الاسنان وينبغى ان يبدا بالجانب الايمن من الفم وان
يكون عرضا ج المضمضة والاستنشاق سنتان لما تحققه من الكلام السابق
ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه انه قال المضمضة والاستنشاق
بحسن رسول الله صلعم وليسا واجبين حلفا لابى حنيفة والثورى ولما رواه سماعة
قال سالته عنهما قال بعما من السنة فان نسيتهما فلا يكون عليك اعادة ولما

رواه

رواه زرارة عن ابى جعفر عليه انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء د السنة
جارية بتقديم المضمضة على الاستنشاق فلو عكس قال الشيخ فى المبسوط لا يجوز وقال
ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة ويفهم منه جواز العكس اصح الشيخ بان المشروع
الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة والبدعة منهى عنها فلا يسوغ تقديم ما حقه التاخير
وتاخير ما حقه التقديم شرعا واحتج ابن حمزة بان الفعل فى نفسه مستحب فكون كيفيته
مستحبة واجيب عنه بعدم اللزوم فان استحباب الفعل لا يستلزم استحباب الكيفية
وفى الجواب نظر فان استحباب الاصل ووجوب الكيفية التى هى فرع على الاصل مستبعد جدا
والظاهر ان المغير ان اعتقد مشروعية المغير الذى انكر مشروعية المغير عنه كان اثما لانه
قد غير حكم الله وان لم يعتقد ذلك لم يكن اثما ولا مثابا اللهم الا ان يقال ان الفعل
اللغو قد يواخذ عليه لا سيما اذا كان مستلزما لترك ما ثاب عليه ومبطلا للعبادة
والله اعلم ه قص الاظفار سنة واذا منعت وصول الماء الى ما يجب ايصال الماء اليه وجب
تقليمها واذا اظفالكم وجب تقليمها لا تختص بيوم معين والافالافضل يوم الجمعة و
روى عن الصادق عليه انه قال قلموا افضل اظفاركم يوم الثلثاء واستحبوا يوم الاربعا
واصيبوا ما حاجتكم من الحجامة يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ولا تحتجموا يوم الجمعة
اصلا وينبغى ان يبدا فى التقليم بالخنصر اليسرى وختم بالخنصر اليمنى وان يدفن ما قصه
وكذا ما نزل من الشعر وحك الظفر بعد قصه وكره القص بالاسنان و قص الشارب سنة
واذا خالط الطعام والشراب وجب قولا حفوا الشوارب ويحرم حلق اللحية لقوله
عليه اعفوا اللحى وقيل ينبغى ان يوخذ من اللحية ما جاوز القبضة وكره نتف الشيب و
روى ان امير المومنين عليه كان لا يرى باسا بجزه ولا باس بخضاب اللحية بالوسمة وقيل
فى قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اريد به الخضاب بالسواد وروى ان
الحسن عليه استشهد وهو مخضوب بالوسمة ز الختان سنة للنساء لكنه واجب على
الرجال لمنع القلفة المتطفة من وصول الماء الى ما يجب ايصاله اليه ولو ورد الامر به ومن
ولد مختونا فقد سقط عنه مؤنة ذلك كالنبى صلعم ح الاستنجاء من بخوت النجوة
اذا قطعتها كان المستنجى قطع النجاسة عن نفسه وقيل سمى من النجو وهو المكان المنقطع
لان من اراد قضاء الحاجة استتر عن العيون بالنجو والجمع فيه بين الماء والحجر كما

الفضل ص

عرفت سنة والاقتصار على احد سماع جوازه الافضل فيه الاقتصار على الماء ولو اقتصر
على الحجر في الغائط مع عدم التعدي جاز ويجب فيه ازالة العين لا الاثر فال في التذكرة
ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر ليلا تنتشر النجاسة بوضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة
ادار الحجر برفق ليرفع كل جزء منه جزء من النجاسة ولا يجره ليلا تنتقل النجاسة ولو امره
ولم يقل فالوجه الاجزاء ثم قال والاحوط ان يمسح بكل حجر جميع الموضع بان يضع واحدا على
مقدم الصفحة اليمنى يمسحها به الى موخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من موخرها
الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل
عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وان شاء وزع العدد على
اجزاء المحل تحقيق السنة في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح في العبادة التي
وقد جاءت بمعنى المستحب والمندوب وهو ما يمدح وثواب فاعله ولا يذم ولا يعاقب
تاركه وفي الدلالة ما صدر عن النبي صلعم غير القران من قوله او فعله او تقريره وقيل التقرير داخل فيه لان ترك الانكار فعل والفعل اما جبلي
كالقيام والقعود وما اشبههما او غير جبلي وهو اما ان يكون مخصوصا
به علم كوجوب صلوة التهجد وصوم الوصال وجواز الزيادة على الاربع او لا يكون
مخصوصا وغير المخصوص اما ان علم وجه وقوعه او لا يعلم وما يعلم اما ان يكون سائغا
لقول فيه اجمال مثل صلوا كما رايتموني اصلي والسارق فاقطعوا يده فاخمست اقسام فالاول
محمول على الاباحة والثاني مخصص به صلعم والثالث حكم ما نص على القول من الوجوب
او الندب الى غير ذلك والرابع حكم الامة فيه حكم وقيل في العبادات وقل كما لم يعلم وهو
الخامس وما لم يعلم فيه خمسة مذاهب الوجوب والندب والاباحة والوقف و
التفصيل بان ما عرف منه قصد القربة فندب والا فمباح واما الحديث فصحته
العمل يتوقف على العلم بالاتصال بالرسول صلعم ولزم بحقيقته الاتصال والانقطاع
وكون الاتصال بالتواتر او غيره وذلك موقوف على معرفة حال الراوي وشرائطه
ومعرفة مورد الحديث وما اشبه ذلك ولما كان الفرض من المعرفة من الاتباع
ووجوب الاتباع موقوف على العصمة لعلم انه من عند الله لا من عند نفسه فوجب
ان لا يصدر عن الانبياء ذنب لا صغير ولا كبير لا قبل الوحي ولا بعده والدليل
على انه

على انه لو جاز صدور الذنب عنهم لوجب اتباعهم فيه لقوله تعم فاتبعوه ولما كانت شهادتهم
مقبولة ولكان عذابهم اشد من عذاب الغير والكل محال فثبت بطلانه لمن قال ثم الاكثر
من المحققين على انه لا اجتماع عقلا على الامتناع قبل الرسالة ذنب من كبيرة او صغيرة قوله
تعم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا بشيء مخالف
لما في كتابهم ولا بشيء حقيق بان تكرير انما امروا بما امروم به بنيهم وبما هو مسطور في
كتابهم وما من شانه ان تقبل وبين عن اليه وسوان يخلصوا دينهم لله ولا يعبدوا احدا
سواه ومخلصين منصوب على الحال من واو ليعبدوا وكذلك حنفا وقيل من الضمير
في مخلصين والدين مفعول مخلصين ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك
دين القيمة اي دين الملة او الشريعة القيمة ومنهم من قال لا حاجة الى تقدير الموصوف
وحمل التاء في القيمة على المبالغة كتاء العلامة والراوية وهو بعيد جدا والمشار اليه بذلك
ما امروا به في كتابهم وفي هذا الكتاب وسوا الدين القيم الحنيفي الذي هو عبادة
عن اخلاص العبادة لهم واقام الصلوة واياء الزكوة ولكنهم حرفوا وبدلوا تنزيع
هذه الاية تدل على وجوب النية في العبادة لانها قد دلت على وجوب الاخلاص
فيهما والاخلاص انما يكون اذا قصد المكلف ايقاع الفعل لوجههم فان الفعل
كما يقع على وجه الطاعة كذا يقع على غير وجهها فلا بد من مميز وليس الا القصد ويؤيده
قوله صلعم انما الاعمال بالنيات فان اداة الحصر تفيد كون نفس العمل متحققا بدون
النية تدلان على ان صحة العمل مشروطة بالنية قال العلامة رحمه الله وهذا حكم واجب
في كل عبادة سوى شيئين النظر المعرف للوجوب وارادة الطاعة للزوم تكليف
ما لا يطاق في الاول والتسلسل في الثاني واذا وجبت النية في كل عبادة وجبت
في الطهارة لانها عبادة وهذه الاية كما دلت على وجوب النية قد تدل على وجوب
التطهر من خبث الكفر وان الطهارة الصورية لا ترفع الحدث مع الاشراك
وعدم اخلاص الدين وذلك فان الطهارة عبادة والعبادة لا تصح الا باخلاص
الدين فالطهارة لا تصح الا بدون اخلاص الدين والكافر غير مخلص الدين فلا
تصح طهارته اذا كانت غير صحيحة لم ترفع الحدث فرع الكافر كما انه مكلف بالايمان
لا قدرة مع اياه عليه ورفع الموانع عنه مكلف بالفروع الشرعية والاية نص في

ذلك فانها تدل على انحصار امر الله ايام في العبادة في حالة الاخلاص والميل عن
غير دين الاسلام واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ويعضد ما دلت عليه هذه الاية
قوله تعم فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقوله تعم ما سلككم في سقر قالوا لم
نك من المصلين وتتناول الايات الثلاثة الاخيرة الامرة بالفروع كقوله تعم اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة اياما بدلالة العموم بقرينة جواز الاستثناء وايضا هم
مكلفون بالنواهي اتفاقا فيجب ان يكونوا مكلفين بالاوامر قياسا عليه لكونهما
حكمين شرعيين لافعال هذا قياس مع الفارق لان ترك المنهيات من التروك
فلا تحتاج الى النية وهو غير ممكن منها لوجوب اشتمالها على القربة وهي غير
صحيحة منه لا باتقول سوقا در على ازالة المانع بادخال رقبة في ربقة الاسلام و
عند ابي حنيفة انه غير مكلف بها اذ لو كانت مطلوبة منه والتالي بط فالمقدم مثله
والجواب عنه بمنع الملازمة اذ المراد من التكليف بها مضاعفة العذاب لا طلب الاتيان
بالمامور به وبمنع بطلان اللازم اذ المطلوب منه الاتيان دفع المانع الذي هو الكفر
وهو ممكن منهما والاتيان بالمامور به من الفروع الشرعية

كتاب الصلوة

وفيه فصول الاول في بيان ماهيتها اذا الحكم على شئ مسبوق بتصوره وهي في اللغة
مطلق الدعاء وفي الشرع افعال معهودة واذكار مخصوصة مقرونة بالنية مشروطة
بالطهارة والقيام والتوجه الى القبلة اختيارا وهي فرض وندب فالواجبة سبع
اليومية والجمعة والعيدان والايات والجنازة والطواف والمنذورة وشبهها
الثاني في اليومية وما يتعلق بها وفيه مباحث الاول في دلايل وجوبها تجب بالاجماع
والكتاب والسنة اما الاجماع فلعدم مخالفة احد من اصحاب القبلة في وجوبها
اما السنة فقول النبي صلعم فرض عليكم خمس صلوات افترضهن الله من احسن
وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان
يغفر له واما الكتاب فمنها قوله تعم في سورة البقرة حافظوا على الصلوات والصلوة
هذا ذكر الخاص بعد العام اظهارا لزيادة الاعتناء بشانها وروى من طريق
اهل البيت عليهم السلم انها صلوة الظهر وفي رواية اخرى انها صلوة العصر

وكلاهما

وكلاهما مرفوعان والاعتبار بشانها اما الافضل منها في نفسها او لاشتغال الناس في وقت
صلوة العصر عادة بتجاراتهم ومعايشهم لضيق الوقت عليهم ان كان المراد بها صلوة
العصر وفي وقت الظهر بشدة الحر فان كان صلعم يصليها في الهاجرة وكان يصعب
على الصحابة الخروج عن اكنتهم الى المسجد في ذلك الوقت لشدة الحر ان المراد بها صلوة
الظهر والتعبير عنها بالوسطى اما لفضلها اذ وسط كل شئ افضله ومنه قولهم خير الامور
اوساطها وقول الشاعر وكانت هي الوسط المحمي البيت ولو قومها في الوسط وقيل
هي المغرب لتوسطها من الليل والنهار وقد يقال لتوسطها في الكمية وقيل الفجر والتتمة
والعشاء لما ذكروا ولانها تقصران في السفر بمعنى الفضل ويحتمل العشاء لانها
وسطت طرفي الليل في الصلوة وقرئ بالجر والنصب على المدح وقرئ الوصطى وقوموا
في الصلوة لله اي لاجل تعظيم امر الله قانتين اي ذاكرين الله في قيامكم والقنوت اصطلاحا
ذكر الله في الصلوة بعد الركعتين الاوليين قبل الركوع رافعا يديه حذاء
كفيه بطونهما الى السماء صامتا الا الاصابع الا الابهامين قايما او قاعدا او اصله الانقياد و
عن مجاهد سبوا الطينا ان وكف الايدي والابصار وقيل هو الخشوع والنهي عن
ان تحدث نفسه فيها بشئ من امور الدنيا فان خفتم فرجالا او ركبانا قرئ رجالا
بالضم الراء وكسرها جمع راجل كقايم وقيام ونايم ونيام وقيل رَجْل بضم الجيم وكسرها
بمعنى رَجِل اي غير راكب وقرئ فرجالا بالتشديد وركبانا جمع راكب كصحبان
جمع عامر ونصب رجالا وركبانا على الحال اي ان طرأ عليكم خوف من عدو او غيره
فصلوا راجلين اي غير راكبين او راكبين عند عدم الخوف وعدم التمكن من النزول
فاذا امنتم وزال الخوف او العذر فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اي
فصلوا الصلوات الخمس على الوجه الذي علمكموه من عدد الركعات والشرايط والكيفيات
والاركان والافعال بعد عدم علمكم بها او فاشكروه بعد تعليمه اياكم ما فيه بقاءكم ونجاح
امور دينكم ودنياكم من الصلوة في حالة الامن والخوف بعد عدم معرفتكم اياها تحقيق
اعلم ان صيغة الامر تستعمل في ستة عشر معنى الايجاب كقوله تعم اقيموا الصلوة الندب
كقوله تعم فكاتبوهم ويقرب منه التاديب كقوله عم كل مما يليك اذا لادب مندوب
الارشاد كقوله تعم فاستشهدوا والفرق بين الارشاد والندب ان الاول

والوسطى ص

ورجلا ص

بالنواصي ل

بل يحرك كف النفس فيه كاف بخلاف الاوامر فانها تحتاج الى النية

مكلفا بها لكانت ص

بها مع ص

والليلة ص

والصلوة

يتعلق بامور الدنيا والثاني بالاخرة الاباحة كقولهم كلوا واشربوا التهديد
كقولهم اعملوا ما شئتم ويقرب منه الاتخاذ كقوله قل تمتعوا الامتنان كقولهم
كلوا مما رزقكم الله الاكرام كقولهم ادخلوها التسخير كقولهم كونوا قردة خاسئين
الاعجاز كقولهم فاتوا بسورة الاهانة كقوله ذق انك انت العزيز الكريم التسوية
كقولهم اصبروا او لا تصبروا الدعاء كقولهم كقوله رب اغفر لي ولوالدي
التمني كقول الشاعر الا ايها الليل الطويل الا تجلي الاحتقار كقولهم القوا
ما انتم ملقون التكوين كقولهم كن فيكون اتيان الامر بمعنى الخبر كقوله اذا
لم تستحي فافعل ما شئت فان المعنى فعلت ما شئت وليس اللفظ في كل منها حقيقة
بل الاكثرون على انه امر اما هو في الاخير حقيقة وبعض في العقد المشترك بين الوجوب
والندب وسور جحان الفعل اذ الاصل عدم الاشتراك والمجاز وقال العلامة
رحمة الله في المبادي وسوجيد وقيل انه حقيقة في ترجح الفعل اذ الاصل عدم القرينة
بالجزئية الاصلية فكون حقيقة في الندب فقط وقيل انه حقيقة في جواز الفعل
والاصل عدم الوجوب والندب فكون حقيقة في الاباحة وقيل مشترك بين
الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي للاستعمال فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة
وان الالف واللام اذا دخل الجمع افاد العموم وكذلك اذا دخل اسم الجنس اما
افادته العموم في الجمع فلاستدلال الصحابة لما طلب الانصار الامامة بعد ابنوصلعم
على عدم استحقاقهم اياها بقوله صلعم الائمة من قريش وباستدلال ابي بكر على
منع فاطمة عليها السلم ميراث ابيها بقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فلولم
يدل اللام على العموم في الخبر الاول لما سلم الانصار استدلاله بهوكذا في الخبر
الثاني لولا صحة تلك الافادة لما احتاجت الزهراء البتول في رده الى ما شهد
بكذبه سوء الخبر وهو منافاته لنص الكتاب حيث عارضت قوله يرثني ويرث
من آل يعقوب وبقوله وورث سليمن داود واما في الجنس فلافادة اياه
في قوله الزانية والزاني فاجلدوا ويؤيد ذلك استدلاله على منع ابي بكر
عن محاربته من منع جابيه الزكوة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلولم يفد العموم لم يحتجوا به ولم يسلم منهم فاحتجاجهم

وسليمه

وسليمه مع علمهم باللغة حجة على افادة العموم اذا تمهد ذلك فنقول بناء على ما ذكرناه
فقد افادت الاية المحافظة على جميع الصلوات واجبها ومندوبها سواء كان الواجب
يوميته او غيرها وسواء كانت صلوة سفر وخوف او صلوة خضر وامن ويكون المحافظة
على الواجب واجبة وعلى المندوب مندوبة حملا للامر على القدر المشترك بين الوجوب
والندب كما اشتهاده العلامة **فان قلت** قد عرف العام بلفظ شامل لجميع ما يصلح
ان يكون اللفظ شاملا له بسبب وضع واحد واحترز بقوله بسبب وضع واحد عما
يصلح له بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز فكيف يصح حمل الصلوات على الواجب
والندب **قلت** الصلوات مطلق حقيقة على معنى تعمهما كما عرف من تعريفها
وليس الاشتراك بينهما لفظيا بمعنى انها وضعت لكل واحد من المعنيين على الانفراد
لانها موضوعة لاحدهما ومستعملة في الاخر مجازا واما الصلوة فقد خصصت بالوضع
بخصوص الوقيعة بالمؤمنة في قوله فتحرير رقبة مومنة لكنها تشمل كل صلوة وسطى وقوله
فان حقق تخصيص بالشرط واخراج لصلوة الخوف عن الحكم العام الشامل بجميع
افراد الصلوة من الكيفية والكمية وسياق الكلام يدل على مقدر اي وقوموا لله
قانتين ان امنتم فان خفتم فصلوا رجالا او ركبانا **تدقيق** قوله فان خفتم فرجالا
او ركبانا يدل على سبب الحكم على العلة اعني الخوف وانتفائه عند انتفائها الكد يشكل
في قولهم ولا يكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فانه ليس كذلك لان حرمة
الاكراه على البغاء مقيدة بارادة الاحصان منهن وليست مستفية عند انتفاء
ارادة الاحصان فاذا لا يدل انتفاء الشرط ههنا اعني الخوف على انتفاء الحكم
اعني الصلوة رجالا او ركبانا والجواب عنه انا لا نسلم ذلك بل المحال في الاية
جار على القاعدة المستقرة من انتفاء الحكم عند انتفاء العلة فان ظاهر القول
يدل على انتفاء حرمة الاكراه عند انتفاء ارادة الاحصان لكن لا يلزم من هذا
القول جواز الاكراه لان انتفاء الحرمة اما لاجل طريان ضدها او لاجل امتناعها
عقلا كما في هذه الصورة لان الفتيات مما لم يردن التحصن يرون البغاء
واذا اردن البغاء امتنع الاكراه على البغاء لان الاكراه ما يكون مخالفا
للمراد فزوال حرمة الاكراه بسبب امتناع وجودها لا بسبب طريان الضد

وما عداه مجازم

وقد حققنا هذا المبحث عند تفسير هذه الاية لكن بقي ههنا شئ وهو ان الحكم على
تقدير الخوف مرتب وهو انه لا تصح الصلوة ركبانا الا اذا استمر حالا فان
صوت صلوة الخوف بخلف بخلاف الخوف فاذا اشتد الخوف وذلك عند
التحام القتال وعدم التمكن من تركه جاز لهم ان يصلوا راكبين فان امكنوا من
استقبال القبلة وجب والا فلا لتكليف الا بالوسط وسجد على قربوس فرسه ان لم يمكن
النزول ولو عجز عنه اومأ واذا لم يتمكن من الخوف وعكنوا من الصلوة نازلين عن
دوابهم لم يصح منهم الصلوة راكبين واوفى الامر التخيير كقوله تعالى كفارته اطعام عشرة
مساكين او الاباحة كقولهم جالس الحسن او ابن سيرين او التسوية او نحو ذلك ولا
يجوز حمله على شئ منهما اذ المعنى المقصود اعنى الترخيص لاينا سب شيا منهما ويمكن
ان يجاب عنه بان في الكلام تقديرا وسوصلوا رجالا ان تمكنتم من النزول عن
ظهوره وابكم وركبانا ان لم تمكنوا من النزول وفي استعمال ان في جانب الخوف
واذا في جانب الامن بشارة للمومنين بكثرة الامن وتحقق وقوعه وقلة الخوف
وندرة نزوله **فروع** ا لا خلاف في وجوب قصر صلوة الخوف سفرا وانما
الخلاف فيما في الحضر فذهب الشيخ وعلم الهدى وابن الجنيد وابن البراج و
ابو الصلاح الى قصرها سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقوى العلامة هذا المذهب
في القواعد وقال ابن ادريس هي مقصورة سفرا مطلقا وسفرا ان صليت
جماعة ونقل الشيخ في المبسوط اشتراط السفر واختار اشتراط الجماعة حضرا وقال
الشهيد النقول شاذ والحاق ضعيف ووجه القوة عموم الاية اعني قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فان مطلق الخوف في الاية قد جعل علة للقصر اعم
من ان يكون في السفر او في الحضر اعم من ان يكون المصلي جامعا او منفردا او
لقائل ان يقول ان الخوف في الاية انما جعل شرطا للقصر باعتبار الضرب في
الارض الذي هو السفر فلا يكون الخوف علة في انفراده للقصر وقد يجاب
عنه بانه لو اعتبر في العلية الجمع بينهما لجاز الاتمام عند فقد احدهما والتالي بط
فالمقدم مثله واذا لم يعتبر في العلية الجمع بينهما كان كل واحد منهما علة للقصر

على سبيل البدل فايهما حصل وجب التقصير ونقل عن العلامة رحمه الله انه قال
ولقائل ان منع بطلان التالي ويستدل على وجوب التقصير في السفر بدون الخوف
بدليل منفصل عن الاية وهو قوله صلعم تلك صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها
ولعمري ان هذا قول حقيق بالترجيح اذ لو سلمنا الحكم على ظاهر الاية لما ثبت القول
بوجوب القصر نظرا الى قوله فلا جناح عليكم فانه يدل على الاباحة لا ستناده على الايجاب
فيكون رخصة لا عزيمة وايضا فانه يدل على الرخصة بشرط الخوف فملزوم منه عدم
الرخصة في السفر بدون الخوف فاقول وجه قوة العلامة ظاهر
قد منع العلامة في التذكرة حمل الضرب في الارض على السفر وان ذهب اليه كثير من
المفسرين كما ذهبنا نحن اليه فيكون التقصير في الاية معلقا على مجرد الخوف المشاو
للسفر والخوف ان ابيت ذلك فتمسك بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر الذي ليس فيه خوف فقد جعل علة اقتضاء الخوف بانفراده للقصر
اولى من السفر بانفراده مما يقصر المسافر وان انفرد فكذا من هو اولى منه بالقصر وانت
خبير بان ما ذكرناه من مقتضى الحديثين بيان لما اجمل في الاية وتدل على ان كلا من
الخوف والسفر على انفراده علة لوجوب القصر فيستفاد الحكم من الاية بالاشارة
ب صلوة الخوف تنقسم باقسام حالات الخوف الى اربع صلوة ذات الرقاع وصلوة
بطن النخل وصلوة عسفان وتكمل شرايط وهيات وكيفية مذكورة في مواطنها
لا تقول الكتاب بذكرها واما الرابعة وهي التي تسمى صلوة المطاردة والمسايفة
وهي عند التحام القتال وعدم امكان الافتراق فصلى بحسب الامكان ج صلوة
الخوف كما صحت لحافظ النفس قد تصح لحافظ المال والحال في كيفيتها وكيفيتها ما
يتوقف عليه المحافظ ويجب ان يكون ذلك المال مما يجب محافظته سواء كان له او
يجب عليه حفظه كالمتوحل والغريق وما اشبههما يقصران في الكيفية وفي الكمية
ان توقف النجاة عليهما تقصر الفذ كما تقصر الجماعة خلافا واذا اضطر
المحارب الى لبس ما لا تصح الصلوة فيه جاز له ذلك ج يجوز وضع الصلاح على
المصلين ولو وضعوه لم تبطل صلوتهم والحادسون فيه كالمصلين ومنها قوله

تعالى فى النهار فاذا قضيتم الصلوة اذا طرف لما يستقبل من الزمان اى فان تصلوا
فى حال الخوف والقتال فاذكروا الله قياما مائلين وقعودا جاثمين على الوك موا
وعلى جنوبكم مثخنين بالجراح وفيه امر بادا الصلوة فى وقتها وعدم الرخصة باخراجها
عن وقتها لعذر من الاعذار وذهب ابوحنيفة الى عدم جواز الصلوة فى حال القتال
وقال تاركها معذور ومن قاتل فى صلوته وقال انه صلعم شغل عن اربع صلوات
يوم الاحزاب واول الاية بان المعنى اذا قضيتم صلوة الخوف فاديموا ذكر الله مصلين
مسبحين داعين بالنصرة والتاييد فى كافة احوالكم من قيام وقعود واضطجاع وقال
الشهيد قدس سره روى ان النبى صلعم تبا خير الصلوة الى الامن وانه اخر اربع
صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فاذا اطمانتم
من الاطمينان وهو السكون والهمزة اصلية يقال طامنته وطأمنته بمعنى سكنته
وجاء اطيان بالباء ايضا لكن لم تتردبه قراة وقيل ان الهمزة زايدة من قولهم الارض
المنخفضة طمن والمعنى اذا سكنت قلوبكم ورجع السكر وعكم وبدل الله خوفكم امنا
فاقيموا الصلوة اى ادوها وسياتها وكيفياتها واركانها واتموها لما ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا محدود اموجلا يسوغ لاحد اخراجها عن ملك
الاوقات بوجه من الوجوه وقيل موقوت بمعنى مفروض وقد عرفت ما افاده
اللام من العموم فلا نزيدك فيه خبرة قد كرلما سلف لكن على تقدير كون الموقوت
من الوقت يختص هذه الاية بافادة كون كل صلوة سواء كانت واجبة او مندوبة
يومية اوغيرها بوقت معين عينه الشارع لها فان قلت النوافل غير الرواتب لم
يعين الشارع لها وقتا معينا قلت اطلاقه تعيين على ان كرابيته ايقاعها فى اوقات
مخصوصة تعيين فكانه قال صلوها فى غير وقت كذا ولا يعنى بالتعيين الا هذا ومنها
قوله يعم فى سورة طه وامر اهلك بالصلوة قيل المراد باهل ههنا الامة وقيل خواص
من اهل البيت ويويده ما روى ابوسعيد الخدرى انه لما نزلت هذه الاية كان ياتى
باب فاطمة وعلى عليهما السلم تسعة اشهر وقت كل صلوة فيقول الصلوة رحمكم الله انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واصطبر عليها
اى داوم عليها وفى التعبير عن الامر بالمداومة بالاصطباد ايذان بان فى الاشتغال

بها

بما فصلا عن المداومة عليها مشقة لا يهنا لا تصدر على الوجه الاتم الاكمل الذى يحب عليهم
صلعم ان تصدر عنه على ذلك الوجه بالالتفات لانقطاع عن هذا العالم وما تعلق به الى ذلك
قيل لا نسالك رزقا اى لا تكلفك كسب رزق لانفسك ولا لاحد غيرك حتى يكون
ذلك الاشتغال بالكسب مانعا لك عن الاشتغال بالصلوة والمداومة عليها
نحن نرزقك ونكفيك ما يهمك من امور المعاش فتفرغ بالا وتتشمر
للمداومة عليها وتبتهل الى العروج بها الى معارج وحضاير الانس والعاقبة للتقوى
اى العاقبة الحميدة التى يحسن ختم الامر بها امنا ما لذوى التقوى الذين انسلخوا
عن التعلقات الدنيوية بالكلية وتوجهوا بكلهم الى عبادة مولاهم فلا يهمهم امر الا
رضاه وليس لهم ارب الا لقاه وجوز ان يراد بالعاقبة الاخرة اى الاخرة للمتقين
فان قلت تفسير الاصطباد بالمداومة فى يومى عدم الرخصة لصلعم بالاشتغال
بما عداها قلت لان العرف حاكم بان المراد بالمداومة ههنا عدم ترك ما اوجب
الله عليه منها لكن يعلم من الاية وجوب الامر بما مع المداومة عليها وبزايد على
عدم تكليفه بالاتيان بها فى جميع الاوقات بل الامر بها الذى هو
اعظم اركان النبوة قد تتوسم منه استيعاب اكثر الاوقات ومنها قوله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم قد افلح المؤمنون لما ختم تلك السورة بذم
المشركين وامرهم بالتخلى بالركوع والسجود وفعل الخير والجهاد فى سبيل الله
واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والاعتصام افتتح هذه السورة التى سلوها بالحكم
عليهم بالفلاح ووصفهم بما امرهم به انفا واكد ذلك الحكم بقد الداخلة على الفعل
الماضى وعبر عن فلاحهم بالفعل الماضى لتحقق وقوعه والفلاح الظفر بالما
مول ونيل الامنية وقيل هو الرشاد وقيل البقاء فى الخير والفراة المستفيضة
قد افلح بسكون الدال وقطع الهمزة وقراة نافع برواية ورش قد افلح
بالقاء حركة الهمزة وحذفها وقرى قد افلحوا على لغة اكلونى البراغيث او على
الابهام والتفسير وافلح بالضم اجتزاء بالضمة عن الواو وافلح بالبناء للمفعول
من افلحه اصابه الى الفلاح او من افلع اذا دخل فى الفلاح الذين هم فى صلوتهم

خاشعون الخشوع فى اللغة التذلل والانخفاض والمراد به ههنا حفظ
الحواس الباطنة والظاهرة وجمع الجوارح فى حالة الصلوة عن ان تشتغل
بشئ من غيوما تتعلق بالصلوة اما الحواس الباطنة فهو ان لا يلتفت بالى
شئ مناف لها بان يتوجه بجامع خواطره الى من يصلى له فيكون على الحالة التى قدرناها
فى نكتة الالتفات فى اياك نعبد واياك نستعين واما خشوع الظاهر فهو ان
يتوقى ان ينظر الى شئ الا الى موضع سجوده فى حالة القيام والى باطن كفيه فى حال القعود
والى بين رجليه فى حين الركوع والى طرفى انفه فى حالة السجود والى حجره فى حالة التشهد
ومن جمع ثوبه والعبث بلحيته او بثوبه ومن الالتفات يمنا او شمالا ومن التمطى و
التثاؤب وفرقعة الاصابع والتخصير الا فى حال السجود وتغطية الفم والسدل والتشبيك
والتحصر ورفع اليدين فى غير موضعه وتحريك الحواجب والعينين والرأس
والاشارة بشئ منها ورفع الصوت فى القراءة والذكر لاجل النهى وتلاوة الاية تشتمل
على طلب ومرمع القصد اليه وامثال ذلك عن النبى صلعم انه ابصر رجلا يعبث بلحيته
فى الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وعنه صلعم ليس للعبد من صلوته
الا ما عقل وقال صلعم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله الا بعدا و
قال صلعم كم من قايم حظه من صلوته التعب والنصب وهذه الجملة وما بعدها
صفة للمؤمنين ويجوز ان يكون استينافية فيكون قايلا قال حين قيل قد افلح
المؤمنون من هم فقيل الذين هم فى صلوتهم خاشعون تنبيه استدل الاصحاب
على وجوب عموم الصلوة المفروضة بالايات الاربع ووجه الاستدلال فى الايات
الثلث على كلا الامرين مع ظهوره قد اشرنا اليه انفا فلزمنا التعرض فى هذه
الاية لوجه الدلالة عليهما فنقول اما الدلالة على الوجوب فلان الجملة اعنى الذين
هم فى صلوتهم خاشعون اما وصف واما استيناف كما نبهناك عليه وعلى كلا
التقديرين يفهم منها ومما عطف عليها من الجملة علية الحكم لهم بالفلاح بل بالاشارة
على تقدير كونه صفة كاشفة والحكم لهم بحصر كون الجنة ميراثا لهم كما صرح به فى قوله
اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس ولو لم يكن ما اتوا به مأمورا به

لما ترتب

لما ترتب عليه ما ترتب واذا كان مأمورا به والاصل فى الامر الوجوب كان
جميع ما ذكر من مضمون الجملة المذكورة واجبا فتكون الصلوة واجبة اذ لو لا وجوبها
لما ترتب على الخشوع فيها ما ترتب ولما دخلت فى سلك الواجبات الاخر واما
الدلالة على العموم فلان اسم الجنس مع قرينة الاضافة يدل على العموم كما ان مع قرينة
الالف واللام كما تحققته فى الايات السابقة يدل عليه فاذا قلت وهن عظمى افادت
العموم كما اذا قلت وهن العظام منى فقوله فى صلوتهم اسم جنس مضاف فبقرينة
الاضافة يدل على العموم اى والذين هم خاشعون فى جميع صلواتهم وهذا نهاية ما اجلنا
فيه كيت الفكر مع انه لا يخ عن شئ فتدبر ولما اشتملت الاية على الحث على الخشوع
فى الصلوة اجبنا ان تذييل الاية بما شيا لا يتم الخشوع فيها الا بترك بعض والاتيان ببعض والتعرض لشئ مما يبطلها وما لا سطلها وان كان منافيا للخشوع او
لما هو من واجباتها فروع آ ايقاع من ماطل بحق قادر على اداية الصلوة
فى اول الوقت فاسد ب لو استتم المصلى المتعين لانقاذ الغريق المومن ومن
اشبهه فى صلوته بطلت لوجوب القطع عليه ج لو نسى الاذان او الاقامة او مما
حتى تلبس بالصلوة استحب له استدراكها لما رواه على بن جعفر قال سالت
ابا الحسن عليه عن الرجل ينبغى ان يقيم للصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فليعد وقال الشيخ بعد ما اورد احاديث قد صرح فيها بعدم
الاعادة فهذا الخبر محمول على الاستحباب وقال بعضهم ان ذكر قبل الركوع فى الركعة
الاولى استدرك استحبابا والا مضى فى صلوته ولا اعادة ولما رواه الحلبى
عن ابى عبد الله عليه قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن او تقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستقبل الصلوة وان كنت قد ركعت فاقم
على صلوتك واما ما رواه زكريا ابن ادم قال قلت لابى الحسن الرضا عليه
جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم
اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة فاذا قامت الصلوة ثم امض فى قراءتك فى صلوتك وقد تمت صلوتك فقد يدل على الجمع بين
الفضيلتين وعلى ان التجاوز عن ذلك المحل لا يستجب فيه التلافى وقبل الوصول

تحققته

فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته ص

الغم م

اليه بان ذكر ما فاته فى الركعة الاولى لاعلم ان حكم ماذا فلرجع فيه الى ما رواه الحلبى
وكذا استحب قطعها للاتيمام بالامام المفترض الطاعة د تحو رقطعها لقتل الحية
اذا لم يمكن من قتلها الا مع القطع اذا لم يغلب الظن على اذاها ولو غلب الظن وجب
لتقدم وجوب محافظة النفس على وجوب الصلوة ولو مضى فى صلوة وسلم فالظاهر
الاعادة فى الوقت والقضاء ان خرج الوقت وان بملك فعلى الولى قضاؤها ز من
تلبس بصلوة الكسوف قضاء على وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة واتم بعد ذلك
صلوة الكسوف لرواية محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام ولو اتمها وفوت ح فى الاخراد
نظر وما ذكرناه لا ينافى شيئ منه الخشوع و السكوت اذا خرج به عن كونه مصليا
والفعل الكثير مما ليس من افعال الصلوة ان وقع عمدا فى مواضع مخصوصة كثرب
المار مع مراعاة شروطه فى الوتر ومكشى الواكع المخالف فوات الركعة مع الامام للخوف
بالصيف مبطلان للصلوة لاخلالهما بالموالاة والخشوع واحترزنا بالكثير عن القليل
فانه صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الاسودين فى الصلوة والفرق بين القليل
والكثير يرجع الى العادة فلا باس بدفع المارين بين يديه بما لا يعد كثيرا والفعلة الواحدة
قليل وكذا الفعلتان اما الثلث فكثير وقال العلامة وفى المتوقف اشكال ينشأ من
صدق الكثرة وعدمها للتفرق فان النبى صلعم كان يرفع عمامته ويضعها هكذا روى
العهدة على الراوى ولعله على تقدير الصحة اراد بذلك بيان الجواز دفعا للحرج
والثالثة المبطلة كالخطوات المتتابعة للمقاربة واما الحركة الخفيفة كتحريك الاصابع
لاسيما لضبط عدد التسبيح والذكر وتسوية موضع السجود فلا باس به لعدم اخلاله بهيئة
الخشوع لكن الفعلة الواحدة انما فرطت ابطلت وكذا تعمد الكلام مما زاد على حرف
مما ليس بقرآن ولا دعاء قال العلامة وفى الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة و
كلام المكره عليه نظر ينشأ فى الاول من اعتبار اللفظ والمعنى فاعتبار اللفظ لا يوجب
الابطال لانه حرف واحد والواحد لا يبطل واعتبار المعنى يوجب الابطال لكونه يفيد
ما يفيده الكلام بالكلام تبطل وفى الثانى من كونه حرفا واحدا حقيقة وحرفين حكما من
وفى الثالث من صدق التكلم عليه ومن الاكراه المقتضى لرفع الحرج لقوله رفع عن
امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وكذا لا تبطل بقراءة آية اجنبية مما يقرأه

مع قصد

مع قصد كونها من القرآن وان طلب بذلك التفهيم للغير اما لو قصد مجرد التفهيم فقد قال
الشهيد الاقرب البطلان وقال العلامة تبطلت على اشكال منشاؤه من كونه قرآنا
ومن ان اللفظ تابع للقصد لكن لو قصد به طلب محرم او رفث تبطل والاكل والشرب
الكثيران والبكاء لامور الدنيا وتعمد القهقهة مبطل لمنافاته الخشوع ز يكره الشروع
فى الصلوة مع مدافعة الاخبثين ولو طرءا او دخل مع المدافعة مرتكبا الكراهة وحث
المدافعة مع الامكان والدخول فى الصلوة مكتسلا او ناعسا او مشغول البال بغيرها بل
ينبغى له ازالة كلما نبا فى الخشوع وتقدم حديث النفس بل ينبغى دفعه ما امكن ولا يكره
له التفكر فى معانى كلام الله مالم يناف الخشوع وما ذكرناه سواء كان مبطلا للصلوة
او مكروها فمنها مناف للخشوع فينبغى للمصلى الاحتراز عنه لدخل بذلك فى سلك الخاشعين
ولتقوية اركان الخشوع اسباب ندب اليها الشارع وجعلها مستحبة تقريبا للعباد
فى عباداتهم من محل القبول بفعلها ورفعا للحرج عنهم بتركها فلا بد من ذكرها ومبنى على
ثلثة اقسام الاول ما يتقدم الصلوة وهو التاهب لها قبل دخول وقتها ليتيسر له الاتيان
فى اول الوقت بيقين بفضائل الوقت والسعى الى المسجد بسكينة ووقار وانتظارها مجمعا
اماما او موما مع اجتماع شرائط الصحة وتليها بالاذان والاقامة وبسبع تكبيرات
بين كل تكبيرتين دعاء ماثور فى موضعه والافضل جعل السابعة تكبيرة الاحرام والثانى
ما يقع فى خلالها ومنه التوجه بالدعاء المانور داعيا وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض ومنه القنوت فى كل ثانية فرض كانت او نافلة قبل الركوع وهو الاقوى
وروى التخيير وهو ضعيف الثانى القنوت الاول فى الجمعة يدل على ذلك ما رواه
ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت فى الجمعة فقال
على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فقال له فى الركعة الثانية فقال له ابو بصير
قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة فلما راى
غفلة الناس عنه فقال يا ابا محمد فى الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك
فيهما قبل الركوع فقال علم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع والثالث ما تقع عقيبها ويقال له التعقيب
وهو مؤكد الندبية حتى انه روى ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا

وعن ابی عبد الله ع التعقیب فی طلب الرزق ابلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد وعنه
علیه من صلی فریضة وعقب الی اخری فهو ضیف الله وحق علی الله ان یکرم ضیفه وعن الحسن
بن علی من صلی وجلس فی مصلاه الی طلوع الشمس کان له ستراً من النار رواه ابن بابویه عن النبی
صلعم ولیبدأ بالتکبیر بلثاً ارفعا یدیه لما رواه ابن مسعود انا کنا لا نعرف خروج رسول الله
صلعم من الصلوة الا بالتکبیر ثلثاً وافضل التعقیب تسبیح فاطمة الزهراء علیها السلم عن ابیها
علیه ما عند الله بشیء من التمجید افضل من تسبیح الزهراء ولو کان شیء افضل منه لنحله رسول الله
صلعم فاطمة علیها السلم ان تسبیح فاطمة الزهراء علیها السلم فی کل یوم فی دبر کل صلوة
احب الی من صلوة الف رکعة فی کل یوم وسبب نسبة هذا التسبیح الیها علیها السلم
علی ما رواه ابن بابویه مسنداً الی علی علیه انه قال الا اخبرکم بحادی مع فاطمة انها کنت عند النبی
حتی توسخت ثیابها وطحنت بالرحی حتی تعلت یداها فقلت لها یا ابنة رسول الله لو اتیت
اباک وسألتیه خادماً یکفیک حر ما انت فیه فاتت رسول الله فوجدت عنده اناساً من
المسلمین فرجعت فعادا علینا رسول الله صلعم ونحن فی لحافنا فلم نرتین فاستحییا لحاجتها
فخفنا ان ینصرف وکان عادته صلعم ان یسلم بلثاً فان لم یجبه انصرف قال علم فاخرجت
فاطمة علیها راسها من اللحاف فاخبرته بقصتها فقال الا اخبرکما ما هو خیر لکما من الخادم فقالا
بلی یا رسول الله فقال تقولان فی دبر کل صلوة الله اکبر اربعاً وثلثین مرة والحمد لله ثلثاً وثلثین
مرة وسبحان الله کذلک وسبحانا التکبیر مستحبتان فی دبر کل صلوة بل عند تجدد کل نعمة
عن الصادق علیه سجدة الشکر واجبة علی کل مسلم یتم بها صلوتک وترضی بها ربک
وتتعجب الملایکة منک وان العبد اذا صلی وسجد سجدة الشکر فتح الرب الحجاب بین
الملایکة وبین العبد وما تلوته علیک یجب ان یکون عن قلب حاضر لیکون علی اسلوب
الخشوع روی ان الله سبحانه ونعم قال لموسی علیه یا موسی اندری لم اتخذتک کلیما قال
لا قال انی فتشت قلوب عبادی فلم ار فیهم قلباً اخشع لی منک انی اراک اذا فرغت من الصلوة
عفرت لی خدیک وفی روایة اخری انه علیه مر علی رجل یضرع ویسالغ فی الدعاء فقال
موسی علیه الهی لو کانت حاجتة بیدی لقضیتها قال یا موسی انه بید عونی وقلبه مع
غیری ان الله لا یقبل دعاء من قلب غافل لاهٍ وقال امیر المؤمنین علی علیه لا ینظر الله
الی اعمالکم ولکن ینظر الی قلوبکم الثانی فی الایات المتعلقة بالاوقات منها

الفصل الثانی ۱۲

قوله

غیر جلدها وطحنت الرحی حتی

اللهم

قوله تعم فی سوره سود واقم الصلوة المکتوبة طرفی النهار اوله واخره واراد بالصلوة
فی الطرف الاول صلوة الصبح وفی الطرف الاخیر الظهر والعصر وزلفا من اللیل
العشاءین وتحصل منه ان القبلی من الطرف الاخیر تشمل الصلوة الاربع واورد قول الجوهری
والسد الذی استشهد به هذا احسن الاقوال وقیل الصلوة فی الطرف الاول الصبح
والظهر وفی الطرف الاخیر العصر والمغرب وقیل الظهر والعصر والمغرب والعشا قال
الجوهری زعم قوم ان العشا من زوال الشمس الی طلوع الفجر وانشد واغدونا غدوة سحرا
بلیل عشاء بعد ما انتصف النهار والغداة المستفیضة زلفا بضم الزاء وفتح اللام جمع
زلفة کغرفة جمع رکبة وهی الساعة القریبة من اخر النهار واصلها القربة من زلف اذا قرب
ومنها المزدلفة لقربها من عرفة قال النجاج علی اللیالی زلفا فزلفا ساوة الهلال حتی بدا لی وقفا
وقرا ابن محیصن زلفا بضم الزاء وسکون اللام وهذا یجوز ان یکون مفردا کبرد وقفل
وان یکون جمعا کاسد جمع زلف وقرا مجاهد زلفا فی مثل قربی ان الحسنات یعنی الصلوات
الخمس وروی انه عنی بها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر
یذهبن السیات وظاهر هذه الایة لا یدل علی اختصاص السیات بالصغایر روی
ان ابا الیسر الغفاری اتته امراة مبتاع منه تمر فاخذ عما بعد ان افتتن بحسنها بان قال لها ما فی
البیت من التمر احسن مما فی الدکان فلما دخلت البیت ضمها الیه وقبلها فقالت له اتق الله
فقدم علی ما کان منه فاتی النبی صلعم فقال یا رسول الله ما تقول فی رجل زنا وامراة ولم
یفته شیء مما یفعل الرجال بالنساء الا رکبه غیر انه لم یجامعها فلم یرد علیه رسول الله صلعم
شیئاً وانطر الوحی حتی اذا صلی العصر اتاه جبرئیل علیه فقرا علیه الایة فقال صلعم
لابن الیسر فقال ها انا یا رسول الله فقال شهدت معنا صلوة العصر قال صلیت معنا العصر
قال نعم یا رسول الله قال فاذهب فانها کفارة لما عملت فقال عمر الهی لخاصة قال
صلعم لا بل للناس کافة ذلک ای الذی ذکرنا وقیل اشارة الی قوله فاستقم وقیل الی
القرآن ذکری ای موعظة للذاکرین ای لمن من شانه ان یتذکر واصبر علی ما
تلقی من الاذی فی التبلیغ وقیل علی الصلوات الخمس کقوله نعم وامر اهلک بالصلوة
واصطبر علیها فان الله لا یضیع اجر المحسنین تحقیق اعلم ان المامور به اما مطلق
او موقت لانه ان تعلق بوقت محدود بحیث لا یکون الایتان به فی غیر ذلک الوقت دلیل

ویتدبر بعد الصلوة الماثورة عنهم علیهم السلام ما یتیسر
معلم الفاتحة والرکعة الثالثة من الثلثیة و
الثالثة والرابعة من الرباعیة صح

يكون قضاء كالصلوة خارج الوقت اولا يكون مشروعا اصلا كالصوم في غير النهار
فهو الوقت وان لم تعلق كذلك فهو المطلق كالكفارات والنذور المطلقة والموقت
ينقسم الى موسع ومضيق فان المامور به والوقت ان كانا متساويين فهو المضيق
كصوم رمضان وان لم يتساويا فان زاد الوقت على المامور به فهو الموسع كالصلوة
كاوقات الصلوة واما كون الوقت ناقصا عن المامور به فلا يجوز وقوعه لامتنع
من جواز التكليف بما لا يطاق اللهم الا ان يكون الغرض منه القضاء لا الاداء كمن
وجب عليه الصلوة اخر الوقت والوقت ظرف للمودى شرط للاداء اذ الاداء يفوت
بفوت الوقت لان الاداء تسليم عين الثابت بالامر والثابت بالامر هو
الصلوة في الوقت اما الصلوة خارج الوقت فتسليم مثل الثابت بالامر وهو
بالامر والوقت في حقه قد يكون سببا للوجوب كصوم رمضان وقد لا يكون
كقضاء رمضان واما بالنسبة الى الصلوة فمنهم من جعله سببا لوجوبها لكن قسم
السبب الى حقيقي وظاهري فقال ان ههنا وجوبا ووجوب اداء ووجود اداء
ولكل منها سبب حقيقي وسبب ظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب وسببه
الظاهري هو الوقت ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه
الظاهري اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء سببه الحقيقي اقتدار الله سبحانه وتعالى
وسببه الظاهري استطاعة المكلف التي هي عبارة عن قدرته الموثرة المستجمعة
لجميع شرايط التاثير فان قلت ما الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء قلت
قد فصل في الفرق بينهما وجوه كلها مدخولة واقربها ما قيل ان نفس الوجوب
هو اشتغال الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت
به قال الفاضل التفتازاني وتحقيقه ان للفعل معنى مصدريا هو الايقاع ومعنى
حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع ملك الحالة هو تعلق وجوب ولزوم
ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء وكذا في المالي لزوم
المال وثبوته في الذمة وجوب ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب اداء وكل
منهما صفة لشيء اخر فافترقا اذا تمهد هذا فمقول طرفا النهار وزلف الليل
المذكوران في الاية ظرف للمودى الذي هو عبارة عن الهيئة المخصوصة الحاصلة

من الاركان

في الذمة ص

من الاركان الواقعة في الوقت وشرط للاداء الذي هو عبارة عن اخراجها من العدم
الى الوجود اذ لا تتحقق الاداء بدونه مع انه غير داخل في مفهوم الاداء ولا مؤثر في
وجوده وليس شرطا للمؤدى لان المخالف انما هو صفة الاداء و
القضاء لا نفس الهيئة وسبب ظاهري لوجوبها فانها بقاءها في اداءها وبه تتوارد
ذمة المكلف بها ويستحق المدح في العاجل والثواب في الاجل ولما كان وقتها
موسعا والامر كذلك متعلقا بايقاعها فيه ولم يخص الامر ايقاع بجزء منه دون
الاخر والما لم يكن موسعا خرج المكلف عن عهدة التكليف بايقاعها في اي جزء
من اجزاء الوقت شاء لكن ايقاعها في اول الوقت افضل لقوله صلعم اول الوقت
رضوان الله وهذا بيان لوقت الفضيلة لا لوقت الوجوب فلو اخر المكلف
بها ظن البقاء لم يأثم وان ادركه الموت لكن المرتضى قدس سره اوجب
العزم مع التاخير فرقا بينه وبين الندب لما بينهما من الاشتراك في جواز
الترك واجيب بان الفرق حاصل لان المندوب يجوز تركه لا الى بدل
بخلاف الواجب الموسع وقال العلامة طاب ثراه اعلم ان هذا الواجب في
الحقيقة يرجع الى الواجب المخير وكان الشارع قال له افعل اما في اول الوقت
او وسط او اخره وبهذا يندفع ما اوجبه علم الهدى وذهب القاضي ابو بكر
الى ما ارتضاه المرتضى وعلله بانه لو تركه في اول الوقت بلا عزم لكان تاركا
للواجب في وقته بغير بدل وهو غير جائز ورد هذا القول بان العزم لو
كان صالحا للبدلية لتادى الواجب به وسقط عنه اذ البدل هو ما يقوم
مقام المبدل منه وايضا قد يقال عليه ان جواز الترك في الجزء الاول لو كان
مشروطا بالعزم وكان العزم بدلا منه لكان الترك في جميع الاجزاء كذلك
وكل ترك يحب معه عزم ح فيلزم تعدد العزم الذي هو بدل الواجب
فيلزم تعدد البدل واتحاد المبدل وهو غير جائز وربما يجاب عنه بانه
اراد بالعزم الذي هو شرط جواز الترك العزم الذي يكون مع الفعل في
اخر الوقت وذهب بعض من اصحاب الشافعي الى ان الوجوب يختص
باول الوقت وفي اخر الوقت قضاء مستدلين بقوله صلعم وآخره عفوه

مستدلا ح

والعفو انما يكون عند التقصير واجيب عنه ان العفو قد يكون عن ترك الاولى
كما في قوله فظا بالرسول عفا الله عنكم اذنت لهم ومن اصحاب ابي حنيفة
الى ان الواجب الموسع يختص باخر الوقت وفي اوله تخييل بجزء ما ساعة على
الزكوة عندهم والكرخي من اصحابه يفصل فيقول الواجب يختص باخر الوقت
لكن لو فعل في اول الوقت وكان الفاعل في اخر الوقت باقيا على صفة المكلف كان
المفعول اولا واقعا واجبا وان لم يكن باقيا عليها بان حاض او جن يكون ما فعله
نفلا وانت خبير بما في هذه الاقوال من الضعف ونقل الشهيد عن الشيخ المفيد
وابن ابي عقيل ان وجوب الصلوة مضيق وانه لو اخره واتى به عفي عنه وهذا
قريب مما نقلناه عن بعض الشافعية واستدلا بما استدل به وقد عرفت
الجواب **فروع** **آ** لكل صلوة ما عدا صلوة الصبح وقتان مختص ومشترك
فالوقت المختص للظهر من اول الزوال بقدر ادايها ثم يصير مشتركا بين الظهر بن الى ان
بقي للغروب مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر والوقت المختص للمغرب من الغروب
بمقدار ادايها ثم يصير مشتركا بين العشائين الى ان بقي للانتصاف مقدار ادايها فيختص
بالعشاء الاخرة ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة
المشرقية وقال الشهيد رحمه الله الى طلوع الشمس ويؤيد هذا القول ما رواه الاصبغ
ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه قال صلوة الفجر الى طلوع
الشمس **ب** **ان قلت** قلت للمغرب وقتان فما تصنع بما رواه ادم بن اسحق عن ابي عبد الله
عليه انه قال سمعت اباعبد الله يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلعم الصلوات
كلها بجمع لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وبما رواه زيد
الشحام قال سألت اباعبد الله عليه عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي
صلعم فجعل لكل صلوة وقتين الا صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
قلت هذان الخبران معارضان بما رواه عبد الله بن سنان ومعاوية ابن عمار
اوبن وهب عنه عليه انه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل فيجب علينا بان
نؤول الحديثين بما يفهم من الجمع بين الاحاديث لئلا ندخل في سلك من كذب
الاحاديث

اداء العشاء

الاحاديث الصحيحة فمعول اراد عليه بقوله ان لها وقتا واحدا الحث على ايقاعها في اول
الوقت فان للشارع فضل اهتمام بذلك كما يفهم من احاديث اخر ذكرناها في محال
اخر احرى بها من هذا المحل ويؤيد ما قلنا ما قاله الشيخ في الاستبصار لانا في بين بين
الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين
اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في ساير الصلوات ومعنى هذا
الكلام ان وقت الافضلية في ساير الصلوات اوسع منه في صلوة المغرب ونويد ما
قلناه من انهما مساويتا لذوات الوقتين في النقد ما رواه عبيد بن زرارة قال
سمعت اباعبد الله يقول اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه **ب** يستحب التعجيل الا في
العصر والعشاء فانه يستحب تاخير العصر الى ان يصير ظل كل شئ مثله وتاخير العشاء
الى ان تذهب الحمرة المغربية والعشائين ليلة المزدلفة اليها الى ربع الليل والمستحاضة
الظهر والمغرب للجمع والمتنفل بقدر نافلة الظهرين **ج** لو لم يبق من الوقت الا مقدار
الظهارة وركعة قال العلامة صلى واجبا موديا اجمع على راي اشار بذلك الى الخلاف
بين الشيخ والسيد فان الشيخ ذهب الى انه مؤد لقوله صلعم من ادرك من الوقت
مقدار ركعة فقد ادرك تلك الصلوة والسيد ذهب الى انها قضاء لان الجزء الاعظم
وقع خارج الوقت فيحمل الباقي عليه وقال السيد عميد الدين رحمه الله ومنهم من قال
يكون قاضيا اي فاضيا عما وقع خارج الوقت هو دالما وقع فيه دينوي الادا لما سوقعه
في الوقت والقضا لما سوقعه خارجه لبعضها ومنها قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
اي صل ودم على تكرارها بعد دلوك الشمس وذلك كقولهم قمت خمس خلون وعشر بعد خمس عشر
وقد اختلف في معنى الدلوك وترتب عليه الخلاف في وقته فذهب بعض الى انه من دلكت
الشمس اذا غابت وبعض من دلكت اذا زالت واشتقاقه **ج** من الدلك لان الانسان
يدلك عينيه في ذلك الوقت عند النظر اليها فقيل اريد بالدلوك بعد الزوال وهو ان ظهر
للشاخص الاية الاولى الاوقات المحمدة وهو قوله صلعم اتاني جبرئيل لدلوك
الشمس حين زالت الشمس فصلى بي الظهر ولرعاية المناسبة اللغوية الى غسق الليل
اي الى ظلمته وقرآن الفجر عطف على الصلوة اي واقم قرآن الفجر واريد به صلوة

الفجر اقوى لعطف لانه لا يقال قرآن القرآن فقد ذكر الجزء الاعظم الذى هو
الركن واريد الكل وعبر عنها بالقرآن اشارة الى استحباب تطويل القراءة فيها
فكان جميعها قرآنا ان قرآن الفجر كان مشهودا تعليل لما استفيد من استحباب
تطويل القراءة فيها والمراد بكونه مشهودا ان ملائكة الليل والنهار تشهده
فانه وقت صعود ملائكة الليل ونزول ملائكة النهار فتثبت فى اول ديوان
ملائكة النهار واخر ديوان ملائكة الليل ويجوز ان يراد بكونه مشهودا انه
مشهود لجماعة المصلين لغلبتهم فى ذلك الوقت عادة او لكونه مشهود القلب
القارى فان بال القارى فى ذلك الوقت افرغ من اشغال الدنيا من الاوقات
الحمة ومن الليل فتهجد به نافلة لك من بعض فى والتهجد بمعنى ترك الهجود
وهو النوم كالتاثم والتحرج بمعنى ترك الاثم والحرج والضمير فى به راجع الى
قرآن والجار والمجرور فى محل النصب على الحال من الضمير فى تهجد ونافلة
حال ثانية والعامل فيها الحال الاول والتقدير تهجد فى الليل مقرونا بالقرآن
حال كون تلك الصلوة فى ذلك الوقت زيادة على الصلوات الخمس زيادة ثوابك
فعلك مخصوصة بك ويجوز ان يكون من على معناها اى خذ بعضا من الليل
لتهجدك فان قلت كيف يجوز ان يرجع الضمير فى به الى القرآن وقد جعلته
مجازا عن صلوة الفجر يستحيل ان يتهجد بها قلت سوالك هذا فى غاية الا
حكام ولا يخلص منه الا ان نعدل عن هذا القول ونقول الضمير فى به على ذلك
الليل فتهجد ببعضه فانك تتهجد بالقرآن فى الصلوة تتهجد بالليل لوقوع
الصلوة فيه اللهم الا ان نحمل الكلام فى قرآن الفجر على عموم المجاز فيراد به جميع
الضمير من لفظ القرآن المقروء من القرآن فى صلوة الفجر فانه يمكن ان
يكون وجود مقع التهجد به على انه قد يستعمل مجازا فى معنى الصلوة كما حمل المحقق
المحقق الجرجانى رحمه الله عبارة المفتاح فى قوله فليستغن عن تعلمها والاتيان
تعليمها موقوفا عليه فان قلت ما معنى عموم المجاز قلت سوان يكون للفظ
معنى عم من معناه المجازى والحقيقى اى يكون كل من معناه المجازى والحقيقى
فردا من ذلك المعنى العام كالقرآن المضاف الى الفجر فان له فردين احدهما

المقرو

وصلوة الفجر ص

تعليمها

المقرو والثانى الصلوة فيجوز استعماله فى كلا منهما ولا يلزم منه اجتماع الحقيقة والمجاز
فتدبر ويجوز ان يقال ان قرآن الفجر مجاز عن صلوته والضمير فى به راجع الى المضاف
الى من حيث كونه مضافا فلا يخدور عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اى فتهجد
تراجيا للبعث او جعل ربك التهجد زيادة لك على ما فرض على امتك ليبعثك مقاما
محمودا او الشكير لعظيم شان ذلك المقام فانه مقام ليس يصل احد من الاولين ولا الاخرين
ووصف بالحمد لانه يحمده كل من رآه فيه لانه من المعلوم انه لن يصلى فى ذلك المقام الا
بعد ان حلى بفضائل واوصاف يستحق ان يحمده بها كل احد وهو التخلق باخلاق الله والى
هذا الاشارة بقوله لى مع الله وقت لن يسعنى فيه نبى مرسل ولا ملك مقرب فيكون
وصف المقام بوصف صاحبه وقيل لانه المقام الذى يحمده القائم فيه وكل من رآه ويجوز ان
يقال انه المقام الذى يستحق من يفصل بجميع المحامد تقريرها او تطييرها لانه لم يترك
كرامة من الكرامات لم يحتو عليها وسوغ مطلق فى كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات
فعلى الاول والثالث من قبيل يوم شهدناه اى مقام محمود فيه ومثله لواء الحمد لان
الناس يحمدون الذى صاحبه تحته وعلى الثانى يكون الوصف حقيقة للمقام كقولك
منزل نزه ودار رطبة بلصقه ومجلس رحب وقيل المراد به مقام الشفاعة عن ابن
عباس رضه مقاما يحمده فيه الاولون والاخرون وتتشرف فيه على جميع الخلايق
سال فتعطى وتشفع وعن ابى بعضهم انه قال صلعم هو المقام الذى اشفع فيه لامتى فى الجزيرة
هو المقام الذى اشفع فيه لامتى وعن حذيفة يجمع الناس فى صعيد واحد فلا تكلم
نفس فاول مدعو فيه محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والشوكس
اليك والمهدى من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك لا ملجا ولا منجا منك الا
اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت قال فهذا قوله عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا ومقاما منصوب على الظرف اى يبعثك فى مقام محمود او على المصدر على
تضمين يبعثك معنى يقيمك او على الحال اى يبعثك ذا مقام محمود
تقدم ان وقت الصلوة ظرف للوجوب وشرط للاداء وسبب ظاهرى للوجوب و فى
استدل على سببية للوجوب بوجوه خمسة كل منها يفيد الظن لا القطع لكن قد يكون
افادة القطعية بالنسبة الى المجموع منها قوله تعم اقم الصلوة لدلوك الشمس اما اذا كان

تعلمها

منشفع ص

مشهود ويوم ص

البلد

نافلة الظهر فيما رواه عيسى ابن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه قال قال لي اذا زالت الشمس فصليت ستا فقد دخل وقت الظهر وفي رواية اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبح اولا الى ان يصير الفي على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة واما ما يدل على بيان وقت نافلة الظهر من ما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم لست وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره ان تخدره وفادا يمكنا فان قلت اذا كانت الى في الاية بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فدخول غسق الليل في حكم الظرفية او في حكم العلية على ما يستفاد من اللام في دلوك الشمس ظاهر واما حملها على معناها المحقيقي اعني انتهاء الغاية فما وجه دخوله قلت سوى النظر الى الدليل الخارجي لا الى فان الى وضع الى فان الى موضوعة لانتهاء الغاية ولا دلالة لها على خروج ما بعدها عن حكم ما قبلها ولا على دخوله مدخل غسق الليل تحت حكم الدلوك اعني الظرفية او العلية دخول الموافق تحت حكم الايدي في حكم الغسل فان قلت دخول الغاية تحت المغيا مشروط بثبوتها ولم ما قبل الحطا بعدها ثابت الايدي للمرافق اما اذا لم يثبتا وله كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فالغاية خارجة عن حكم المغيا وما نحن فيه من قبيل اتموا الصيام الى الليل لا من قبيل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قلت هذا ايراد على مذهب من جعل الدخول والخروج مسندا الى الى واما من جعل مسندا الى امر خارج عن وضعها وقال انها لا تفيد الا انتهاء الغاية ولا دلالة لها على الدخول ولا على الخروج فانه لا يشترط في الدخول ما اشترط ونقل صدر الشريعة عن النحويين في الى اربعة مذاهب احدها دخول حكم الغاية تحت حكم المغيا الا مجازا وثانيها وهو ان لا يدخل الغاية تحت حكم المغيا الا مجازا وحاصله ان الخروج حقيقة والدخول مجاز منه وثالثها الاشتراك الى دخول الغاية تحت حكم المغيا حقيقة وعدم الدخول ايضا حقيقة ورابعها الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدم ان لم يكن وقال العلامة التفتازاني رحمه الله وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار

عكسه ص

وهو

وهو انها لا تدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا يدخل في مثل قوله تعالى من اول الى اخره بخلاف قولنا قرأت الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا فان قلت وقران الفجر معطوف على الصلوة فيكون الامر بالاقامة بتقدير اقم قران الفجر اي صلوة الفجر فلا يكون في الاية دلالة على وقتها فكيف تكون الاية متناولة لبيان الاوقات الخمسة قلت اضافة الصلوة الى الفجر اضافة الشيء الى وقته كصلوة الجمعة وصلوة العيد وصلوة الكسوف وما اشبه ذلك وهي كما عرفت تصدق على الفرض والنافلة فروع آ صلوة الفرض كما انها تنقسم الى نهارية وليلية كذلك النافلة تنقسم اليهما اما نافلة النهار فركعتان قبل الصبح وثمان قبل الظهر ومثلها قبل العصر واما نافلة الليل فاربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعدان بركعة بعد العشاء الاخرة وثمان صلوة التهجد وركعتا الشفع وركعة الوتر لما رواه حنان قال سأل عمر بن حريث ابا عبد الله عليه وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلعم يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة وركعتين بعدها نعدان بركعة وثماني صلوة الليل وثلثا الشفع الوتر وركعتي الفجر فكون المجموع احدا وخمسين وبويده ما روي يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري الفي قال قلت للرضا علم كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة وما رواه فضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه يقول كان رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفرض ولانا في بين هذه الاخبار وما ورد في غيرها من انها ستة واربعون لان الستة والاربعون وقعت جوابا للسؤال عن الافضل ولا يمتنع ان يكون بعض الاحد والخمسين افضل من بعض ب الافضل في النوافل ان توقع في اوقاتها فصلي ثمان الظهر قبل الزوال ولا تاخر بصلوتها بعده بحيث لا يخرج الفرض عن وقت الافضلية وثمان العصر بعيد الزوال اذا صلى اربع الظهر واربع المغرب بعد ثلثة قبل غبوبة الحمرة المغربية والوتيرة بعد اربع العشاء الاخرة وثماني التهجد الشفع والوتر بعد انتصاف الليل وكلما قربت من الفجر كان افضل كانت ج قضاء صلوة التهجد افضل من تقديمها على النصف

وثلث ص

الا خرع التقارض لما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا ستيقظ فى اخر الليل حتى
تمضى العشرة و الخمسة عشر فيصلى اول الليل احب اليك ام نقضى قال لابل نقضى احب الى
الى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها
انما وقتها بعد نصف الليل نعم يجوز ذلك لمن لا تمكن من القضا فى النهار و للمسافر
على ذلك ما رواه معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له فان من نسائنا
ابكار الجارية تخفر الخبيو اهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما ضعفت عن
قضائه وهى يقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن و
ضيعن القضاء وما رواه الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر
فى اول الليل فى السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك
اذا تخوفت ح اذا خرج وقت نافلة الظهر من قدم الفرض اللهم الا ان يتلبس بركعتين
قبل خروج الوقت فيتمها ح ثم يشتغل بالفرض ولو بقى من الليل مقدار اربع ركعات
فصاعدا فى الوقت جاز له ان يصلى الباقى اداء بعد طلوع الفجر يدل على ذلك ما رواه محمد بن
النعمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فانم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع واما ما رواه يعقوب البزاز قال
قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات فاخاف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر
او اتم الركعات فقال لابل اوتر و اخر الركعات حتى يقضيها فى صدر النهار فمحمول
على الفضل لان الفضل ان تصلى الفريضة اجمعها او تقضيها منها و الله تعالى واصبر
على ما يقولون وسبح بحمد ربك اى وصل مسبحا بحمد ربك قبل طلوع الشمس اى بعد
طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وهى صلوة الصبح وقبل غروبها اى بعد زوال
الشمس وقبل غروبها وهى صلوة الظهر والعصر ومن اناء الليل فسبح جمع انى بالكسر و
القصر او ان بالفتح والمد ومن بعض فى اى وفى اناء الليل فسبح وقصد بها صلوة المغرب
والعشاء ويجوز ان يقصد بها جميع صلوة الليل من فرايضها ونوافلها و اطراف النهار
يجوز ان يراد باطراف النهار ساعاته واجزاوه فان كل جزء منه طرف لما قبله و
بعده ويراد بالتسبيح فى اطراف النهار مجموع الصلوة من فرايضها وسننها فيكون
قوله واطراف النهار تعميما بعد التخصيص ولا تحاج ح الى بيان نكتة وضع الجمع موضع

المثنى

من التقول والافتراء
و لا تجزع من اذاهم
م

المثنى باعتبار طرفى النهار اعنى اوله و اخره وقيل ان المراد باطراف النهار اوله و اخره و
انما جمع لان المراد من النهار جنسه وقصد باطراف النهار وقت صلوة الغداة والمغرب
كرر ذكرهما للزيادة الاهتمام بشانهما لاجتماع ملائكة الليل والنهار آو لافتتاح النهار و
عند هاصر
الليل بذكر الله فيهما وقيل اريد باطراف النهار بيان وقت صلوة الظهر
فانها فى طرف اى اخر النصف الاول من النهار و اول طرف النصف الثانى منه
وقدم ذكر اناء الليل على اطراف النهار لشدة الاعتناء بعبادة الليل لاشتمالها على
انواع من الفضل والشرف فانها اشد و اخر و خير العبادات احرزها و لانها اجمع
للقلب و اخلى للسر و ابعد من شوب طلب السمعة وقدم فى الاولين الفعل على الوقت
وفى الاخيرين الوقت على الفعل لان صلوة الصبح لا تصح الا قبل طلوع الشمس وصلوة
العصر لا تصح الا قبل غروبها و اما صلوة الليل والنهار فانما تقعان فيهما و لا بعدهما
لعلك ترضى تعليل للامر بالتسبيح اى راجيا بذلك ان تصير نفسك راضية مطمئنة
فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و البغى وقرا ابو بكر و الكسائى لعلك ترضى
مبنيا للمفعول اى تعطى ما ترضى به و لسوف يعطيك ربك فترضى فرع آ يحب على
المصلى الاجتهاد فى معرفة الوقت و لا يجزيه التقليد الا مع العجز عن تحصيل
العلم القطعى وعمل بالظن فان طابق ظنه الواقع او وقعت صلوته متاخرة عن الوقت
اجزات و ان وقعت متقدمة لم تجزه الا اذا وقع شئ منها فى الوقت لامتناع تقدم المسبب
على السبب او قيام وقوع البعض فى الوقت مقام المجموع ب لو تلبس بصلوة العصر ظانا
انفاء الظهر فان ذكر فى الاثناء عدل و الا فان اوقعها فى المشترك اجزات وصلى الظهر
اداء و الا صلى الظهر ثم اعاد العصر اما صحة العدول فلاتحاد القدر بين كمية وكيفية
وبقاء شئ منها صلاحية ان يقصد به الى ما وجب بقديه و لكون العدول فعلا قلبيا لا فعلا
جوارحيا من شانه افساد الصلوة واذا جعل ما بقى من صلوة التى شرع فيها التى تحرم قديما
بحق ما سبق ما بقى فى ذلك فلو لم يعدل بطلت صلوته ولو وقعت فى الوقت المشترك
تمكنه من العدول مع اجزائه فى اعتبار تقديم ما حقه التقديم اما لو ذكر بعد الفراغ و
كانت قد وقعت فى المشترك اجزات لوقوعها فى وقتها و عدم التمكن من رعاية التقديم
وما فاته من رعايته لم يكن باختياره بل خطا و نسيانا و قد رفع الشارع عنه المواخذة

بهما اما اذا وقعت فى الوقت المخصص فقد تقدمت على وقتها وايقاع الصلوة مقدمة
على الوقت غير صحيح اجماعا لامتناع تقدم المسبب على السبب هذا ما عليه جمهور مشايخنا
رحمهم الله لكنه يشكل بما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه قال سالته عن رجل نسى ان
يصلى الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التى صلى الاولى ثم ليستانف العصر
لو عرض المانع بدون اختياره كالحيض والاغماء والجنون واستغرق الوقت سقط
الوجوب لارتفاع التكليف مع مثل هذا المانع لان شرط قدرة المكلف على المامور به
اما لو خلا اول الوقت عنه مقدار ما تقع فيه الطهارة والصلوة كملا ويهمل اختيارا وجب القضاء
ولو كان قد عزم على الاداء اى متدار الطهارة وركعة او الاداء وكذلك اذا زال على قدر
ما يسع ارتفع المانع وقد بقى من الوقت ما يسع الطهارة وركعة واهمل وجب القضاء
ولو خلا اول الوقت عن المانع مقدار ما يجب والفرق ان صحة التكليف شرط باتساع
الوقت للمامور به او امكان المزاحمة بما يفضل عن الوقت وكلاهما فى لما اذا لم يتسع اول
الوقت المامور به كملا مفقود فلا يصح التكليف فلا يجب القضاء لكنه فعل حسن قد تمكن منه
بعد خروج الوقت فيستحب اما اذا بقى من الوقت ما يسع مع الطهارة مقدار ركعة فقد
وجد احد الشرطين اعنى امكان المزاحمة دون الاول لارتفاع المانع سهنا وعدم ارتفاعه
فى الاول فيجب الاداء وان لم يتسع الوقت لاداء الفرض كملا فلو اهمل وجب القضاء
لو لم يبق من الشرك الا مقدار اربع تعين للعصر او للعشاء ووجب قضاء الظهر او المغرب
ولو خالف فضاهما ولو بقى منه مقدار خمس وجب الفرضان وفى كون الاربع لاتهما تتردد
بينا من كون وقت الفريضة سو الوقت الذى عينه الشارع لتلك الفريضة والوقت الذى
وقعت فيه الاربع اما عينه للظهر لتقدمه على العصر شرعا فيكون وقت الاربع للظهر ومن
ان مقدار الاربع قد كان للعصر لو لا ادراك وقت الخامسة ممكنا اذا ادرك لامتناع ضيق
ما ليس وقتا وقتا وفيه نظر لان كونه بحيث لو ادرك وقت الخامسة مختصا بالعصر لا يلزم اختصاصه
بها معه وايضا لو فرضنا ان الشارع قد فرض عليه الاتيان بالظهر فى ذلك القدر من الزمان
مضيقا وذلك المقدار من الزمان للظهر للزم منه كون مقدار الثلث بعد الغروب
مع ادراك ركعة من العصر وقتا للعصر لانه قد فرض عليه الاتيان باحدى العصرين فى ذلك
الزمان مضيقا وهذا باطل قطعا للاجماع على كونه وقتا للمغرب هذا وقد تفرع على هذا

التردد

واذا صر

التردد فمن ادرك مقدار اربع قبل الانصراف هل يخص بالعشاء وتقضى المغرب ام
يصلى المغرب ويزاحم بالعشاء فمن قال ان الاربع سناك للظهر لزم الذهاب الى القول
الثانى ومن قال انها للعصر لزمه الذهاب الى القول الاول وقال السيد عميد الدين
قدس سره وهذا التفريع عندى ليس بشئ ولعله نظر الى انه قياس مع الفارق لانه على
تقدير جعل الاربع للعصر يمكنه المزاحمة بالظهر ابقاء مقدار وقت ركعة منه بخلاف ما اذا
جعلت الاربع للعشاء فانه لم يبق من الوقت ما يزاحم للمغرب فافترقا ومنها قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض و
عشيا وحين تظهرون سبحان منصوب على المصدر وقيل على الاغراء وقيل على
النداء وهو حينئذ للتعجب من كفر الكافرين وتكذيبهم بعد ما ظهر لهم من البينات ما
ظهر وتلى عليهم من الايات ما تلى وعلى تقدير المصدرية سواء اخبارا فى معنى الامر ويجوز
تقدير العامل امرا اى فسبحوا الله قيل ان فى الاية اشارة الى اوقات الصلوات
الخمس فعبر عنها بالتسبيح تعبيرا عن الكل بجزء منه والامساء الدخول فى المساء كما ان الى
صباح والاظهار الدخول فى الصبح والظهر فمعنى سبحان الله حين تمسون صلوا فى وقت
الدخول فى المساء وهو امر بصلوة العشاءين وحين تصبحون صلوا فى وقت الدخول
فى الصباح فهو امر له بصلوة الصبح وعشيا عطف على تصبحون اى صلوا فى العشاء
اخر النهار وقت ميل الشمس للغيب عن عشيت العين اذا نقص نورها ومنه رجل اعشى
وحين تظهرون اى صلوا له وقت دخولكم فى وقت الظهر فقد علم وجوب الصلوات
الخمس فى الاوقات الخمس والصلوة شاملة للنوعين والامر للقدر المشترك بين الوجوب
السموات والارض جملة معترضة فان قلت ما فايدتها قلت توكيد لوجوب
الصلوة فان قلت من اين يفهم الوجوب ومن بعد فهم ما وجه هذا التوكيد قلت ان قدر فعل
الامر عاملا فى المصدر فمن لابتداء الغاية على الوجوب نيرة وان ذهب الى انه انشاء من نوع اخر
كالاغراء والنداء والتعجب وانه اخبار محمول على الانشاء فمن الفاء بحسب المعنى وذلك فانه
لما ذكر الوعد والوعيد بقوله فسبحان الله دلالة على ان المنجى من العقاب المترتب على
الوعيد والموصل الى الثواب الناشئ من الوعد هو الصلوات فى هذه الاوقات ولانه

عقبه صر

مولد دلالة مفهوم الجزء

في ان المبني عما ذكروه الموصل الى ما ذكر يجب على العاقل القيام به عقلا وشرعا واما وجه
التاكيد فان المجد مجاز عن الصلوة كما ان التسبيح مجاز عنها واللام في لم للوجوب اى
ويجب على المكلفين من اهل السموات والارضين الصلوة فقد ذكر وجوب الصلوة
ومعاد التاكيد **فان قلت** اذا حملت لفظ التسبيح والتحميد على ظاهرهما كما ذهب اليه بعض
فاوجه التاكيد **قلت** كونهما من واد واحد فكون كل واحد منهما مؤكدا للاخر فما
فان قلت اذا كان تسون اشارة الى صلوة العشائين وتصبحون الى صلوة الصبح وعشيا
الى العصر وتظهرون الى الظهر فما وجه تقديم تسون وعشيا وباخير تظهرون مع ان
القاضي اذا فاتته صلوات لا يعرف ترتيبها فانما يبدا بالظهر وايضا فانه لا تصح
صلوة العصر في سعة الوقت ما لم يؤد الظهر **قلت** لما كانت العشاءان من صلوة
الليل وصلوة الليل ادخل في الاخلاص وابعد عن السمعة والرياء احمزوا قوم كانضح
عنه قولهم ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قدم تسون على تصبحون
وكذلك قدم عشيا على تظهرون لكون صلوة العصر اقرب الى الليل من صلوة الظهر
هذا وقد يقال ان صلوة العشائين والصبح اشد اتصالا بالتسبيح من صلوة الظهر و
العصر لان التسبيح يدل على رفع الصوت قال الشاعر قبح الاله وجوه تغلب كلما
سبح الحجيج وكبروا اصلا لا والعشاءين والصبح جهرة اولان الليل للخلوة والنهار
للتقلب في النوم وما تقع في الخلوة احقق بالتنزيه وما تقع في وقت تقلب النوم جدير
بالتحميد والتسبيح مقدم على التحميد تقديم التخلية على التحلية التنزيه عن سمات
النقصان على الاتصاف بصفات الكمال فقدم ما تعلق به اعني تسون وتصبحون
على ما يتعلق بالحمد اعني عشيا وتظهرون بصفات الكمال فقدم ما تعلق به اعني
تسون وتصبحون على ما يتعلق بالحمد اعني عشيا وتظهرون وهذا مع ما فيه من
التحلل لانظر منه وجه تقديم عشيا على تظهرون وهو مبني على ان تعلق عشيا وحين
تظهرون بالحمد وقد جعلناه جملة معترضة **فروع** **ا** علامة وقت الظهر زوال الشمس
وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق متهيئا الى صيرورة ظل كل شئ مثله
وقد اختلف في المماثلة فذهب العلامة في القواعد والشيخ في التهذيب الى ان الفي الزايد
والظل الاول اى يصير الفي الزايد مقدار الظل الاول لان ظل الشخص وذهب

ابن

ابن ادريس الى انه بعد الفي الزايد وظل الشخص المنصوب واختاره العلامة في المختلف
ويدل عليه ما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه قال كان رسول الله صلوم اذا كان في
المجد ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر والظل الاول يبتدى في اول
النهار ويزيد شيأ فشيأ وغاية زيادته في نصف النهار ثم يتناقص على التدريج حتى ينعدم
عند وصول الشمس حد الغروب والظل الثاني يكون في اول النهار عند كون مركز الشمس على
الافق من جهة الشرق غير متناه ثم يتناقص الى بلوغ الشمس نصف النهار فهناك غاية
النقصان ثم يتزايد شيأ فشيأ الى ان يصير غير متناه عند وصول مركز الشمس الى الافق
من جهة الغرب فلو كانت الشمس في نصف النهار على سمت الرايس كان الظل الاول
غير متناه والظل الثاني غير موجود اصلا ولهذا قال الشهيد قدس سره وقت
الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا
في بعض الازمنة وقد يعلم الزوال بميل الشمس الى الحاجب الايمن لجاعل احدى على منكبه
الايمن **ب** ان عند من لم يقل باختصاص الظهر بوقت الزوال وقال بالاشتراك من
اول الزوال الى ان يبقى مقدار اربع الى الغروب كما نقله الشهيد عن ابن بابويه رحمهما الله
لا تبطل صلوة من قدم صلوة العصر على الظهر ناسيا ولا يلزمه القضاء اذا لم يعدل عند
تذكره في الاثناء وسوق حمل رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه على ظاهرها
واولها علم الهدى قدس سره بالاختصاص ثم الاشتراك وعليه اكثر الاصحاب **ج**
تكره النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دايرة نصف النهار الى الزوال
وبعد صلوتي الصبح والعصر اللهم الا ان تدخل اوقات الكراهية بعد التلبس بالنافلة
او تكون ذات سبب او يوقعها يوم الجمعة وذهب علم الهدى الى تحريم النوافل المبتداة
بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة **فان قلت** ما دايرة نصف النهار **قلت**
هي دايرة تمر في الهيئة بالدايرة الهندية وبدايره نصف النهار للتوقف معرفة خط
نصف النهار وخط الاعتدال المسمى بخط المشرق والمغرب عليها وطريق تحصيلها
ان تسوى الارض غاية التسوية بان يدار وسط مسطرة مصححة على قطعة من الارض
على وجه يقع التماس بين السطح الاسفل من المسطرة والسطح الاعلى من الارض بحيث
يقع الانطباق بينهما على وجه لا يمكن تخلل ضوء بينهما ثم يدار في ذلك الموضع دايرة شفافة

عن طرف ذلك الموضع بمقدار يمكن به ظهور مدخل ظل مقياس نصب على مركزها ومخرجه
ثم نصب على مركزها مقياس مخروطي يكون طوله بمقدار طول قطر دير الدايرة جويا
على عادتهم لا وجوبا وبجنبان يكون نصب المقياس على زوايا قايمة وذلك بان يكون
بعد راس عن ثلث نقط من الدايرة متساويا فراس ظل في اوايل النهار خارج الدايرة
لكن الظل ينقص الى ان يدخل الدايرة فموضع ٥ على مدخل الظل من محيط الدايرة الى
شكتان الظن ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدايرة ويخرج منها
وذلك بعد نصف النهار فموضع ٥ علامة على مخرج الظل ونصف راس الظل
في موضعي العلامتين ثم ينصف القوس التي بين مخرج الظل ومدخله ويرسم خط
مستقيم من منتصف القوس الى مركز الدايرة مخرجا الى الطرف الاخر من المحيط فهذا
الخط سمت خط نصف النهار وقد الدايرة نصفين لان قطر الدايرة
ينصفها فيخرج من منتصفي هذين النصفين خط يقطع نصف
النهار عند المركز على زوايا قايمة فهذا الخط الماشي سمت خط الشرق
والمغرب واذا امعنت النظر في هذه الدايرة برزت لك
مخدرات هذه المعاني من تحت استار هذه العبارات
والله الموفق وبيده ازمة الهدايات

ومنها قوله تعالى في سورة ق فاصبر يا محمد على ما يقولون من الاقتراح عليك على
ربهم والضمير عايد الى اليهود وقيل على اذاهم قومك بقولهم فيك ما قالوا وسبح محمد ربك
قيل ان التسبيح محمول على معناه الحقيقي اي تره عن قول اليهود حال كونك متلبسا
بحمده على ما هداك اليه من التنزيه والتقديس وقيل انه محمول على الصلوات مجازا كما
عرفت في الايات السابقة والمراد بقوله قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وبقوله
وقبل الغروب صلوة الظهر والعصر وبقوله ومن اناء الليل العشاءان وقيل
صلوة الليل وتدخل فيها العشاءان وفي تكرار الامر بالتسبيح والتعقيب بالفاء
ايماء الى ذلك وادبار السجود المراد به التسبيح عقب الصلوة وقيل المراد به النوافل
وخصها بعضهم بالنوافل التي بعد المغرب وروي ان من صلى ركعتين بعد
المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلوته في عليين والقراءة المستفيضة ادبار بفتح الهمزة

جمع

جمع دبر من ادبرت الصلوة اذا انقضت وانقطعت وقرا ابن كثير وحمزه بالكسر على المصدر
والمعنى وقت انقضاء السجود اي اداء الصلوة كما تقال اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه
ومنها قوله تعالى في الطور فاصبر لحكم ربك بامهالك بمكر قومك ولكذيبهم اياك اولما
حكمنا به عليك من اداء الرسالة وتحمل اعبائها او بما قضيناه من تاخير العذاب عنهم فانك
باعيننا اي محروس محفوظ مما يمكرونه بك والجمع للمبالغة في الحفظ وسبح بحمد ربك
حين تقوم من كل مكان تقوم عنه عن النبي صلعم انه قال من جلس في مجلس كثر فيه
لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
غفر الله ما كان في مجلسه ذلك وقيل حين يقوم الى الصلوة وقيل من النوم في الليل وقيل
من القيلولة وقيل حين يقوم الى الصلوة المفروضة الى ان تدخل في الصلوة فيكون
عبارة عما يتقدم الصلوة من الاذكار والادعية ولربما دخل الاذان والاقامة فيه
فان التسبيح اذا اطلق على الصلوة مجازا فلا يبعد ان يطلق على الاذان والاقامة وما
يتخللهما ويقع بعد تمامهما من التكبيرات والادعية ومن الليل فسبحه اي فبعضه في الليل
وخصه بالذكر لان العبادة فيه اشق على النفس لاشغالها بالراحة فيه ولكونه ابعد
من مظان الرياء ولكون النفس المطمئنة فيه خالية عن موانع العبادة ومما يشغل به
في النهار من كسب امر المعاش ولكون الصبح فيه اخلى من الخواطر والوساوس الشيطانية
ولذلك قدم المحمول على العامل ايذانا بالاهتمام وجعل التسبيح جزا من الليل كذلك
قيل اريد به صلوة الليل وقيل المغرب والعشاء وقيل مطلق التسبيح والعبادة
وادبار النجوم اي ومن ادبار النجوم والقراءة المستفيضة ههنا ادبارا بالكسر اي
وقت ادبارها واريد بالادبار استتارها عن العيون او الاخذ في ذلك وقرا
يعقوب بالفتح جمع دبر لان النجوم لادبارها قيل سمي ركعتا الفجر قبل الفريضة
وقيل سمي صلوة الفريضة الثالث في الايات المتعلقة بالقيامة منها قوله تعالى
سيقول السفهاء جمع سفيه كشهداء وعلماء جمع شهيد وعليم من الناس حال العامل
فيه يقول ويجوز ان يكون مستقرا اي الكائنون من الناس فان قلت هلا قيل منهم
الناس قلت في هذه العبارة من التعيير والتوبيخ ما لم يكن في تلك كما سوطاهر
لمن له دربة باساليب الكلام عن ابن مسعود اراد باسفهاء اليهود وعن السدي

دربة

ارادهم المنافقين وعن الحمقى المشركون وقيل هو عام يشملهم والمراد من لا وزن لعقله حقيقة حيث ركب سنن التقليد واستناد عقل غيره ولم ينور عقله بنظر فكانه ليس لعقل اذ لو كان له عقل لاستدل به وفرق فى مكان وجوب النظر بين الحق والباطل ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها التولية الصرف والقبلة فعلة مشتقة من القبل اومن القبول وقيل من المقابلة لان المصلى يستقبلها وسمى تستقبله او لوقوع المستقبل فى جهة يتوجه اليها من الجهات الاربع فكل مستقبل مستقبل اغنى ما ولاهم من قبلهم وهذه الجملة المقولة عبر عنها بما يدل على السفاهة اما لعدم وقوعها فى نفس الامر قبل التحول وقد علم انهم سيقولونها فاخبر رسوله بذلك ليتوطن نفسه لسماعها وتطمئن ولا يضطرب او لتستعد للجواب او لجسم مادة الاعتراض فان اى سوء يصدر عن المعترض اذا لم يجد جواب تخلخل باعتراضه وانهم عن ان تنقوه به اولانها كانت قد وقعت وعبر عنها بما عبر ليتنوع ان ينطق بها احد فى الزمن المستقبل او ليلا ينسب من تكلم بها من اليهود والنصارى والمشركين اليها استعظاما لهم عنها استجلابا لقلوبهم واستمالة لهم ليلا يصبروا على جهلهم وعنادهم فانكسار اذا قلت لقائل المحطل سوف يصدر هذا القول الضعيف ممن عدم الحلم ولم تنسبه اليه انفت نفسه عن النقص به حيث وجد مفرا من التلبس به والمراد بالقبلة التى كانوا عليها بيت المقدس لانه صلعم حين قدم المدينة سرعشر شهرا اليها وامر بالتولى عنها الى الكعبة راس السابع عشر يوم الاثنين للنصف من رجب فى صلوة الظهر وعن ابن عباس كانت قبلة عكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه وعن المفضل انهم يريدون بها مكة قالت كفار قريش بمكة حين صلى فى المدينة الى بيت المقدس بعد ان كان يصلى فى مكة الى الكعبة ما ولاهم الاية وقيل قالوا رغب عن قبلة ابائه ثم رجع اليها وليرجعن الى دينهم قل لله المشرق والمغرب بما فيهما وما بينهما فهو المحاكم الحكيم الخبير بمصلحة عباده لا اعتراض عليه ان امرهم بربهة من الزمان ان يصلوا الى الكعبة الكائنة فى جهة المشرق وبربهة منها اخرى بان يصلوا الى بيت المقدس الكائن فى جهة المغرب ثم عاد بهم الى ما كانوا عليه رعاية

للاصلح

للاصلح من احوالهم يهدى من يشاء من اهلها الى صراط مستقيم اى الى طريقة سوية لا يانتهاء الباطل مر بين يديها ومن خلفها دابرة على مصالح سالكيها لتاديتها اياهم الى ما يقصدونه من الحق توجيه حكم الله سبحانه وتعالى بالسفه على من انكر الاعراض عن التوجه الى بيت المقدس فى الامور التى يجب التوجه فيها الى القبلة والتوجه الى الكعبة وبيان وتبيخ سفههم بكون المشرق والمغرب لله سبحانه وهو اذا سوا الحاكم على الاطلاق ان حكم بالتوجه الى بيت المقدس وجب اتباعه وان حكم بالتوجه الى الكعبة وجب اتباعه واذ سوا الهادى الى الصراط المستقيم وقد هدى محمد اصلعم الى التوجه فيجب التوجه فيه الى القبلة الى الكعبة دليل قاطع وبرهان ساطع على ان القبلة هى الكعبة فيكون الكعبة هى قبلة المسلمين ومن توجه الى غيرها فيما يجب فيه توجه الى القبلة فقد خرج عن الاسلام فروع آ معرفة القبلة واجبة لان التوجه اليها فى الامور التى لا تنفع الا بالتوجه اليها واجب وسوى توقف على معرفتها وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فمعرفتها واجبة ب استقبالها للمشاهد ومن فى حكمه كالاعمى ومن بينه وبينها حائل كثير وجدار واجب وغيرهما استقبال الجهة وللمصلى فوقها او تحتها سمتها وتوجه المشاهد والمصلى فى جوفها الى جدرانها شار ج الصف المتوجه الى الكعبة لو خرج بعضه عن جهة الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض وكذلك بعض بدن المصلى عنها لوجوب التوجه اليها مع المشاهدة ومنها قوله تعالى وما جعلنا التى كنت عليها اى وما صيرنا القبلة التى كنت عليها اى الكعبة وقيل المراد بها بيت المقدس اى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها قبل وقتنا هذا وهى بيت المقدس وعلى كلا التقديرين يكون التى كنت عليها صفة للمفعول الثانى لجعلنا حذف واقيمت هى مقامه وقيل هى صفة للقبلة والمفعول الثانى محذوف اى ما جعلناها ثابتة لا تنسخ ابدا وهو ضعيف لانه مما يلزم من حذف احد المفعولين مع بقاء الاخر لقرينة تدل عليه وان صح فلا يصح ايضا ان نراد بالقبلة بيت المقدس بناء على ان المعمول المقدر مغيرة منسوخة الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه اى لنعلم موجودا حاصلا حقيقيا بان تتعلق به الثواب او العقاب وبكذا حال كثير مما ورد مما يتبع على هذا المنوال نحو قولنا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين فان الحدوث فيه راجع الى القيد والعلم باق على قدمه وبجوز فى اسناد فعل العلم اليه كما يسند فعل بعض خواص الملك اليه

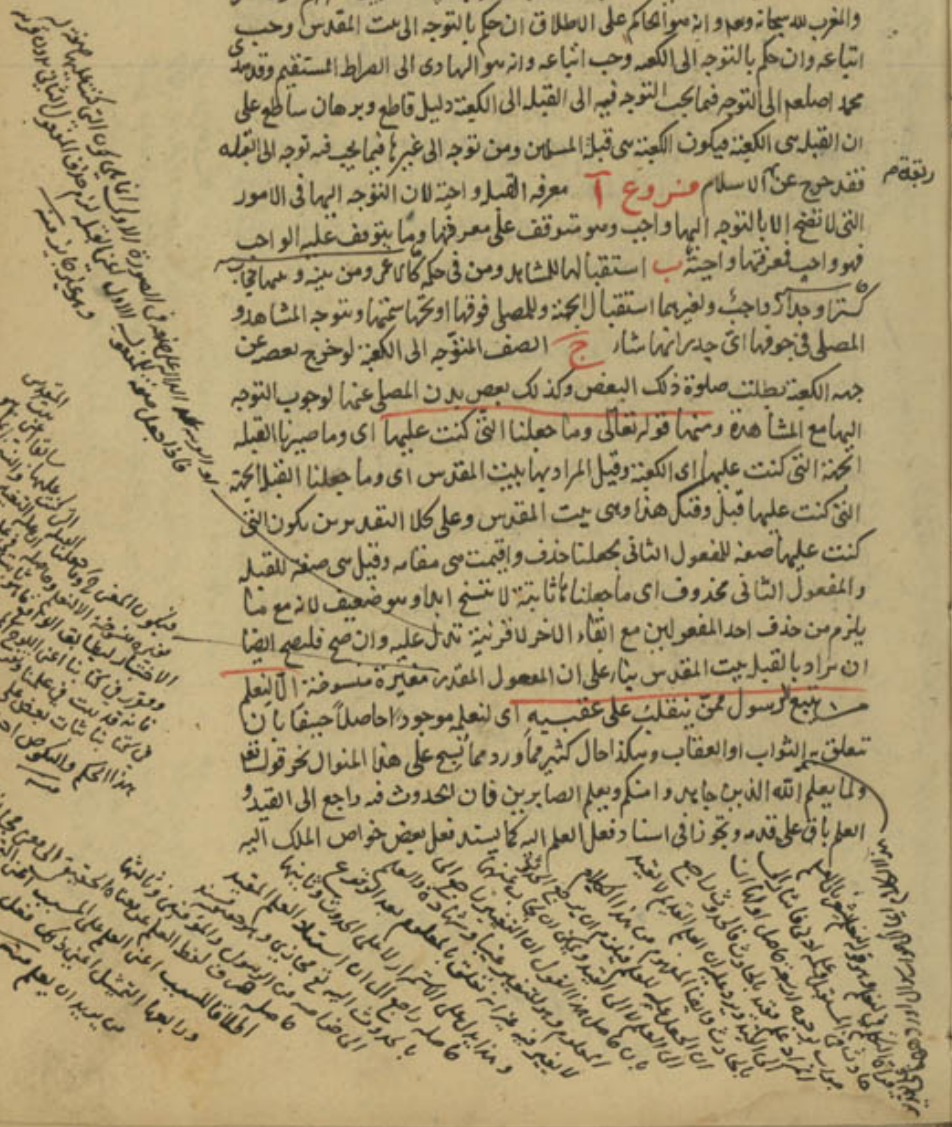

والمعنى ح رسول الله والمومنون وان يكون يجوز في الفعل بان يراد بالفعل التمييز باطلاق السبب وارادة المسبب او ان يكون على سبيل التمثيل اى فعلنا ذلك كفعل من يريد ان يعلم والمراد التمييز في الوجود العيني لا العقلي ولا يقال في انه لا يكون الا بعد الوجود فتامل ومن يجوز ان يكون استفهامية موضوعة المحل على الابتداء وخبره جملة يتقلب حال من فاعل يتبع اى متميزا منه كما في قوله ومن اين تبغي ما العرار من الوتد وان لم يحمل على الاستفهام وجب حمل العلم على المعرفة لانه لم يرد كرله الا متعديا الى مفعولين سواء قدر معلوما او مجهولا لكن على المعلوم يراد انه لم يرد الاطلاق المعرفة على تعالى وقد اجيب بان عدم الاطلاق لشيوع استعمالها في ما يكون مسبوقا بالعدم وليس هنا كذلك لان المراد به الادراك الذي لا يتعدى الى مفعولين فتامل وان كانت للبيعة اى التحويلة او الجعلية او القبلة وان سي المخففة واللام في لكبيرة سي الفارقة بينها وبين النافية وعند الكوفيين انها النافية واللام بمعنى الا استثناء الا على الذين هدى الله اى على الموحدين من عند الله بالثبات على الايمان لا يعتريهم الشك ولا الريب والحاصل ان التحويل انما هو للاحتبار والابتلاء الثبات من صبر على ما لا يلائم طبعه اذا عانا لحكم الله ولعاقب من نكص على عقبيه اتباعا للهواء وقل المعنى ما حولناها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فانه سبق في علمنا ان تحويل القبلة سبب الهداية فيه وضلالا اخرى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى ثباتكم عليه وعدم تزلزلكم بسبب ما لا يلائم طبعكم وهو التحويل وانما فسر به لان المراد به المتبعون الموافقون في مقابلة المنقلبين وقيل المعنى ما كان الله ليترك ما هو الاصلح لكم وهو التحويل لعله ان في تركه مفسدة واضاعة لايمانكم فيكون من باب الكناية وقيل المراد بالايمان الصلوة بجزاو بوبذه ما روى عن ابن عباس رضه ان بعضا من الصحابة قالوا يا رسول الله ان بعضا من اصحابنا صلوا الى القبلة الاولى وماتوا عليها وقد صرف الله عنها فترك واللام في ليضيع لام الجحد سميت بذلك لوقوعها بعد ونفي وبين الفارقة صحة اظهار ان مع الفارقة وامتناعه معها ان الله بالناس

لروف

ب

لروف رحيم المبالغة في الرحمة واتباعها بالرحم والحاق اللام بالخبر زيادتها وقرا الزيدي برفع لكبيرة وهي قراءة بعيدة عن القوانين النحوية جدا وغاية ما يمكن ان تقال في توجيهها ان الضمير في كانت للقصة ويقدر بعده اللام مبتداء اى وان كانت القصة للتحويل كبيرة واما القول بان كان زايدة وحمله على بيت الفرزدق كما ذهب اليه الزمخشري وجبران لنا كانوا كراما فليس بظاهر اذ كانوا في بيت الفرزدق ليست بضافي الزيادة لانه يجوز ان تكون ناقصة معترضا وصفه للدلالة على المضي والخبر محذوفا اومفقد ما وسولنا على انه لو كانت زايدة لم يصح حمل الاية عليها لما يلزم من الحذف في الاية دونه وسوانه ان قيل نزادتها مع اسمها كانت كبيرة خبرا لما مبتدا وان المخففة واهي بلاحاجة وان قيل انها وحدها زايدة والضمير باق على الابتداء فلا وجه لاتصاله واستكانة والعذر في استكنانه بوقوعه موقع اسم كان فجعل متصلا مستكنا شبيها له بمحل صرف وقرى في ليضيع بالتشديد وقراء الجماعة بزيون وابن عامر وحفص بالاشباع في رؤوف على وزن فعول وابو جعفر بتليين الهمزة والاخرون بالاختلاس كشف لما دلت الاية على ان علة نسخ الحكم السابق اعني جعل القبلة بيت المقدس واثبات الحكم الاخر اعني تصيرها الكعبة انما هو الابتلاء والاختبار لتميز المومن من الكافر والمد عن حكم الله ممن هو تابع للهوى وايد ذلك بان ذلك التحويل والجعل امر يصعب ويشق على من ضل عن سبيل الله وهو غير صعب وكبير على الذين هداهم الله وايدهم بالهداية الى دين الاسلام ومن على المومنين بان عادته تعالى ان يجبر اضاعة ايمان من امن بترك ما هو الاصلح لامورهم وانظام احوالهم الخ تنبيه رعاية لما تميل اليه طباع اهل الضلال وان في ذلك لمحل التعبير رافه ورحمة بهم على ان الله سبحانه وتعالى قد فرض على المكلفين التوجه في الامور التي يحتمل فيها التوجه الى القبلة الى الكعبة وحرم عليهم التوجه الى ما كانوا يتوجهون اليه قبل نزوله الاية اعني بيت المقدس وجعلها قبلة للمسلمين ومن لم يتدبر الى هذا الحكم المبين فهو من الكافرين الضالين فروع حر صلى الى ذبح او دمن ميتة او وجه بخضره الى بيت المقدس عالما متعمدا لحصيته خرج عن ربقة الاسلام لمخالفته ما دل عليه الحكم علما واعتقادا ب لو اخل بالتوجه

ومن لم يتدبر

عليه

فى فرضه عامدا اعاده فى الوقت وقضاه خارجه لان التوجه اليها شرط لصحة
الصلوة والاخلال بشرط الصحة مفسد والفصل مع التعمد للأفاد لا يبرئ
الذمة عن المامور به فتجب الاعادة او القضاء ج لو اخل به فى ذبحه ونحره مع تمكنه
منه نجس وحرم المنحور والمذبوح لان التوجه شرط لصحة الذبح والنحو واذا لم يتوجها
كان مازهقت روحه بهما فى حكم الميتة فيكون نجسا واذا نجس كان حراما د
لو صلى الى جهة ظانا او لم يعلم انها جهة اصلا وقد ضاق الوقت من اكثر من واحدة
وظهر خطاوه بعدان فرغ منها فان كان قد صلى مستدبرا اعاد مطلقا وان
كان مشرقا او مغربا اعاد فى الوقت وان كان بينهما لم يعد مطلقا وان ظهر خطاوه
فى اثنائها انحرف بما لم يكن مستدبرا واو الا استانف هذا ما يظهر مما ذهب اليه اكثر
الاصحاب لكن الذى يظهر من ظاهر الروايات المنقولة عنهم عليهم السلام ان الواجب
انما يجب اذا ظهر الخطاء فى الوقت لا خارجه قال الشيخ فى الاستبصار روى على بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على
غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد والاخبار الواردة
على هذا المنوال حجة وما ذكره الشيخ رحمه الله من حملها على غير الاستدبار فان
المستدبر يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا مستدلا بما رواه
الساباطى عن ابى عبد الله عليه فى رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم
يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فلا يخفى ما فى هذا الحديث من مناقشة لان ظاهره
انما يدل على وجوب الاعادة مع الاستدبار فى الوقت كما تضمنه
عنه قوله وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته واما اذا كان الانحراف
الى ما بين المشرق والمغرب لا يعيد مطلقا اى لا فى الوقت ولا خارجه لما رواه
عمار عن ابى عبد الله عليه قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما
فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قد مضت صلوته وما بين
المشرق

المشرق والمغرب قبلة فان فى قوله يقوم من صلوته وعطف ينظر على يقوم وتعقيبه بقوله
بعد ما فرغ دلالة على عدم اختصاص هذا الحكم بكون التذكر فى اثناء الصلوة او فى
وقتها ومنها قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء قد فى تقيد فى المضارع
التكثير افادة دت اياه حملا للضد على الضد والمقام يقتضى حملها عليه ههنا والتقلب
هو التحرك من وضع الى اخر والمراد به ههنا تقلب البصر اذ تقلب الوجه مستلزم له
فان قلت قد انما يعبد معها فيما دخلت عليه وقد دخلت على فعل الرؤية لا على التقلب
والمقام انما يقتضى اظهار كثرة التقلب لا كثرة رؤية التقلب قلت كثرة رؤية التقلب
مستلزم لكثرة التقلب وهو فى السماء اى فى جهة السماء واوثرت فى على الى دلالة
على الامكنة المفيدة للمبالغة فى التقلب كما اوثرت كثرة رؤية التقلب على كثرة التقلب لذلك
وحاصله قد نرى تقلب وجهك لتوقع الوحى الذى على ظنك تزول جبرئيل به ويؤيد ذلك
ما روى انه صلعم قال لجبرئيل علم وددت لو حولنى الله الى الكعبة فانها قبلة ابى ابرهيم
صلعم فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كرم على ربك فسأل انت ربك فانك
عند الله بمكان وجعل رسول الله صلعم يطيل النظر الى السماء ترقبا لنزول جبرئيل
بما كان قد القى فى روعه انه سيكون علما منه انه الاصلح لانه ادعى للعرب الى الايمان
وادغم لاناف اليهود واتم ملة ابرهيم وانسب بدينه لان دينه اشرف الاديان فينبغى
ان تكون قبلته اشرف القبل وهى اشرف القبلتين لانها اقدم والاشرف للاشرف
ولانها قبلة ابيه فوافق بها وراثة وفى خطور ذلك بالبال وعدم السوال كمال
الادب وفى تفريع قوله فلنولينك قبلة على قوله قد نرى من المكاشفة والرفعة و
الزلفى ما لا مكنة كما فى اشارة نولينك على نعطيك اذ المعنى نجعلك واليا اى حاكما
من ولاه الامر اى جعله حاكما عليه ولا يخفى ما نعيه هذا الاسلوب من تعظيم
امر القبلة وكونها مناط الامر الذى وانما محتاجة فى التعرض باثباتها ونفيها الى
شخص ذى شوكة فاقد الامر مسموع القول شديد البطش مؤيد من عند الله
بالنواميس الالهية والانفس القدسية وقيل المراد ولنوجهنك من التولية
بمعنى الصرف المستلزم للتوجه فان الصرف عن جهة الى اخرى مستلزم للتوجه
اليها وقيل المعنى ولنجعلنك تلى سمتها من وليه بمعنى دنا منه والى على وليه

قلت خصه صلعم بالخطاب تعظيما له واظهارا لاسباغ نعمه عليه وابانة لشرفه وترتبه عنده واعلانا لمنته عليه بجعل ما يخط بياله ويميل طبعه اللطيف اليه مطابقا للحكمة الربانية ثم بعد ذلك عم الخطاب بجميع امته حاضرا وغائبا معاصرا وغير معاصر اعتناء ببيان الآية والقبلة وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه اى التحويل لحق الثابت المطابق للحكمة والصواب من ربهم لانهم تلوا فيما بشر به من مبعثه صلعم انه سيصلى الى القبلتين ولانهم كانوا يعلمون ان كل رسول لا بد له من قبلة تخصه بالنسبة الى الله التى قبله واللام فى ليعلمون هى لام القسم اى والله ليعلمون التى به لعنادهم واصرارهم على المكابرة وما الله بغافل عما يعلمون جملة حالية تسلية له صلعم قراءة ابو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى بالتاء اى وما الله بغافل عما تعلمون ايها المومنون من الاعمال الحسنة من اتباع ما امرتم به من امر القبلة وغيرها والباقون بالياء يعنى ما انا بغافل عما يعمل اليهود من الاعمال السيئة فعلى الاول وعد وعلى الثانى وعيد ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية اى بكل معجزة عظيمة وغيرها او لم تترك شيئا من اشخاص المعجزة الا بينت بها ما تبعوا قبلتك اى ما يتبعون قبلتك لان تركهم اياها ليس عن شبهة فتزحزح بمعجزة وانما الترك عن مكابرة وعناد وما كان كذلك لم تجد المعجزة فيه نفعا واللام فى ولئن هى الموطئة للقسم وما تبعوا جواب لو سادّ مسد الخبر والعدول عن المستقبل الى الماضى لتحقق عدم المتابعة لما زعم بعضهم ان المعنى لو فان المعنى لو استقبم حالهم ان امتناعهم عن المتابعة ليس بسبب امتناعه عن ان ياتيهم بكل اية والباء فى بكل اية للتعدية والاتيان ح بمعنى الاتيان وبحوز ان يكون للملابسة والاتيان ح بمعناه وما انت يا محمد بتابع قبلتهم ابدا الان قبلتك لن تنسخ وهذا حكم لطعهم ولعلم حيث راوصلعم صلى او الى الكعبة ثم صلى برهة من الزمان الى بيت المقدس ثم امر بالتحويل الى ما كان عليه اطمع ذلك فى انه عسى ان يرجع اليها فانذر وا باطنية مما وجوه بما قاسوا به فكانه قيل لهم بلك شقشقة هدرت ثم قرت وليست قبلتك التى امرت بالتوجه عنسوخة انها البتة الى ان يرث الله الارض ومن عليها وتوحيد القبلة مع ان لكل منهما قبلة لا تحاد هما فى الضلالة وما بعضهم

وجهك شطر المسجد الحرام شطر كل شئ نصفه وهو فى اصل الوضع انما يطلق على المنفصل و استعمل لجانب الشئ وان لم ينفصل ومنه الشطر بمعنى النحو والجهة كما جاء فى الاية قال الشاعر ان العشير بها اذ يحامرها فشطرها نظر العينين محسور ومنه قولهم فلان شاطرانى اخذ فى نحو غير مستو ومنه قولهم هولاء مشاطرونا اى دورهم على نحو دورنا كما يقال مسامتونا اى يحون نحونا ونحو نحوهم وهو منصوب على الظرف والنصب والتقدير اجعل وجهك فى جهة المسجد وسمتة اذ لو كان مفعولا بحا فى قوله ولنولينك قبلة لما ذكر الشطر ولقيل قوله وجهك فى جهة المسجد وهذا رخصة لمن بعد ولم تمكن من التوجه الى عين الكعبة دفعا للحرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة واينار المسجد عليها اشعار بان الواجب على البعيد استقبال السمت فان قيل ما هو قلت قيل سوان يقع خط مفروض الخروج من جبين المصلى على الخط المفروض المرور بالكعبة على استقامة بحيث تحصل قائمتان وقيل سوان يقع الكعبة بين خطين يلتقيان فى الدماغ مخرجان الى العينين كساقى مثلث وعلى كلا التقديرين يندفع ما قيل انه يرد على وجوب السمت صحة الصلوة الى عين ما يجعل قبلة او الى يساره وانما يرد على تقدير تغييره بوقوع الخط الخارج من بصره على الخط المار بالكعبة فتامل فراء ابى بلقاء المسجد الحرام اى الحرم اما لكون القتال محرما فيه او لكونه ممنوعا من تعرض الظلمة والمسجد موضع السجود واطلق على ما يسجد فيه مجازا وقيل نقل والكسر فيه على الشذوذ القياسى لا الاستعمالى لان فعل يفعل كسجد يسجد القياس فيه مفعل بالفتح اسم مكان كان او مصدرا الا ما شذ كالمسجد والمشرق والمغرب والمطلع والمسكن وقد سمع فيها الفتح وحيثما كنتم فى براوبحر فولوا وجوهكم شطره اى فاجعلوا وجوهكم مصلين وذابحين فى جهة المسجد او استقبلوا جهته والقاء فى قولوا اجزائية لنضمن حيثما معنى الشرط وشرط جواز الشرط فيها بدخول الكافة عليها ولعلها انما شرط لتنقطع بدخولها عليه عن الاضافة المخصصة فان بين الشرطية والاضافة تنافيا فاضافة الاضافة التخصيص والشرطية العموم المستفاد من الابهام فلما دخلت الكافة قطعتها عن الاضافة فصح لها الشرط فان قيل ما النكتة فى التعميم بعد التخصيص

قلت

بتابع قبلة بعض اى ليست النصارى بتابعة قبلة اليهود ولا بالعكس لان النصارى يستقبلون المشرق واليهود يستقبلون بيت المقدس وهو فى ناحية المغرب ولئن اتبعت اهواءهم اى مرادهم وما تهواه انفسهم وميل اليه افئدتهم وهو صلوة الى قبلتهم او شيأ مما ارادوه مما هو مخالف لما انزل اليك من ربه ما جاءك من العلم اى من الامر الاعم والحق الثابت القطعى الذى لا يعتريه شك ولا ريب انك اذا لمن الظالمين بولغ فى هذا الكلام جد المبالغة من القسم واللام وان وان والجملة الاسمية واذا واللام ومن والتعريف مناداة على سوء حال تابعى الاهواء وتنويهما لشان المعتقدين بانوار الهدى والايمان الساكنين محجة اهل الحجى والبرهان وفيه صب صبابة ما بقى فى كاس امال اهل الكتاب من بقية ما راقته الاية الاولى وان لم يتق منها شيأ فانه حيث رتب ما رتب من الوعيد على فرض متابعتهم ايام ايام وقد علموا قطعا من حسن متابعته صلعم لموالاته بانه لو لم يترتب على ما نهى عنه شئ من الكاده لم يزل يكيده ضربت سواعد الرد على صدور امثالها وصكت اكف المنع وجوه نظائرهم فنكصوا على اعقابهم خاسئين ورجعوا القهقرى فى امر مغتبرين تحقيق لما مر انى ان من شاهد الكعبة او كان فى حكم المشاهد فرضه التوجه الى عين الكعبة لان التوجه اليها هو العزيمة والتوجه الى الجهة والسمت لغير المشاهد انما هو رخصة لتعذر التوجه الى عينها او نعسره بالنسبة اليه لتعرف والسمت على ما قلناه انفا فقول تقريبى قد يورد تسهيلا لمن اراد معرفته وهو تقصير الباع عن ادراك ما عليه المحققون من بيان حقيقة والحق ان سمت القبلة نقطة من الافق مواجهتها مستلزم لمواجهة الكعبة او قوس من دايرة الافق فيما بين دايرة نصف النهار والدايرة المارة بسمت راس اهل البلد ورؤس اهل مكة وتحقيق ذلك ان ما عدا مكة من البلدان اذا قيس اليها لا بد ان يكون مخالفا لها فى الطول والعرض اذ لو وافقها بلد من البلد ان فيهما اى فى الطول والعرض لا تخذا تلك المخالفة اما

فى

فى الطول فقط بان يكون طولها مكون غربيا عنها او اكثر من طولها فيكون شرقيا عنها واما فى العرض فقط بان يكون عرضه اقل من عرضها فيكون جنوبيا عنها او اكثر من عرضها فيكون شماليا عنها واما ان تخالفها فى الطول والعرض معا وذلك بان يكون طوله وعرضه اقل فيكون غربيا جنوبيا عنها او اكثر فيها فيكون شرقيا شماليا عنها او يكون طوله اقل وعرضه اكثر فيكون غربيا شماليا عنها او بالعكس فيكون شرقيا جنوبيا عنها فاذا كان البلد شماليا فقط او جنوبيا فقط فيتوجه المصلى على الاول الى نقطة الجنوب وعلى الثانى الى نقطة الشمال فنقطتا الشمال والجنوب بالنسبة الى اهل هذين البلدين هما سمت القبلة وان كان البلد شرقيا فقط او غربيا فقط او واقعا بين الشرق والشمال او الشرق والجنوب او بين الغرب والشمال او الغرب والجنوب فلنفرض سماك دايرة عظيمة تمر بسمتى رؤس اهل البلد ومكة شرفها الله وتقاطع افق البلد على نقطتين غير نقطى الشمال والجنوب فينحصر قوس من الافق بين احديهما اى بين احدى نقطى التقاطع وبين احدى نقطتى الشمال والجنوب فتلك القوس هى سمت القبلة لاهل هذه البلدان لان المصلى فيها يجب ان ينحرف عن نقطة الجنوب او نقطة الشمال بمقدار تلك القوس ليكون مواجها للقبلة ولذلك سميت قوس الانحراف اذا تمهل ذلك فنقول لكل من السمتين اعنى النقطة فى القوس بالنسبة الى من يجب عليه التوجه اليها علامة مخصوصة تخالف بالخلاف الآخر كان الاربعة لابد من بيانها فعلامة اهل العراق ومن هو فى حكم ممن يجب عليهم التوجه الى الركن العراقى وسمتهم التوسط بين مشرق الاعتدال ومغربه جعل الجدى طالعا بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف ويستحب لهم اليتاسر قليلا الى يسار المصلى ليتمكنوا فى الحرم وقع التوجه الى الحجر الاسود ونقل عن الشيخ رحمه الله الوجوب والاعتماد فيه استحبابا او وجوبا على رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه وهو يتاسر فى القبلة فلا تعترض عليه بانه ان كان الى القبلة كان واجبا وان عن القبلة كان حراما وعلامة اهل الشام ومن هو فى حكمهم ممن يجب عليه التوجه الى الركن الشامى جعل الجدى طالعا خلف المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومغيبه على العين اليمنى وبنات نعش غايبة خلف

طوله اقل من ص

الاذن اليمنى والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وقال الشهيد رحمه الله وقد يستدل بالرياح وهو ضعيف وعلامة اهل المغرب ومن سوى حكمهم ممن يجب عليه التوجه الى الركن العربي جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدى على صفحة الخد الايسر وعلامة اهل اليمن ومن سوى حكمهم ممن يجب عليه التوجه الى الركن اليماني جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيوبته بين الكتفين واذا رعيت هذه العلامات كان كل من المتوجهين متوجها الى سمت الذى يجب عليه توجه اليه نقطة كان او قوسا **فروع** **ا** يجوز التعويل على قبلة البلد الا ان يعلم خطاؤها **ب** لا يجب على المصلى الا معرفة علامات بلده فاذا سافر الى بلد آخر يخالف بلده باعتبار السمت وجب عليه تعلم علاماته **ج** لو نجم عليه صلى اربعا الى الاربع مع السعة والا الى المحتمل وقال الشهيد ان ابن بابويه وابن ابي عقيل جوز الاجتزاء بالواحدة **د** لا يجوز اقتداء مراجتهد وغلب على ظنه جهة بذى الاربع فى جهة يخالف جهة اجتهاده وفيها اشكال لو ضاق الوقت على من فرضه الاربع الا عن واحدة فهل يجب عليه الاقتداء بالمجتهد فى جهة الكل **ه** اذا حصلت للاعمى امارة جاز له التعويل عليها وترك التقليد للبصير **و** لا يجوز ايتمام مجتهد باخر مع اختلاف جهتهما لكن يحل لكل منهما اكل ذبيحة صاحبه ومنها قوله عز وعلا فى سورة البقرة ومن حيث خرجت اى ومن اى البلاد خرجت للسفر فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك اعمال ما بعد الفاء فيما قبلها مختلف فيه وعلى تقدير صحته يمتنع لهنا لشاعه اجتماع الحرفين اعنى الواو والفاء ادعلى تقدير اعماله فى الظرف اعنى من حيث يكون فى خبر الواو وما بعد الفاء وجه التامل منع الاجتماع فان المقدر ليس كالملفوظ فالاولى ان العامل فى الظرف مقدر وما بعد الفاء معطوف عليه ويمتنع ان تجعل الفاء جزائية لتضمن الظرف معنى الشرط اى اينما كنت وتوجهت فول وجهك شطر المسجد الحرام اذا صليت وانه اى التولى او المامور به للحق الثابت الذى لا ريب ولا شك فيه انه نازل اليك من ربك وما الله بغافل عما تعملون قرا ابو عمرو وابن عامر والباقون بالتاء ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ليلا يكون للناس عليكم حجة ليلا الا الاصل فيه لان لا قلبت النون واوا

وادغمت

وادغمت وقد تقلب الهمزة ياء ولام التعليل متعلق بولوا وقد يقال متعلق بقول محذوف دل عليه سياق الكلام اى عرفناكم ليلا يكون للناس اى اليهود والمشركين حجة اى ما هو مسوق مساق الحجة وسميت حجة سوقا للكلام مساق زعم الخصم كقولهم حجتهم داحضة او انها حجة لولا التحويل وهى قول علمائهم بعد ان قراوا فى التورية من بعثة صلوته الى قبلة ابيه مالك للحول وجهه فى صلاته الى قبلة ابيه كما هو مذكور فى بعثة فى التورية وقيل ليلا يكون للعرب عليكم حجة فى تركهم قبلة ابيهم ابرهيم الا الذين ظلموا منهم قيل فى قول قتل اشاره الى ضعف القول بالاستثناء فى كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور فالمختار النجر على البدلية والنصب على الاستثناء وان كان جائز الكن الحمل عن المختار الى الجائز فى كلام دينى العوت لائح عن ضعف وانما ازلكم عن الطريق كثير الى ضعف من قال بالاستثناء من الناس اى لئلا يبقى عليكم لاحد من الناس حجة الا لمن ظلم باحتجاجه فانه قد ظهر له بطلانه كما تقول ليس لك على حجة الا الظلم او الا ان تظلمنى والمراد انه ليس لك على حجة البتة فهو اثبات الشئ بنفيه كقوله تعم لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقول النابغة ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب اى ان كان فيهم عيب فهو هذا وهذا ليس عيبا فليس فيهم عيب والمعنى ان كان على المؤمنين حجة بعد ذلك فللظالم والظالم ليس له حجة ولا حاجة الى ان يجعل الاستثناء منقطعا وقيل الا بمعنى الواو كقول الشاعر ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة الا دار مروانا وقيل ان الذين فى محل الجر على البدلية حاصله انه قد كانت حجة عليكم وتعلقت بهم وهذا المعنى حسن جدا لك فى ارتباطه بحسب اللفظ لائح عن تحرر لذلك اورده بقيل من الضمير فى عليكم اى لم تبق حجة الا على الذين ظلموا وقراء زيد بن علم عليهم للسلم بالتخفيف على انه حرف تنبيه ووقف على حجة على ان ما بعدها كلام مستانف فلا تخشوهم الفاء للتفريع اى اذ ليس بقى عليكم لاحد من الناس حجة وقد انقصمت عرى شبه المشركين وانقصمت اظهر الظالمين فلا تخشوهم ولا تخافوا ما يرمونكم به من الكاء والنصدية واخشونى من ان تخالفوا امرى فرقا من قذفهم بما لا يؤثر فيكم شيئا فانى قد منت عليكم بذلك التحويل لازاحة شبههم ولاتم نعمتى عليكم فهو

معطوف ح على ليلا تكون وقيل متعلق بمحذوف اى امرتكم بذلك لاتمام النعمة عليكم
وقيل التقدير فاخشوني لاوفكم ولاتم وبهما ذكرا نفاغنية عن التقدير من واتمام
النعمة سوان تموت وبهومن اهل القبلة المستلزم لدخول الجنة ولعلكم تهتدون
عطف على ولاتم والمعنى لاتمام النعمة وارادة الهداية من الضلالة تعلمانا ذلك ولعل
وعسى للاطماع والاطماع وعد ووعد الكريم واجب الاداء ولما كان المقام يقتضي التاكيد
والمبالغة نظرا الى وجوب التمييز بين النسخ الذي هو بيان انتهاء مدة الحكم الاول
والبداء الذي موظهور راى غير الراى الاول مع الندم عليه دفعا لمظنة وقوع
الفتنة الناشية من تعارض الشبه وتسويل الشيطان كرر الامر بتولية الوجوه
شطر المسجد الحرام في الايات الثلثة على انه قصد في كل اية مخصة بها مترتبة عليها
كترتب بيان تكريم النبي صلعم باجابة دعايه وامر الكل باتباعه وتقضيه اعدايه بيان
عنادهم وخيبة رجايهم فيما كانوا يتمنونه من متابعة ابويهم على الاولى وعدم تاثرهم
بين المحمر والسفر وكون المامور به حقا والوعيد على تركه على الاية الثانية وبيان
تشريف امتة بافراد الخطاب بعمم وتعليل الحكم بما رتب عليه من الحكم والمصالح على
الاية السالثة وقيل ان الاولى لافادة نسخ القبلة والثانية لاستواء الحكم في جميع
الامكنة والثالثة للدوام في جميع الازمنة وقيل الاولى في مسجد المدينة والثانية
خارج المسجد والثالثة خارج مكة وقيل ان الاولى لجميع الاحوال والثانية لجميع الامكنة
والثالثة لجميع الازمنة ومنها قوله تعالى في سورة البقرة ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم المشرق موضع شروق الشمس في
المغرب موضع غروبها وبما خاطبان عن القياس والمراد بهما ههنا بلاد المشرق
والمغرب والمعنى بهما جميع وجه الارض وثم بمعنى هناك فان اردت الاشارة الى
المكان القريب قلت هنا وان اردت الاشارة الى المكان البعيد قلت هناك
او ثم وهي مبنية وقد اختلف في وجه بنايها فقال الزجاج انها مهما واعترض عليه بان
الابهام لا يوجب ولوا وجبه لبنى شئ ومكان بل لكانا بالبناء اولى وقال علي بن
عيسى يضمنها معنى الاشارة واعترض عليه بان معنى الاشارة لو اوجب البناء لم
تعرف كلمة قط لانه ما من كلمة الا وفيها اشارة الى معنا ما واجيب عنه بان هذه

الاشارة

فايدة ص

الكواكب ج

الاشارة الموجبة للبناء في ثم غير الاشارة التي هي في سايرالكلم فان الاشارة فيه الى
مكان بعيد معين فقد خرج بهذا عن طريقة سايرالكلم والحق بالحرف الذي اشترط
معه ذكر المتعلق ولحق اخاه تضمن والاصل في المضاف ان يكون بلام التعريف معنى
الحرف وذلك لانه لاشارة به الا الى مكان معين مكان معروف بحيث لم يذكر معه قيل
انه متضمن اياه وهذا ايضا لاخلاع عن شئ وبناؤه على الحركة لالتقاء الساكنين وعلى
الفتح للخفة واللام في انه للملك وتقديم الظرف لقصد التخصيص والفاء في اينما لتضمن
واينما ظرف متضمن معنى الشرط وتولوا عامل فيه وهو مجزوم به وعلى قراءة الضم كان
الاصل فيه تلونون من تولى يتولى تولية يعني ذهب بنفسه ذهابا فحذفت التاء
لاجتماع التاءين والنون للشرط اى في اي جهة تتوجهون وعلى الضم كان الاصل فيه
تولون من ولى يولي تولية صرف يصرف اى فالى اي جهة يقرنون وجوهكم والواسع
في اللغة ضد الضيق كما ان السعة ضد الضيق والمراد به هنا الغني او المعطي او
المحيط والمعنى على ما قيل ان الارض كلها لله لا علكها احد غيره ففي اى موضع تعلم القبلة
اى وجهتم وجوهكم جهة القبلة صحت منكم العبادة المشروطة بها لانها هي الجهة التي امرتم بها
ورضيها العبادة فلا يحزنكم منعهم اياكم عن الدخول في المسجد الحرام والصلوة بحذاء الكعبة
وروى من طريق اهل البيت عليهم السلم انها نزلت في صلوة التطوع على الراحلة
للمسافر اينما توجهت ومثل ذلك قد روى عن ابن عمر ومجاهد والحسن وسوا نما تنزل
قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم قالوا اين ندعوه فنزل قوله ولله المشرق والمغرب
اى ملكا وخلقا وقال الكلبي فثم الله يعني ويرى والوجه صلة كقوله كل شئ هالك الا وجهه اي الا هو
وعن قتادة ومقاتل والحسن في وجه ثم قبلة الله والوجه والجهة القبلة وقيل رضاء الله لان رضاء
الشخص وسخطه يفهم من محياه يقال اقبل بوجهه عليه اي رضي عنه وصرف وجهه عنه اي
غضب عليه وقيل غمت القبلة على قوم فصلوا الى اربع فلما اصبحوا تبين لهم خطاهم
وسم فنزلت فهي ح حجة على من يوجب القضاء عند الاستدبار لدى الخطا بعد الاجتهاد
مرجع ا يتعلق في النوافل الاستقبال اما عدم الوجوب فلورود هذه الاية على
ما نقل عنهم عليهم السلم انها نزلت في صلوة التطوع فقوله فاينما تولوا فثم وجه الله
نظر الى المورد الذي هو من جملة المخصصات للعموم بتقديره فاينما يتوجهون في

صلوة التطوع فثم قبلتكم التى تصح منكم صلوة التطوع حال كونكم متوجهين اليها وهذا يدل على التخيير فى الاستقبال بالنسبة الى صلوة التطوع ولا نعنى بعدم الوجوب الا هذا واما الاستحباب فلان الصلوة من حيث هى صلوة الاصل فى صحتها ان يكون المصلى فى حال صلوته متوجها الى القبلة وصحتها فى النافلة بدون التوجه اليها رخصة فاذا ارتفع الوجوب بالرخصة بقى الاستحباب وايضا لما كان مخيرا مع التمكن من اى جهة شاء وكانت جهة القبلة راجحة على سائر الجهات نظرا الى الاصل الذى هو الغرض كان الاولى ان يختارها ولا نعنى بالاستحباب الا هذا وقال ابن ابى عقيل لا يجوز التنفل الى غير القبلة الا فى موضعين حال الحرب والسفر فى حال الركوب ويمنع فيهما التوجه ما استطاعا لا سيما عند النية وتكبيرة الاحرام واوجب الشيخ التوجه الا للماشى والراكب واختاره العلامة فى المختلف وجوز عدم التوجه فيها سفرا وحضرا فى القواعد والارشاد ونقل عن بعض المتاخرين وعن به الشيخ نجم الدين بن سعيد فانه قال فى الشرايع واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها **باب** صلوة النافلة على الراحلة جايزة بلا خلاف وان انحرفت عن جهة القبلة لان الاستقبال والقيام فيها ليسا شرطين ولما رواه عن النبى صلعم انه صلى الوتر على راحلته وانما الخلاف فى العموم والخصوص فقد سبب العلامة فى كثير من الاصحاب الى العموم اى يجوز حضرا وسفرا طويلا او قصيرا الى ما قدرناه ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى انه سال اباعبد الله عليه عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله وهذا عام فى السفر الطويل والقصير والحضر ويعلم من هذا انه ان كانت جهته مخالفة لجهة القبلة لم يجب عليه الاستقبال قال الشيخ بقوله نعم فايما تولوا فثم وجه الله فان الصادق عليه قال انها مختصة بالنوافل لكن قال الشيخ انه يجب عليه الاستقبال فى تكبيرة الاحرام ان يمكن وذهب الشافعى فى قوله القديم الى اختصاصه بالسفر الطويل وذهب مالك الى اختصاصه بالسفر طويلا كان او قصيرا وهو قول الشافعى الجديد واليه ذهب جمع من اصحابنا ج انه لو لم يتمكن من الاستقبال ابتداء سقط كما هو مذهب الشيخ رحمه الله فاذا تمكن فى الاثناء منه هل يجب عليه

نظرا لهم

عليه استدراك ما فات ام لا ذهب بعض الى انه رحمه الله انما اوجبه فى الابتداء مع التمكن فقد سقط عنه بعدم التمكن فى الابتداء فلا يجب عليه فى الاثناء وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله ولو تمكن فى الاثناء من الاستقبال استقبل لان الاستقبال شرط فى اجزاء الصلوة فيتركه مختص بالضرورة وهذا مبنى على ان الاستقبال شرط فى صلوة النافلة وهو الحق ح مطلب المصلى على الراحلة قبلته حكما لانه يدل عنها فلو عدل عنها الى القبلة صح اجماعا لانه عدول عن البدل الى المبدل منه اما لو عدل عنها الى غيرها ففيه خلاف قال فخر الاسلام رحمه الله الاصح عندى البطلان لانه عدول عن البدل الى ما ليس بمبدل منه فليس هو ح مصليا الا الى المبدل منه وقال اخرون بالصحة لانه لما سقط وجوب التوجه الى القبلة تساوت الجهات واورد عليه منع المساواة لكون غير جهة القبلة منهيا عنه وانما زال النهى للضرورة فاذا زالت الضرورة عاد النهى واجيب عنه بان النهى باعتبار الامر بالتوجه اليها فان الامر بالتوجه اليها مستلزم للنهى عن اضدادها فاذا ارتفع الامر ارتفع النهى وقد يرد منع بمنع انحصاره النهى فى الاستلزام فان النهى عن الصلوة الى غير القبلة مصرح به فى كثير من الاخبار والاحاديث ومنها قوله نعم فى سورة المايدة جعل الله الكعبة الكعبة اسم لبيت الله الحرام سمى بها لنتوه او تكعبه وقيل كل بيت منفرد فهو كعبة البيت الحرام على طريق المدح لا طريق التوضيح قياما للناس قراءة ابن عامر قيما وهو مصدر بمعنى القيام والباقون قياما وهو فى الاصل مصدر قام يقال فلان قوام بيته وقيامه وهو الذى يقوم به احوال اهل بيته فيكون قياما معلى صلاحا مبالغة اى صيرا الله الكعبة صلاحا للناس يصلح بها امر معاشهم فيكون المراد بالناس اهل البادية من الحجاز واليمن وما يقرب منهما وقياما منصوب على انه مفعول ثان لجعل ويجوز ان يكون قياما بمعنى سببا وجعل بمعنى خلق اى خلق الله الكعبة سببا لصلاح امر الناس اى شئون دينهم ودنياهم فيحمل الناس على العموم وقياما حال منصوب على الحال وان يكون جعل بمعنى خلق وقياما بمعنى صلوة وهو منصوب ح على العلية اى خلق الكعبة البيت الحرام لاجل صلوة الناس اى خلقها ليكون قبلة لصلوتهم ويجوز ان يكون

صلوة التطوع فثم قبلتكم التي تصح منكم صلوة التطوع حال كونكم متوجهين اليها وهذا يدل على التخيير في الاستقبال بالنسبة الى صلوة التطوع ولا يعني بعدم الوجوب الا هذا او اما الاستحباب فلان الصلوة من حيث هي صلوة الاصل في صحتها ان يكون المصلي في حال صلوته متوجها الى القبلة وصحتها في النافلة بدون التوجه اليها رخصة فاذا ارتفع الوجوب بالرخصة بقي الاستحباب وايضا لما كان مخيرا مع التمكن من اي جهة شاء وكانت جهة القبلة راجحة على سائر الجهات نظرا الى الاصل الذي هو الغريمة كان الاولى ان يختارها ولا يعني بالاستحباب الا هذا وقال ابن ابي عقيل لا يجوز النافلة الى غير القبلة الا في موضعين حال الحرب والسفر في حال الركوب ويتنفل لهما التوجه ما استطاعا لا سيما عند النية وتكبيرة الاحرام واوجب الشيخ التوجه الا الماشي والراكب واختاره العلامة في المختلف وجوز عدم التوجه فيها سفرا وحضرا في القواعد والارشاد ونقل عن بعض المتاخرين وعني به الشيخ نجم الدين بن سعيد فانه قال في الشرايع واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ب صلوة النافلة على الراحلة جايزة بلا خلاف وان انحرفت عن جهة القبلة لان الاستقبال والقيام فيها ليسا شرطين ولما صح عن النبي صلعم انه صلى الوتر على راحلته وانما الخلاف في العموم والخصوص فقد سبب العلامة في كثير من الاصحاب الى العموم اي يجوز حضرا وسفرا طويلا او قصيرا الى ما قويناه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن اعلى انه سال اباعبد الله عليه عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله وهذا عام في السفر الطويل والقصير والحضر ويعلم من هذا انه ان كانت جهة مخالفة لجهة القبلة لم يجب عليه الاستقبال قال الشيخ لقوله نعم فانها تولوا فثم وجه الله فان الصادق عليه قال انها مخصوصة بالنوافل لكن قال الشيخ انه يجب عليه الاستقبال في تكبيرة الاحرام ان يمكن وذهب الشافعي في قوله القديم الى اختصاصه بالسفر الطويل وذهب مالك الى اختصاصه بالسفر طويلا كان او قصيرا وهو قول الشافعي الجديد واليه ذهب جمع من اصحابنا ج انه لو لم يتمكن من الاستقبال ابتداء سقط كما هو مذهب الشيخ رحمه الله فاذا تمكن في الاثناء منه هل يجب عليه

نظرا امر

عليه استدراك ما فات ام لا ذهب بعض الى انه رحمه الله انما اوجبه في الابتداء مع التمكن فقد سقط عنه بعدم التمكن في الابتداء فلا يجب عليه في الاثناء وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله ولو تمكن في الاثناء من الاستقبال استقبل لان الاستقبال شرط في اجزاء الصلوة فيتركه مختص بالضرورة وهذا مبني على ان الاستقبال شرط في صلوة النافلة وهو الحق ح مطلب المصلي على الراحلة قبلته حكما لانه بدل عنها فلو عدل عنها الى القبلة صح اجماعا لانه عدول عن البدل الى المبدل منه اما لو عدل عنها الى غيرها ففيه خلاف قال فخر الاسلام رحمه الله الاصح عندي البطلان لانه عدول عن البدل الى ما ليس ببدل منه فليس هو ح مصليا الا الى المبدل منه وقال اخرون بالصحة لانه لما سقط وجوب التوجه الى القبلة تساوت الجهات وارد عليه منع المساواة لكون غير جهة القبلة منهيا عنه وانما زال النهي للضرورة فاذا زالت الضرورة عاد النهي واجيب عنه بان النهي باعتبار الامر بالتوجه اليها فان الامر بالتوجه اليها مستلزم للنهي عن اضدادها فاذا ارتفع الامر ارتفع النهي وقد يرد ح بمنع انحصار النهي في الاستلزام فان النهي عن الصلوة الى غير القبلة مصرح به في كثير من الاخبار والاحاديث ومنها قوله نعم في سوء المايين جعل الله الكعبة الكعبة اسم لبيت الله الحرام سمي بها لتربعه او تكعبه وقيل كل بيت منفرد فهو كعبة البيت الحرام على طريق المدح لا طريق التوضيح قياما للناس قراءة ابن عامر قيما وهو مصدر بمعنى القيام والباقون قياما وهو في الاصل مصدر قام يقال فلان قوام بيته وقيامه وهو الذي يقوم به احوال اهل بيته فكون قياما بمعنى صلاحا مبالغة اي صيانة الله الكعبة صلاحا للناس يصلح بها امر معاشهم فيكون المراد بالناس اهل البادية من الحجاز واليمن وما يقرب منهما وقياما منصوب على انه مفعول ثان لجعل ويجوز ان يكون قياما بمعنى سببا وجعل بمعنى خلق اي خلق الله الكعبة سببا لصلاح امر الناس اي شيون دينهم ودنياهم فيشمل الناس على العموم وقياما ح منصوب على الحال وان يكون جعل بمعنى خلق وقياما بمعنى صلوة وهو منصوب ح على العلية اي خلق الكعبة البيت الحرام لاجل صلوة الناس اي خلقها ليكون قبلة لصلوتهم ويجوز ان يكون

جعل على معناه ومفعوله الثانى مقدرا وقياما مفعول له اى جعلها قبلة للصلوة لاجل الناس
وعلى هذا يكون الشهر الحرام منصوبا بفعل محذوف دل عليه المذكور فقد حذف مفعوله الثانى
اى جعل الشهر الحرام والهدى والقلائد زمانا ونسكا للحج اليه فيكون قد بين فضل
الكعبة الحج من وجهين احدهما كونهما قبلة للصلوة وثانيهما كونهما مثابة للناس يثوبون
اليها لقضاء مناسك الحج فى شهره كما امر به ابرهيم واسمعيل عليهما السلم فى قوله ان طهرا
بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود والشهر الحرام والهدى والقلائد المراد
بالشهر الحرام ذو الحجة بخصوصه لقضاء المقام اياه وقيل المراد جنس الاشهر الحرم وذكر
القلائد بعد الهدى تخصيص بعد التعميم لزيادة عظمة احكام الله وبهائه فيها والشهر
الحرام معطوف على الكعبة قدم المفعول الثانى عليه للاهتمام والنقه بر صبر الله
الشهر الحرام والهدى والقلائد قياما للناس ذلك اى الجعل او ما ذكر من
التعريف والتطبيل والجعل لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض لان الحكم
على طبق ما فيه نظام ما فى السموات وما فى الارض دليل واضح وحجة بينة على
العلم بكنه ما فيهما وان الله بكل شئ عليم اى لتعلموا ان الله بكل شئ عليم وفى هذا
التعليم بعد التخصيص زيادة دلالة على انه عالم بما فى السموات والارض فانه
اذا كان عالما بكل شئ كان عالما بما فيهما تذييل يجب استقبال القبلة فى كل فرض
مع الامكان وعند الذبح وفى بعض احوال فان قلت الا مولا يفيد التكرار ولا الاجزاء
كما عليه المحققون من الاصوليين والايات المذكورة قد اطلق فيها الامر المذكور
نحو قوله تعم فولّ وجهك وولوا وجوهكم فمن اين علم وجوب تكرار التوجه بحسب
تكرار كل فعل من الافعال المذكورة وتم على اختصاص وجوب لاستلزام الخروج
المنفى بقوله تعم ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج واجيب هذا الاجمال الى السنة
بينه صلعم بفعله وقوله اما فى الصلوة فانه لم يصل فريضة فى حالة الاختيار الا
مستقبلا للقبلة وقال صلعم صلوا كما رايتمونى اصلى فدل ذلك على وجوب
تكرار التوجه فى كل فريضة واما فى الذبيحة فظ واما فى احوال الميت فلقول النبى
صلعم لفاطمة عليها السلم قومى فواشى بهنا واستقبلى بى القبلة وللفقهاء فى وجوبه
واستحبابه قولان كلاهما منقولان عن الشيخ رحمه الله ذكر فى النهاية تارة الوجوب

ونحو

الميت الخ
سيأتى تفصيلها

الاستقبال بالاحوال الثلثة
قلت لما لم تدل
الصيغة على احد الامرين
وامتنع الحمل على الاشتراك
صح

وهو اختيار المفيد وسلار وابن البراج وابن ادريس واخرى الاستحباب وكرره
فى الخلاف والاقوى على ما ذهب اليه العلامة وابنه الوجوب ووافقهما الشهيد
فى حيث قال واذا احصل السوق وجب استقبال القبلة بوجهه واختصه على الاصح
فروع آ لو عول على غالب ظنه وصلى به الى جهة ثم بدا له الظن الخر الى اخرى
فى وجوب القضاء اشكال ينشاء من اداء الفرض على وجه مشروع فقد
برات ذمته فلا يجب عليه قضاء، ومن ان صلوته وقعت على وجه مظنون
وهو مكلف بايقاعها على وجه يقينى مع الامكنة منه لقوله تعم حافظوا على الصلوات
ومن محافظتها ايقاعها فى شرايطها وافعالها واركانها وكيفياتها على وجه يقين
سو ممكن منه والاجتهاد الثانى اقرب الى اليقين اذ لولا ذلك لما هدم بنيان
الاول فيجب القضاء والوجه الاول اقوى ب لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة
وجوبا مع الشك الا انه يستحب وذهب بعض الى الوجوب مطلقا لان المصلى
ماموربالمحافظة عليها كما عرفت سابقا ومن اركان المحافظة تجديد العلم
بشرائطها لاسيما الشرائط الحاصلة بالاجتهاد فيها لامكان الخطاء فى الاجتهاد
والاقوى الاستحباب ج يجب على من لم يتمكن من الاجتهاد مع ضيق الوقت
عن التعلم ان امكنه التقليد لعدل فلو اعتقد الاعمى على راية مع وجود من يقلده
فان كان لاما دة صح والا فلا وما صلاه وان اصاب وان فقد من يقلده صحت
صلوته مع ضيق الوقت ويجوز تقليد العدل ولو كان امراة وفى الصبى قولان
اقواهما الجواز ان افاد الظن وكذا فى الفاسق مع فقدان العدل ولو اختلف
المخبرون قدم قول الاعلم فالاعدل والا آ وان لم يمكن احدهما اعلم والاخر
تلك تساويا فيهما تخير من تخييره واما اذا اختلف المجتهدون عمل كل منهم
باجتهاده ولا يجب تقليد الاخر ولو كان اعلم د لا اجتهاد فى ملة ولا
فى الحرم مع امكان العلم ولا فى محراب النبى ولا على عليهما السلم اذا اجتمعت
امارات فيجب تقديم العمل بالاقوى منها فلا يجوز الركون الى منازل
القمر ولا الى الرياح مع وجود غيرهما من العلامات تميم قد يستدل
بالشمس والقمر والرياح على الجهة عند فقدان غيرها من العلامات فلا بد

الكر والجزر متعلق بعين الوقت وان وصلهما والغين فى الكسر للتعليل

من التعرض لبعض من احوالها المتعلقة بذلك الاستدلال فنقول ان الشمس
باختلاف تختلف مطالعها ومغاربها باختلاف مناذلها فتكون في الشتاء حال توسطها
في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية لفضلة والقمر بيد وفي اول ليلة من الشهر في المغرب
عن يمين المصلي ثم تاخر كل ليلة على مقدار سوى نحو المشرق حتى تكون في الليلة
السابعة وقت المغرب في قبلة المصلي ومائلا عنها يسيرا ثم يطلع في الرابع عشر من المشرق
بدرا تاما وليلة احدى وعشرين تكون في قبلة المصلي او قريبا منها وقت الفجر و
مناذل الشمس والقمر ثمانية وعشرون وهي الشرطين والبطين والثريا والدبران
والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة
والعواء والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة
وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ
المؤخر وبطن الحوت اعني الترشا منها اربعة عشر فوق الارض دايما ومثلها تحتها
فاربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق او مائلة عنه الى الشمال قليلا اولها
الشرطين واخرها السماك واربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة الى الجنوب من
اولها الغفر واخرها بطن الحوت ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية فاذا
طلع احدهما غاب رقيبه فابقى منزل في كل ليلة منزلا منها او قريبا منه ثم ينتقل
في اليلة الثانية الى المنزل الذي يليه والشمس تنزل في كل منزل منها ثلثة
عشر يوما فكون عودها الى المنزل الاول الذي نزلت فيه بعد انصرام حول
كامل وهذه المناذل منها ما تكون فيما بين غروب الشمس وطلوعها وهي
اربعة عشر منزلا ومنها ما تكون فيما بين طلوعها وغروبها وهو مثل ذلك
وفي وقت الفجر منها منزلان ووقت المغرب منزل واحد وفي سواد الليل اثنا
عشر منزلا وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب الا ان اول الشامية
واخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث اذا جعل المصلي الطالع منها
لكتفه محاذيا لكتفه الايسر كان مستقبلا للكعبة فتبارك من صورها وسيرها وجعلها
علامات وبالنجم هم يهتدون لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق
النهار وكل في فلك يسبحون واما الرياح فكثيرة وقد تستدل منها باربع تهب

من

من زوايا السماء فالجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن
كف المصلي الايسر محاذيا وجهه الى يمينه والشمال مقابلتها تهب من الزاوية التي
بين المغرب والشمال مائلة الى مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين
المغرب واليمين مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن مائلة الى الزاوية المقابلة لها
والصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلي فبحان من دلت على جوده ووجوده مخلوقاته
وشهدت بكمال علمه وقدرته مخلوقاته ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء
من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح و
السحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون الرابع في الايات
المتعلقة بلباس المصلي منها قوله تعالى في الاعراف يا بني ادم قد انزلنا عليكم
لباسا الى قوله لعلهم يذكرون اللباس في الاصل مصدر من لبست الشيء البسه لبسا ولباسا والمراد به ههنا
ما يلبس والانزال ههنا بمعنى الخلق اي خلقنا لكم بتدبيرات سماوية وحكم علوية
والحوذ ح في الفصل وقيل المراد من اللباس المنزل لانه سبب لكل ملبوس من
قطن وكتان وصوف وابريسم فيكون المجاز في الاسم ومثله قوله انزل لكم من الانعام
ومثل قوله انزل لكم من الانعام وانزلنا الحديد وقيل انزل اصل كل شيء من
السماء مع ادم عليه فلا تجوز ح في شيء منها يواري سوآتكم صفة مادحة للباس بعد ان
ذكر ما قصده ابليس اللعين اباهم ادم من كشف العورة وابداء السوءة من
عليهم بما منعهم به مما يتزينون به ويستعينون به مثل ما ستر ادم عورته من الورق
ويقون به ابدانهم من سورة الحر وصولة البرد وريشا اصله كسوة الطاير
ومنه قولهم ريشت السهم فهو مريش وقوله صلعم الناس كسهام المجمعة منها
القايم المريش ومنها النضل الطايش وفي المثل لا افقد ولا مريش مثل المراد
به ههنا ثياب الزينة والتجمل وقيل الجمال ما يستر الرجل في جسمه ومعيشته تعالى
تريش الرجل اي صار له ما يتعيش به قال الشاعر فريشي منكم وسهامي معكم وان
كانت زيارتكم لماما

لاواضع القذة للهم والريش والنضح الريش

نقال فلانا يزور لاما اي غبا وزيارة
زغب هو ان يزور يوما ويترك
يوما ومنه قوله صلعم لان
هريرة زر غبا تزدد حبا

ع

باحتلاف

وشعاب ويجوز ان يكون مصدرا كلبس ولباس ومنه حدث على عليه انه اشترى
قميصا بثلثة دراهم وقال الحمد لله الذى هذا من ثيابه ولباس التقوى قرا نافع
وابن عامر والكسائى بالنصب والباقون بالرفع قيل المراد به الايمان وقيل خشية
الله وقيل الحياء والورع وقيل السمت الحسن وقيل لباس الحرب وقيل لباس
الورع كالصوف والخشن من القطن ومنه قول عمر اخشوشنوا وتمعددوا وقيل
قيل ستر العورة اخشوشنوا استكمالا لما يستر به فى الستر فان العرب كانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نطوف فى ثياب قد عصينا الله فيها وقيل ان اللباس صلة
كقوله لباس الجوع والاوجه انه ما يستتر به المصلى مما لا تصح الصلوة الا به وانما
سمى لباس التقوى لانه يجب ان يكون طاهرا غير مغصوب ولا ابريسما مما يلبس
لباس المترفين والفاسقين ويؤيد هذا الوجه العجيب قوله ذلك خير فان الظ
ان المشار اليه انما هو لباس التقوى وخير ح للتفضيل اى لباس التقوى
خير من غيره مما ذكر ويجوز ايضا على هذا ان يكون صفة كشهته فالمعنى ح لباس
التقوى خير لصاحبه وقيل ان المشار اليه جميع ما ذكر فعلى هذا يتعين خبر للوجه
ولا يجوز ان يكون للتفضيل هكذا قيل فتامل وعلى قراءة لباس التقوى النصب
لباس التقوى معطوف على ما قبله وذلك خير مبتدا وخبر وعلى قراءة الرفع
لباس التقوى مبتدا وذلك صفة له على تاويل المذكور او المشار اليه فيكون مساويا
للموصوف ويجوز ان يكون بدلا منه او عطف بيان له وخير الخبر والجملة خبر
المبتدا الاول وعن الزجاج ان ذلك فصل لا موضع له من الاعراب ولباس
التقوى مبتدا وخير خبر ذلك من ايات الله اى انزال اللباس من ايات الله
الدالة على فضله وكرمه والاوجه ان يقال ان المعنى ذلك من فرايض التى بينت
باياته فيكون الاشارة الى ستر العورة او الى لبس اللباس لستر العورة
لعلهم يذكرون يتعظون او يذكرون ما قصد ابليس من هتك الستر و
الفضيحة من ابداء السوءة فلا يبدونها فيما يستقبل من عودا كم
وقيل ان الاشارة الى قصة آدم وابليس بيان اى الاحكام الشرعية
اربعة الكتاب والسنة المتواترة والاجماع والدليل العقلى والمما يرجع

اخشوشنوا

اعنى لكم الذى يوارى
السواة ويلبس للتزينة
او وقاية من الحر
والبرد

اليه

اليه بعد فقدان السنة او اذا خالف السنة الكتاب من جميع الوجوه بيد انا هاظهر يا
له لا ان المخالف على عدم الصحة ولما روى عنه صلعم ما سوغ فى ذلك واذا حلا الاجماع
المنعقد فى ايام المعصوم عن اتفاق مع عداه بطل احماعا وفى ايام الغيبة تردد واذا
خالف الكتاب او السنة المتواترة او الدليل العقلى رد بلا تردد اذا تمهد هذا
ان الاية تدل على وجوب ستر العورة
مطلقا ويفرع على هذا الوجوب فى الصلوة واذا وجب فترك اختيارا وتعمدا بطل
لما بيان ذلك اما وجوب سترها مطلقا فلان وصف اللباس بقول بوارى
سواتكم يدل على ان ارادة الستر مطلقا على الاستدلال بناء فهم على الوصف المناسب
فيكون الستر غاية وفايدة لانزال اللباس وفى تركه تضييع لنعم الله سبحانه وتعالى
وتضييعها محرم لكونه كفرانا للنعمة والكفران حرام لقوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا
نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار فيكون كشف
العورة مطلقا حراما واذا كان كشفها حراما كان سترها واجبا لوجوب ترك
الحرام والسنة المتواترة والاجماع والدليل العقلى مؤيدات لما ثبت بالكتاب
اما السنة فلقوله صلعم لعن الله الناظر والمنظور اليه فلو لم يحرم
الكشف لم يترتب اللعن عليه واما الاجماع فلعدم خلاف احد من الامة فى وجوبه
واما الدليل العقلى فلاكرامة الطبع السليم ذلك وهذا اعدل شاهد على حكم
العقل بقبح واذا كان الكشف عنده قبيحا كان الستر عنده حسنا واما تفرع
وجوبه فى الصلوة على مطلق الوجوب فلانه اذا كان كشف العورة خارج الصلوة
حراما فيكون فى الصلوة حراما بطريق الاولوية وكل فعل حرام مبطل للصلوة
فيكون كشف العورة مبطلا للصلوة والمصلى يجب عليه الاحتراز عن مبطلا
حفظا لها لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ولان الصلوة واجبة وهى موقوفة
على الصحة وصحتها موقوفة على اجتناب المبطلات وكشف العورة من المبطلات
فيجب على المصلى اجتنابه واجتنابه انما يكون بستر ها فيكون ستر ها فى الصلوة
واجبا لا يقال ان الدليل انما دلت على وجوب ستر ها عن الناظر لا مطلقا
فان المتخلى لا يجب عليه ستر ها فاذا كان الوجوب فى الصلوة متفرعا على الوجوب

وجوبه ح

خادجها والوجوب خادجها مقيد يكون عن الغير فلا يجب على المصلي ستره
اذا لم يصل بحضرة غيره لانا نقول ان الاية انما دلت على وجوب الستر مطلقا وجواز
كشفها متخليا انما استفيد بدليل خارج عنها وعلى تقدير التسليم أي على تقدير تسليم
دلالة الاية على جواز كشفها متخليا يكون وجوب ستر المصلي اذا اطلع عليه غيره
مستفادا من هذا التفريع ووجوبه مع عدم الاطلاع مستفادا من غيره على
انه قد يستفاد وجوبه من الاية مع قطع النظر عن التفريع وذلك بان يقال
ان لباس التقوى عبارة عما يستتر به المصلي في الصلوة كما اشرنا اليه انفا فيحصل
عن لباسا يوارى سوأتكم مع دخوله تحت على قراءة النصب والحكم له بالخبرية
وتفصيلها على قراءة الرفع بد لان على شدة الاعتناء بشانه بالنسبة الى المذكور
من نعمة اللباس فكون تضييعه اشد كفرانا من تضييع ما عداه فحب لما عرف
منها وهو نعم يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اى البسوا ثيابكم التي تاخذ
تزهها للزينة عند كل صلوة والامر ههنا للاستحباب نظرا الى التقييد بلباب
الزينة وانما حملنا الاخذ على اللبس فانه المناسب للمقام فكون مجازا انتقيرا
بالملازم عن الملزوم اذ لا يتصور الاخذ بدون اللبس وروى عن الحسن
بن علي عليهما السلام انه كان اذا قام الى صلوة لبس اجل ثيابه فسئل عن ذلك
فقال ان الله جميل ويحب الجمال وتلا الاية وقيل كانت العرب تطوف
بالبيت عراة وتصوغ ثيابهم وراء البيت كراهة للعبادة في ثياب
عصوا الله فيها او تفاؤلا للتعري من الذنوب فامروا بلبس الثياب نهيا لهم عن
كشف العورة فعلى هذا يكون الامر للوجوب لكن لا يشترط فيه ان يستتر باجمل
الثياب فالتعبير حينئذ عما يستتر به في الجملة متعلق مستتر وبالزينة متعلق بالامر
والتعبير بالزينة لما في كشف العورة من القبح والبجانة
هذا والوجه الاول اوجه لما ذكرناه عن الحسن عليه السلام ولما في حمل المسجد على الصلوة
الطواف من البعد وعلى الملابس الخشنة من مخالفة النقل ولو حملنا الامر في الوجه الاول على الوجوب
رفضا لاعتياد القبائح اعني الزينة في الثياب وحملنا التعبير عن مطلق الثياب
بالزينة نظرا الى قبح كشف العورة لم يلحقنا من ذلك باس على ان كونها واردة
للامر

باختلاف

للامر بوجوب ستر العورة في الطواف لا ينافي الاستدلال بها في وجوب ستر
العورة في الصلوة بل لا بعد ان نستدل بذلك على وجوبه في الصلوة وذلك لقوله
صلعم الطواف بالبيت صلوة الا انه اباح الكلام فيه والاستثناء انما يعود فيكون
صلوة في جميع الاحكام سوى جواز الكلام فيه وتحريمه في الصلوة فلا يكون بينهما
فرق غير ذلك فاذا وجب ستر العورة في الطواف لعلوه بهذه الاية وجب في
الصلوة والالم يصح الاستثناء فكما يستدل بقوله نعم واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوب الوضوء في الطواف بهذا الحديث لا بعد ان يستدل بهذه الاية على
وجوب ستر العورة في الصلوة بها كما قدرناه وكلوا واشربوا الامر فيما لا بد
لمحافظ البدن منه للوجوب ولا تسرفوا النهي محمول على العموم وان كان بقرينة
المقام يقتضي حمله على النهي عن الاسراف في الاكل والشرب فان الاسراف
في كل شئ حرام حتى في البذل والانفاق يوضح ما قلناه تعليل بقوله انه
لا يحب المسرفين قيل ان بني عامر كانوا يحرمون اكل الطعام في حجهم الا ما
يقوتهم ويمسك الرمق فرغب المسلمون في ذلك وقالوا نحن احق بهذا فنزلت
وعن ابن عباس رضي كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك خصلتان
سرف ومخيلة حكي ان طبيبا نصرانيا للرشيد قال لعلي بن الحسين بن واقد
العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان وليس في كتابكم شئ من علم الابدان
فقال قد جمع الله الطب كله في بعض اية وتلا عليه قوله كلوا واشربوا ولا
تسرفوا فقال لا يروى عن رسولكم شئ منه فقال قد جمع رسولنا صلى الله عليه
وسلم في كلمات يسيرة وهي من اجل جوامع الكلم فقال المعدة بيت الداء والحمية
راس كل دواء والبطنة راس كل داء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني
قد جمع كتابكم وبنيكم الطب بحذافيره ولم يترك لجالينوس طبا تعميم بعض من
الملبوسات حرم فيها الصلوة وبعض يكره وبعض يستحب فيما يعد من الزينة
ويستحب الصلوة في الثياب البيض وروى انها احسن الثياب جيدة صفيقة
واتقى والتحنك والتسدل والتردي ولو بطرف العمامة لا سيما للامام ويستحب
ستر الركبة وما بينها ومن العورة وما بينهما وبين السترة وان كل منه استحبابا

وفي الثياب

باجميع الجسد ووضع من فقد ما يستر جميع البدن كالعاري والمتسربل والمترز خيطا وما اشبهه على عاتقه وستر الراس للصبية والامة وستر القدمين للحرة البالغة وصلوتها في ملحفة اثواب درع وازار وقناع وفي الحلي وجوزان تصلي في الرقبة في قميص واسع الجيب محلول الازرار ويستحب زره ولو انكشفت العورة عند الركوع وجب زره وفي بطلان الصلوة قولان احدهما بطلانها ابتداء و ثانيهما وقت الركوع فعلى الاول يبطل صلوة المأموم العالم به وعلى الثاني لا يبطل ان جد به الانفراد مسالك ويستحب التنعل بالنعل العربي وسوله للرجل اشد استحبابا امتداد بالنبي صلعم عن معاوية بن عمار رايت الصادق عليه يصلي في نعله غير مرة ولم اره يترعما قط واما ما تحرم الصلوة فيه او تكره فسنذكره في ذيل الاباحة ان شاء الله تم تبيين العورة التي يجب سترها من الرجل الفرجان وقيل الانثيان ايضا وعليه عامة الاصحاب وبه الفتوى وقال ابو الصلاح حدها السرة الى نصف الساق وابن البراج من السرة الى الركبة والظاهر ان هذا استحباب وهو مستحب بل الاليان الفخذان كذلك روى عن انس انه قال رايت النبي صلعم يوم خيبر وقد خر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذه صلعم ومن الحرة البالغ والخنثى البدن عورة فيجب ستره عن غير المحرم مطلقا واما في الصلوة فقد سوغ لها كشف الوجه والكفين وظاهر القدمين بالنسبة الى الاجانب محرمها وفي وجوب ستر الشعر والاذنين قولان وقد اختار الشهيد رحمه الله الوجوب لقول الصادق عليه لما قيل له كيف تصلي الحرة فقال في درع ساتح وملحفة ينشرها على راسها والمعتق بعضها كالحرة احتياطا وتغليظا والامة وثبت لم تبلغ تسعا لا يجب عليهما ستر راسيهما ومنها قوله تعالى سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة يراد بها ما تبادر الى الفهم عند اطلاق هذا اللفظ بحسب العرف فخرج السمك والجراد عن حكم الحرمة وان اطلق على ميتتهما لفظ الميتة لغة او نقول انهما خرجا بقوله صلعم احلت لي ميتتان السمك والجراد وقيل المراد ما يموت حتف انفه بدون فعل الذابح والصايد والمحرم مطلقا الانتفاع سواء كان اكلا او لبسا وقرى حرم مبنيا للفاعل والمفعول وحرم بوزن كرم وقراوا بجميع

في

في المتة بالتخفيف سوى ابي جعفر فانه يشددها في جميع القران ومن بنى الفعل في حرم للفاعل يجوز له النصب في الميتة على انه مفعول به والرفع على تقدير ما موصولة لكن القراءة النصب ومن بناه للفاعل وجاء به لازما او للمفعول فالرفع متعين والدم والحم الخنزير سوى ما حل لشحم لصدقه عليه في قوله لحم شحيم قاتل والحق ان تخصيصه بالذكر لكونه الجزء الاعظم فيما ينفع به ومنه الانتفاع محرم كما دلت عليه الاحاديث وما اهل به لغير الله الاهلال في اللغة رفع الصوت لانخاذهم ذلك غالبا عند رؤية الهلال وقيل كانوا اذا ذبحوا الالهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها فجرى ذلك في كل ذابح وان لم يرفع صوته والمعنى لما رفع فيه الصوت بتسمية غير الله والمراد ما لم يذكر اسم الله عليه في حالة الذبح وعن مجاهد ما ذبح لغير الله وفيه ما فيه فمن اضطر غير باغ ولا عاد قرى بكسر النون وضمها وقراء ابو جعفر بكسرها والمعنى فمن احتاج الى اكل ما حرم وغير منصوب اما على الحال او الاستثناء وباغ اسم فاعل من البغي وهو الفساد تقال بغى الجرح بغيا اذا ترامى الى الفساد والبغاء بالضم والمد الطلب تقال خرج الرجل في بغاء حاجته اى في طلبها قال الشاعر لا يمنعنك من بغاء الخير تعقاد التميم ان الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم وبالكسر الفجور قال الله سبحانه وبغى ولا تكسبوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا والعدوان الظلم ومجاوزة الحد وقد قيل في معناها في الاية وجوه احدها غير خارج على الامام وغير متعد في السفر بان يكون سفره سفر معصية فان الميتة لا تحل لاحد منهما ولو اضطر اليها ولو اكل ازداد معصية على معصية ولا يجوز لاحدهما ان يترخص المسافرين كالقصر وغيره وثانيهما غير باغ اللذة ولا متعد حد سد الجوعة وثالثهما غير باغ في الافراط ولا متعد في القصير ورابعهما عكس هذا الوجه وخامسها غير ظالم لمضطر اخر بان لو شرب فضله عليه بل يجوز المساواة فان آثر او شر وان اوشر آثر ولا متعد عن الحلالين وجده وقد عليه لو جد ممكنه فلا اثم عليه خبر من دخلت عليه الفاء لكونها موصولة صلتها فعل ان الله غفور لما فعل رحيم بشريعة الرخصة والقصر المستفاد من انما مع كون المحرمات

كقراءة من قرا حرم على ما لم يسم فاعله

وجه ان كلا منها غير مختص بالاسم والحرف فلا يصدق اطلاقها على الاخر وقولهم لحم شحيم لا يدل على الاختصاص بل ربما يدل على الاشتراك ضرورة امتناع الصفة عن الموصوف

عارض ك

باجمع
جميع ص

متجاوزة عما ذكر انما هو بالنظر الى ما استحلوه لا مطلقا او اريد قصر حرمتها على الاخير
كانه قيل انما حرمت هذه عليكم مما لم تصطروا اليها او اريد قصر تحليل ما حرم بعني انه
ليس حرام غيرها محل بالرخصة وفي هذا نظر للاخلال غيرها من المحرمات ولهما قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي من هذا القرآن او اعم ليشمل جميع ما اوحي اليه صلعم
سواء كان قرانا او غيره وفي هذا تنبيه على ان الاحكام انما تكون من عند الله سبحانه
وتعالى وليس للاسواء والاراء فيها مدخل واذا كان الامر كذلك في الفروع فما
ظنك بالاصول التي هي مناط نظام العالم محرما اي طعام على طاعم يطعمه اي اكل
يأكله وطاعم صفة لموصوف محذوف اي احد طاعم ويطعم في محل الجر صفة لطاعم
والضمير عائد الى موصوف محرما والتقييد بهذا القيد لتفيد ان الحصر في المحرم ليس
على اطلاقه بل انما هو مقيد بالماكولات اي لم اجد في كتابي الذي انزل علي حرمة شيء
من الماكولات في وقت من الاوقات الماضية الا ان يكون ذلك الماكول المحرم
او الاوقت ان يكون ذلك الماكول ميتة فعلى الاول يكون ان يكون منصوبا
على البدلية من محرما لكون الكلام غير موجب والمستثنى منه مذكورا وعلى الثاني
الاستثناء مفرغ والتقدير اني لا اجد شيئا من الماكولات محرما في وقت من الاوقات
الا في وقت وقت ان يكون ذلك الماكول احد الاربعة المذكورة فاني ح اجده محرما
فان قلت سلمنا قيدت المستثنى منه اعني الطعام المحرم بكونه من المطاعم التي
حرموها كما صنع صاحب الكشاف ليستقيم المعنى الماكولات وغيرها قلت اما
غير الماكولات فقد خرجت عن المستثنى منه بقوله على طاعم يطعمه واما المحرمات
الماكولة وان كانت تربوا عن المستثنيات المذكورة فانه قد اجاب عنه بانه عند
نزول الاية لم يجدها فيما اوحي اليه لامكان انه لم يكن قد اوحي اليه قبل نزول هذه
الآية فيها شيء وهذا لا ينافي وجدانها في وقت آخر هذا والامر عند من جوز
تخصيص الاية بالخبر الواحد والاجماع سهل اذ محصل قوله نعم لا محرم الا الاربعة
ومهما ما عداها ليس بمحرم وهذا عام واثبات اخر تخصيص له لا نسخ على انه على
تقدير التقييد بذلك القيد يكون الاستثناء منقطعا والوصل احسن من القطع
او دما مسفوحا اي مصبوبا كالدم الذي في العروق احترز به عن الكبد

وما

لا اخلال غيرها من المحرمات

ليس تمام المحرم على عمومه ولا على ما سبق بعد استثناء الاربعة بوجود غيرها من المحرمات سواها من صر

وما حوى بجواه كالمخلط مما لا يمكن تخليصه وسوما عني به في قوله صلعم احل لنا
ميتتان ودمان او لحم خنزير فانه رجس اي نجس والضمير راجع الى كل واحد
من المذكورات وقيل يختص بالخنزير وليس بشيء او فسقا عطف على لحم خنزير
اهل لغير الله به اي ذكر على ما كتبه غير اسم الله صفته والضمير راجع الى
الموصوف ويجوز ان يكون مفعولا له تعليلا للاهلال فيكون او حقيقة والخلاف
على اهل وسو معطوف على يكون ولا محذور في عطف الماضي على المستقبل
اذ كل منهما في تاويل المصدر والضمير في به ح راجع الى ما رجع اليه الضمير في
يكون والتقدير او الا ان اهل به لغير الله فسقا وانما سمي الاهلال فسقا
او علل به لانه فعل اختياري لهم والحرمة انما هي متعلقة بذلك الفعل لا بعين
المذبوح بخلاف الثلث الاول فان الحرمة متعلقة باعيانها ولا مدخل لاحد
في تحريمها ولذلك توسطت الجملة المعترضة اعني فانه رجس بين المعطوف
والمعطوف عليه اذ علة الحرمة في المعطوف عليه كون اعيانها نجسة وسو
ذاتي لها بخلاف المعطوف فان علة الحرمة والنجاسة طارية عليه بسبب
الاهلال بغير اسم الله اذ لو اهلوا عليه باسم الله لكان حلالا طاهرا فمن اضطر
اي فكل من دعته الضرورة الى اكل شيء من المحرمات المذكورة ناكلا واكل
من اكل في حال الضرورة غير باغ اي في حالة تعدي المبغي على مضطر مثله
ولا عاد اي غير متجاوز الحد في الاكل وهو ان لا ياكل ازيد مما يسد الرمق
فان ربك غفور رحيم تعليل للجزاء وساد مسد جزء ع لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة وان كان ماكول اللحم ودبغ او لا خلافا للجمهور للعامة فانهم
يجوزون الصلوة فيه مدبوغا محتجين بما رواه عبد الله بن عباس تصدق
على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلعم فقال هلا اخذتم اهابها
بها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وبما روى
عن سودة زوج النبي صلعم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا لنا ان علة النجاسة انما هو الموت
وعدم التذكية وذلك لا يزول بالدباغة وان النجاسة عينية فابية

لم المعطوف والمعطوف عليه الكل

مجلس شورای ملی
کتابخانه

وما بالذات لا يزول بالعرض ولو زالت النجاسة العينية بالدباغة لطهر جلد الكلب والخنزير بها والتالي بط فالمقدم مثله فان قلت ان فحوى الحديث يدل على ان الاباب لم يخص لقوله صلعم انما حرم لحمها قلت حصر التحريم لا يدل على حصر النجاسة والحديثان غير سالمي الصحة والموت في بهذا اساره الى بان عدم الصحة والجواب انما هو عدم تسليم الصحة اذ كان الحرمة اللحم ونجاسة وحيان يكون سببا النجاسة الاهاب وحرمة والا لزم الترجيح من غير مرجح لما وانتما في تعلق الحيوة بهما فاذا كان الموت الذي هو سبب الحيوة علة للنجاسة العينية في اللحم وجب ان يكون سببا لها في الجلد واذا كانت نجاسة عينية لم تزل بالدباغة والا لطهر جلد الخنزير والكلب بها فان قلت خلد الخنزير وان لم يطهر بالدباغة فجلد الكلب يطهر بها عند ابي حنيفة قلت بعد كون كل من السلة نجاسة عينية فالقول بتطهير الدباغة الاثنين دون الاخر محض تحكم

ب حكم مذبوح المشرك والكتابي وهو في حكمهما حكم الميتة فلا يحل اكل ولا الصلوة في جلده ولا فيما يتخذ من شعره وصوفه ووبره ولا يطهر بالدباغة كجلد الميتة ج ما يوجد في يد الكافر دار الكفر من اللحم والجلد حكمه حكم الميتة الا ان يعلم اسلام ذابحه وفي قبول اخبار الكافر به تردد وكذا المطروح في دار الاسلام والمأخوذ من مسلم يستحيل جلد الميتة بالدباغ بدون القرنية وكذا الحكم في مستحل ذبيحة الكتابي وقال الشهيد رحمه الله والوجه الحكم بالطهارة مطلقا الا ان يخبر بخلافه ومنها قوله تعم في النحل والانعام خلقها لكم فيها دف ومنافع ومنها تأكلون هذا شروع في تعداد النعم التي انعم بها على الانسان الدالة على وحدانية الصانع الحكيم وقدمه دلالة منصوب على العلية والخلق بمصدر والضمير في خلقه عائد الى الله سبحانه وتعالى وانجار والمجرور متعلقان بالمصدر والضمير في عليها عائد الى صفات الكمال والبعد بوان دلالة الاسناد المذكورة على وحدانية الصانع وكونه لكون خلقها واقعا على صفات الكمال منه منطبقة دلالة خلقه عليها وفيها اشارة الى وجوب شكره وتوبيخ لمن جحده وكفر نعمته والانعام وان طلقت على الاصناف الثمانية لكنه اريد بها ههنا الابل وقيل بي والبقر والغنم وهي منصوبة بفعل يفسره المذكور بعدها ويجوز ان يجعل معطوفا على الانسان واعادة الفعل لقصد الاختصاص

فانه

سباص

فانه ادخل في الانعام ولكم على هذا متعلق بخلقها البته وعلى الاول يجوز ان يتعلق بما بعده اي لكم فيها دف وهذا الصق بقوله ولكم فيها جمال والدف ما يدفأ في اي ما يسخن وسوما يتخذ لباسا من سوف اووبر او شعر وقيل سوا لملابس تمنع البرد والحر واقصر على ذكر احد الضدين كقوله وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وقيل هي البيوت المتخذة من الشعر والوبر وقيل هي البسط والزرابي وقيل الاكسية والقطف والظ التمر وقيل الدف نتاج الابل والبانها وفي الاصل كل ما يدفأ في فهو دف يقال افعل في دفك اي في كنك ورحلك وفي على وزن فعلى اي لابس ما يدفيه والمدفاة الابل الكثيرة الاوبار والشحوم وقرى دف بحذف الهمزة والقاء حركتها على الفاء والمنافع وان عمت الدف والاكل لكنه عني به سنا النسل والدر والركوب والحمل وما اشبه ذلك وتقديم الظرف الدال على الاختصاص في ومنها تأكلون لبيان كون معظم ماكولات منها فكان الماكول منحصرا فيها فلكون حصرا ادعاء يا ويجوز ان يراد بالمنافع ما تقابل ما قبله وما بعده من الدفاء والاكل اعني الركوب والحمل والقوة والاثمان والنتاج وبما يؤكل اللحم والشحم والالبان والسمن والافظ ولكم فيها جمال اي زينة وحسن منظر حين تريحون وحين تسرحون الاراحة رد الابل من مسرحها الى مراحها والتسريح اخراجها من مراحها الى مسرحها وخص الزينة بهاتين الحالتين اللتين تكونان غالبا في الصباح والمساء لان بهجة الانعام بها اما تكون غالبا عندهاتين الحالتين في ذينك الوقتين لان اجتماع المواشي على وجه مخصوص تزدهي الرائي بها انما تكون في هاتين الحالتين قادة و ذلك اعجب ما تكون اذا راحت عظاما ضروعها طوالا اسنمتها وغلبة القادة من الناس انما تكون في هذين الوقتين والزينة انما تحصل من كثرة المال عند عرضه على الرجال وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس الاثقال الاحمال وقيل امتعة السفر وقيل الابدان اي تحملكم وعبر عنها بالاثقال لاشتمالها على الثقل وايثار الاثقال عليها لزيادة مكانها في افادة المقصود الذي هو تعداد النعم واظهار المنة والقراءة المستفيضة بكسر الشين ولها معنيان احدهما المحمد والمشقة والثاني النصف وكلاهما مناسب للمقام اما الاول فظ واما الثاني فعلى معنى انكم

لن تبلغوه اذا قصدتموه بدون حملها اثقالكم الا بنقص من القوة وذهاب شق منها اى لم تبلغوه الا نصف نصف انفسكم بعد ذهاب نصفها الاخر وهذا كما تقول لن تبلغ الا وانت مشرف على الهلاك اى فى حالة لم يبق من الحيوة الا صابة وقرى بالفتح وقيل هما لغتان مثل رطل ورطل وقيل الفتح مصدر شققت الشئ والمراد بالبلد الكل بلدك الذى انت فيه وقيل سوبكة فان الوصول اليها لمن ناء عنها قل ان يمكن بدون الابل والحاصل انها تحملكم وتحمل اجمالكم وامتعتكم من البلد الذى انتم فيه الى بلد اخر لم يمكنكم الوصول اليه بدون المشقة والتعب والجهد والنصب اذ انتم مجرد من عن الاثقال فكيف اذا كنتم معها وهذا ابلغ فى اداء المقصود من ان يقال من بلد لم تكونوا حاملها اليه بل قد يفهم منه خلاف المقصود إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ على ضعفكم وشدة احتياجكم فى سفركم واقامتكم حملكم وحمل اثقالكم ولتكون لكم منها اما تاكلون الحر والبرد وما تاكلونه وتقتاتون به عند احتياجكم الى القوت فرحيم رؤوف بكم وخلق لكم الانعام وذللها لكم لتنتفعوا بها فى انواع من الانتفاعات على حسب مقتضى مصالحكم ومنها قوله نعم والله جعل لكم من بيوتكم التى تتخذونها من الحجر والاجر والخشب والقصب والبوادى والطين والجص والكلس سكنا ما تسكنون فيه وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا وهى القباب من الادم تستخفونها اى تجدونها خفافا لانقل فيها بالنسبة الى ما عداها من الابنية والبيوت يوم ظعنكم اى فى رحيلكم لايثقل عليكم حملها ويوم اقامتكم لايثقل عليكم ضربها ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا اى جمع اثاثة وهى متاع البيت ومتاعا الى حين عطف تفسيرى او عطف العام على الخاص والمراد بالحين المدة الطويلة وهى ما يقضى فيها الوطر او تقضى فيها العمر والله جعل لكم مما خلق ظلالا من جميع ما يستظل به من الشجر والبيوت وغير ذلك وجعل لكم من الجبال اكنانا جمع كن وهو ما يوارى اليه منها كالكهوف والغيران وما نحت فيها من البيوت وجعل لكم سرابيل جمع سربال اى ما له نشر يواريكم وهى القمصان والثياب المتخذة من انواع الغزل من القطن والكتان والابريسم والصوف والشعر والوبر وتقيكم الحر خصه بالذكر لانه الاتم عندهم لان برد هم ليس مما يؤذى غالبا ولا مما يحتاجون الى كثير احتراز عنه

او

او اكتفى بذكر احد هما عن ذكر الاخر واثره للاهمية وسرابيل تقيكم باسكم مما يتخذ من الحديد كالدروع والجواشن كذلك اى اتماما مثل اتمام هذه النعم المذكورة المتنوعة المعدودة عليكم يتم نعمته عليكم تسلمون اى تنقادون لاوامره ونواهيه مطيعين لمصدقين رسله مؤمنين به توجيه الاية الاولى تدل على اباحة لبس ما يتخذ من الانعام الثمانية ان حملنا الانعام على العموم وان حملناه على الابل اعتبارا للقرينة المخصصة دلت على اباحة ما يتخذ منها من اللباس ويخرج عنها الخف والميتة والمغصوب بما دلت عليه السنة والاحاديث والاثار المروية عنه صلعم وعنهم عليهم السلم والاية الثانية تدل على عموم اباحة ليس ما لم تقم العودة وبقى الحر والبرد دائم من ان يكون متخذا من الانعام او من غيرها نظرا الى قوله عز وجل وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم ويخرج عنه ما لا يجوز الصلوة فيه بالمخصصات مما بينته السنة والاحاديث المروية عنهم عليهم السلم اذا عرفت ذلك فمقول لا يجوز الصلوة فى جلد غير ما كول اللحم وان ذكيا مدبوغا ولا فى شئ من شعره وصوفه ووبره ولا فى ثوب لحقه شئ من بوله وروثه ولو كان قلنسوة او تكة للعموم ما رواه ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالت زرارة عما يصلى فيه فاخرج كتابا يزعم انه املاء رسول الله صلعم فيه ان كل شئ حرام اكله فالصلوة فى شعره وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله لخالص لقوله صلعم ليس لنا شئ يحرم لحمه ويحرم الصلوة فيه الا الخزان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وفى السنجاب قولان ذهب ابن ادريس وابن البراج وابن الصلاح وسلار وهما رواه ابن بكير انه حلال والموثق قال سالت زرارة عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فنهى عنه واخبر المجوزون بما رواه ابو على بن راشد فى الصحيح قال قلت لابى جعفر عليه ما تقول فى الفراء اى شئ يصلى فيه قال اى الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور تقال صل فى الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه وظاهر كلام السيد على اختيار المنع والشيخ ذكر الجواز فى المبسوط والمنع فى الخلاف ويجوز الصلوة

تعلم

فى جميع ما يؤخذ من ماكول اللحم مع التذكية وان لم يدبغ جلده وما يؤخذ من النبات
بشرط الطهارة وعدم الغصب لما دلت عليه الايات والاحاديث ويجوز لبس
ما امنعت الصلوة فيه الا الميتة والذهب والحرير للرجال لقوله صلعم هذان
محرمان على ذكور امتى ويجوز كالبرد وبنيهما فى حالة الضرورة ترتيب لا يجوز الا
به فالبضع عنها العفو ولى تم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ثم ميتة الماكول ثم ميتة غير الماكول
وهل المدبوغ من الميتة وغير المدبوغ متساويان ام يقدم المدبوغ على غير المدبوغ
قد ذهب بعض الى التساوى لعدم افادة الدبغ وبعض الى تقديم المدبوغ لقول
ابن الجنيد بطهارة الميتة بالدبغ ومذكى الكتابى من ماكول اللحم اولى من الميتة
والمدبوغ من مذكى غير الماكول اولى من غير المدبوغ منه وقد علم من هذا الترتيب
التفاوت فى حرمة ما منع الصلوة فيه وتكره الصلوة فى الثياب السود الا العمامة
اما كراهية الثياب السود فلقوله صلعم البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا
فيها موتاكم فان التخصيص بهذا الوصف يدل على كراهية ضده واذا كره لبسه
فى غير الصلوة فكراهته فيها اولى واما استثناء العمامة السوداء فلما روى عنه
صلعم وعن بعض من الائمة المعصومين عليهم السلم انهم اعتموا بها
وفى قباء مشدود فى غير الحرب لما فانه يخشوع وقيل التشبه بزنار النصارى
وفى المصور مطلقا وحضه بعضهم بصور ذوات الارواح وبعض بكون الصورة
تجاه المصلى لما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه اصلى والتماثيل قدامى
وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك
وشمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت فى القبلة فاثن
عليها ثوبا وصل والعموم يدل على عدم الفرق بين ذى الروح وغيره وفى الموزر
والمقصر الا النعلين والخاتم للرجل وفى [illegible] الثوب
المتنجس بالمجاسة وقيل لا يجوز اما الجواز فلما رواه عبيد الله بن سنان قال
سال ابى اباعبد الله عليه وانا حاضر اعير ثوبى الذمى وانا اعلم انه شرب الخمر
وياكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال صل فيه ولا تغسله من
اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلى

فيه

فيه حتى تستيقن انه نجسه واما عدم جوازه فلما رواه ايضا عليه السلم ايضا ان اباه سالة عن
الذمى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده اعليه فى قبل ان يغسله
قال لا تصلى فيه حتى يغسله ووجه الجمع بينهما مع اتحاد الراوى والمروى عنه ان محل الخبر
الاول على الجواز والثانى على الاستحباب الخامس الايات التى تتعلق بالمكان
لابد قبل الشروع فيما تتعلق به من تصويره منقول سوى اللغة ما يتمكن فيه المصلى وفسره
بعض من المتكلمين بالبعد المفطور الذى يشغله الجسم بالكون فيه وبعض بالسطح
الباطن من الجسم الحاوى الحماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى وبعض من الفقهاء
بما يلاقيه بدن المصلى وثيابه من الموضع الذى هو فيه وبعض منهم عوضع وقوف المصلى
ومقعده للتشهد وجلسة الاستراحة ومساجده السبعة وبعضهم عما ينسب الى المصلى
بكونه مكانه فيدخل فيه ما يحاذى بطنه وصدره فى حالة السجود منها قوله تعالى فى التوبة
انما يعمر مساجد الله القراءة المستفيضة مساجد الله وقرى مسجد الله على الافراد
واريد به المسجد الحرام ويحتمل الجنس من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة
واتى الزكوة ولم يخش الا الله اى انما يعمر مساجد الله حقيقا عمارة يعتد بها
ويكون عند رب المسجد بمترلة من ينظر اليها ويثاب عليها عمارة من اتصف بهذا
الصفات فمن لم يتصف بها فعمارته ليست بعمارة حقيقة وان كانت فى الظاهر
عمارة لانه لا حظ له عند الله منها وليست مقرونة عنده بالقبول ولا اجر له
عليها فانه كان منهم من يعمر المسجد الحرام ويحب الكعبة ويسقى الحاج ويفك
العانى ويزعم ان له فى ذلك اجرا فترك رد الزعيم نعسى اولئك ان يكونوا
من المهتدين هذا مبالغة فى الردع لهم عن ذلك الزعم وذلك انه لما علم ان من
اتصف بهذه الصفات الخمسة لا يقطع بكونه مهتديا وان عمارته للمساجد دايرة بين
الرد والقبول علم قطعا ان اعمال من لم يتصف بها ليس من القبول فى شئ و
اعلم ان فى نفى العمارة عمن لم يتصف بهذه الصفات دليلا يرشد على ان ليس المراد
بها مجرد البناء والتشييد لكونها فعلا من لم يتصف بها والمراد به المعنى
الاعم مما يشملها وغيرها من الاسراج والكنس والفرش والتطهير والتردد اليها
واداء العبادات الى غير ذلك من تعظيمها وتجليلها وصيانتها عما لا يليق بها من

اتخاذها مساكن ومقيلات وعلم خصوصا لمن لا يحكم بما انزل الله ومجالس الاحاديث
بغير ذكر الله الا الدرس والتذكير عن النبي صلعم انه اذا تحدث اهل الدنيا
في المساجد بحديث اهل الدنيا خرجت الملائكة منها فاوين الى ربهم فيقولون
ربنا عبادك اخرجونا من بيتك فيقول عز وعلا اخرجوكم فيقولون تحدثوا
في بيتك بحديث الدنيا فلم نستطع المكث فيها لذلك فيقول وعزتي وجلالي
لاسلطن عليهم قوما لا يعرفون الترك اتي بهم من المغرب يخرجونهم من ديارهم
ويفهم من هذا ان من حضر مجلس اللغو والا لم يبلغ فهو داخل في حكم اللاعنين
ولولا ذلك لما فاوت الملائكة من حديث الدنيا في المساجد فان قلت لم خص
اقامة الصلوة واتاء الزكوة بالذكر من بين سائر العبادات ولم عطف
عليها خص الخشية في خشية الله قلت اما الاول فاكتفاء بذكر الجزء الاعظم
وايماء الى ان من اقام الصلوة واتى الزكوة سعد ان تخلى بما عداهما كما
قصر على الايمان بالله ولم يردفه بالايمان بالرسول مع انه لا يدوني تحقق الايمان
منه واما عطف قصر الخشية في خشية الله فلاشارة الى ان كلا من المذكورات
انما تقع في حيز القبول اذا كان مقرونا بالاخلاص فان من خشي غير الله لم يخلص
عمله لله فان قلت كيف يدل هذا القصر على الاخلاص قلت من خشي غير الله
لو شك ان يعمل عملا يبتغي به وجه من خشية فلا يكون مخلصا لله واما من اخلصت
خشية في خشية تعالى فان عمله لا يكون الا لله ولا يعني بالاخلاص الا هذا
وما قيل ان المؤمن قد يخشى المحذورات ولا يمكنه ان لا يخشاها وكيف
وقد جاء في الدعاء اللهم اني اخافك واخاف من لا يخافك بجاب بان المؤمن
انما يخاف المحذورات لتوهم تسليط الله عز وعلا المحذورات عليه وعدم
صونه عنها لحكمة اقتضت ذلك التسليط الايرى الى ما جاء في الدعاء اللهم
فبحق من يخافك قني من لا يخافك وكيف يخشى المؤمن غير ربه مع اعتقاده
ان لا ضار ولا نافع الا الله حتى ذهب بعضهم الى ان هذا معنى لا اله الا الله
حقيقة وبعض الى انحصار استحقاق العبادة فيمن انحصر النفع والضر فيه
ومنها قوله نعم في البقر ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه

وسعى

وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين الظلم افضل التفضيل
بمعنى اكفر اي من اشد كفرا لان الكفر ظلم وقيل سوء على اصله معناه لان المنع عن الايمان
اليها والسعي في خرابها وضع للشئ في غير محله والمنع سوء الحيلولة بين المرء والشئ الذي
يسوءه وايقاع المنع على المساجد وان كان الممنوع حقيقة اهل المساجد عن ذكر الله
فيها للبالغة بالقلب كقوله كما طينت بالفدن السياجا او لان المساجد لها حق وهو ان
يذكر الله فيها فكون المنع على حقيقة والمراد الى اصل ان المنع حقيقة انما يتعلق باحق
كما يتعلق بالمساجد فعلى المعنى الاول يكون ايقاع المنع على المعنى الاول مجازا وعلى المعنى الثاني
حقيقة بالمساجد قيل المسجد الحرام وابجح ح اما لتعظيم كل منهما عند الله واما
ايذانا بان من خرب مسجدا واحدا فكانما خرب مساجد كثيرة او جمع كل منهما باعتبار
تعدد محاريبه قيل المراد به الروم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابه عن ابن عباس
عليه ان المراد به قريش حين منعوا رسول الله صلعم دخول مكة والمسجد الحرام
ومن محلها الرفع على الابتداء ولفظها استفهام والمراد به الانكار والنفي والمراد
اثبات الاظلمية للخربين والمانعين لانه اذا انتفت الاظلمية عمن عداهم ثبتت
لهم بحصرة فهم واظلم رفع بالخبرية ومنع فعل يتعدى الى مفعولين كقول ابي بكر
لو منعوني عقالا بعيرا لازمتهم احرم فيكون ان يذكر منصوب المحل على ازمفعول
به قيل انه بدل من مساجد الله وهو بدل الاشمال والتقدير ممن منع ذكر الله في
مساجده وقيل انه مفعول لراي كراهة ان يذكر الله فيها وقيل انه منصوب بنزع
الخافض والتقدير من ان يذكر فلما حذف وصل الفعل فنصب والخراب
مصدر بمعنى التخريب كالسلم بمعنى التسليم والمراد به الشلم والتفريق او المنع
عن ان يدخلها المصلون وفصل اولئك وتكرير للاستيناف كان قائلا فما جزاؤا
هؤلاء فقيل اولئك ما كان لهم الخ وان يدخلوها في محل الرفع بكان اي ما كان
لهم دخولهم خبر مقدم وخائفين منصوب على الحال من ضمير يدخلوها هكذا قيل
والاولى ان يجعل كان تامة والمعنى انه ليس من الظلم الكفرة الذين جمعوا بين

قيل المسجد الاقصى قمر

معنى ص

الحرف ص

ظلم الظلم وسواد الكفر من هو اغلظ شركا وكفرانا واشد ظلما وعدوانا من الذين منعوا مساجد الله التي قد فتحت ابوابها لمن دعاه الله سبحانه وتعم الى مادة فضله ورحمته ومائدة جوده وكرمه عن اهلها وسعى في خرابها بهدم بنيانها او بالمنع عن الاتيان بشعايره الله فيها وذلك لانه لا ذنب عند الكريم اعظم من ذرو قصاد ابوابه ساحة كرمه ورد وفود رياض جوده وبره ولذلك ابرز زمهم باولئك تفضيحا لهم وتشهيرا اى اولئك الظالمون المعتدون الذين اشتهروا بالظلم والعدوان وصار وافيه اعلاما يعلمها لا يخفى حالهم في على احد ما كان لهم ولا صح ان يدعوا خلوا بيوت الله التي هي موضوعة للخشوع والانابة الا على حالة الخوف من اصحاب تلك المساجد الذين سلبوا سيوف البغي وسنوا مرهفات البيتات وظهرت تباشير النصر على سيماهم ولاح نور الفلاح على محياهم كانهم في ظهور الخيل بيت ربي من شدة الخوف لمن شدة الخوف نجد بدا عن اشتهر بنجدة الفارس الحاكم مستولى على من استولى عليه وعرف منه شدة الانتقام وغلبة الغيرة وكمال القدرة ان يدعوا فرادى فرادى وان يخفق جبانه خوفا وقلقا وما كان لهم في حكم الله ان يدخلوها الا على صفة الخوف فيكون فيه وعد للمومنين بالنصرة ووعيد للمشركين بالخذلان ويكون ذلك من الاخبار بالمغيبات عما وقع بعد نزول الاية من نصر المومنين وخذلان المشركين فقد آل من الامر الى انه لا يدخل احد من النصارى الى بيت المقدس الا متخفيا واذا اطلع عليه انهك ضربا وفي عصرنا هذا الا ان يوخذ منه دينار ذهبا ويصك في قفاه صكة ومنع المشركون من الدخول في المسجد الحرام والقرب من الركن والمقام والحجر الذي اوعد وابه في الدنيا بقتل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون ضرب الجزية وان يكون ما نالهم من القتل والاسر مرة بعد اخرى وقتل سروتهم واعيانهم طرا عند قيام القائم عليهم فيقتل نادى رسول الله صلعم الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان يجوز ابو حنيفة رحمه منع مالك ومنع شافعي كون مسجد الحرام وغيره والحق ما ذهب اليه اهل الحق واختلف الاقوال في جواز

دخول

دخول المشركين المساجد فمنهم من منع مطلقا ومنهم من جوزه مطلقا ومنهم من فرق بين المسجد الحرام وغيره ومنهم من فرق بين المساجد الاربعة وغيرها

دلت الاية الاولى من حيث افادتها قصر العمارة للمساجد على الموصوفين بالاوصاف المذكورة ان ذلك فعل حسن هو عند الله سبحانه ونعم مكان ومتزل بحيث لا يقبل الا من يتولى ذلك الفعل الحسن اهل على استحبابه فبناء المساجد مستحب ويوكد استحبابه ما روى عنه صلعم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وما روى مثل عن الصادق عليه السلام مسجد الخيف قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروى الشيخ رحمه الله في التهذيب قال الراوي مر بي الصادق عليه في طريق الحج وانا اسوى حجارة لكون مسجدا فقلت يا بن رسول الله ارجو ان يكون هذا فاك قال هو منه وقال نعم ويستحب ان يكون مكشوفا ولو بعضها ليعم فيها الغيث وتقع فيها الشمس فان في ذلك تيقن طهارتها ولقول الصادق عليه اذا قام قائمنا اهل البيت فاول ما يبدا بكشف المساجد ولكن لا يضركم اليوم ذلك ولو كنتم على باول الحديث ولم يتبعه بقوله ولكن لا يضركم اليوم ذلك لاوجبنا الكشف ولم يقتصر على الاستحباب وان تكون متوسطة البناء وكونها جامعا اتباعا للسنة في مسجد الرسول صلعم ولقوله ما امرت بتشييد المساجد وتحتم وتحرم زخرفتها وتقشيبها بالذهب لما رواه ابن عباس عن النبي صلعم لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وتصوير شئ من الحيوانات لما روى ان من صور صورة ذات روح كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها روحا ولم يفعل وهذا يدل على تحريم هذا الصنع مطلقا وقيل ان يحو والتصوير حرام سواء كانت صورة ذي روح او غيرها وسواء كانت في مسجد مطلق او غيره لما روى انه من صور صورة او مثل مثالا فقد برى منه الاسلام والثانية دلت بمنطوقها على شدة تحريم المنع عن ذكر الله فيها بل ان كان ذلك عن انكار او قصد اهانة لها او للذكر لكفر المانع ووجب قتله وقتاله ان احتيج اليه وبمفهومها على استحباب السعي اليها وتخصيص العبادة بها ويوكد ذلك ما روى عن النبي صلعم انه قال سبعة يظلهم الله في ظل يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشاء في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج

تصويرها ص

لعني المسجد الحرام والمسجد الاقصى والمسجد المدينة والى ما حولها لكونه ومنع من ادخل مسجد البيعة في حكم المنع فيكون الزنج بني المساجد فيكون الزنج ومن غداها الجنة من رقم الله

منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وعن امير المومنين عليه من
حلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة
او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية
او حياء وعن النبي صلعم انه قال لبشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيمة وعنه صلعم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم مشى وعن جابر
اراد بنو سلمة ان ينقلوا قرب المسجد فقال النبي صلعم بني سلمة ديارك تكتب اثاركم
وهي يخلف في الفضيل نجد الماضي بالروايات الصحيحة ان الصلوة في المسجد
الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي صلعم بعشرة الاف وفي مسجد النبي صلعم بعشرة
الاف وفي كل من المسجد الاقصى ومسجد الكوفة بالف وروى عنهم عليهم السلم
استحباب الاستكثار من الصلوة في مسجد الكوفة ويستحب ان يصلي عند الاسطوانة
السابعة ركعتين ثم يصلي بعدها ما شاء ويصلي عند الخامسة ما سهل ويمضي الى مسجد
السهلة ويصلي فيه وبين العشاءين لا سيما ليلة الاربعاء اكد استحبابا لانه كثير اما
روى القايم عليه في تلك الليلة قايما فيه ويستحب ايضا الصلوة في مسجد الجواد
ومسجد صعصعة وروى عن امير المومنين عليه انه صلى جامع الكوفة بالمشط
وردى بعض الثقاة اني رايت رجلا قد قدم من البادية فنزل عن راحلته
عند باب المسجد وعقلها فدخل المسجد وصلى ركعتين ثم خرج يريد راحلته
وهو ملتثم قبيعة لا عرفه والتعرف حالة فلما راته فاذا هو علي بن الحسن عليه فقلت
له يا ابن رسول الله من اين واى اين تقال من المدينة واليها فقلت يا ابن رسول الله
ولما قدمت مقدمك هذا فقال لما رايت بعض صلوة الركعتين في المسجد وفي المسجد
الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين ومسجد السوق اثني عشر صلوة وفي المنزل
واحدة والنافلة في المنزل افضل خصوصا نافلة الليل لانها اقرب الى الاخلاص
ابعد من توهم طلب السمعة والرياء ومنها قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه
ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا تبوا متعد الى مفعولين كبوا ومثله نغلقه وعلقه بمعنى
وقطعته

وقطعته وخلصته وخلصته فاللام للتاكيد مثلها في قولك ردف لكم ويجوز ان تضمن معنى
الجعل او لاخذه اى اجعلا واخذا لقومكما في مصر بيوتا وان يتبوءا منصوب المحل باوحينا او
يجوز ان يكون ان مى المفسرة لان الوحي بمعنى القول واجعلوا بيوتكم قبلا اى مساجد
يصلى فيها وكانت قبلتهم الكعبة وقيل اجعلوها مستقبلا اى بواجه بعضها كذا روى
عن سعيد بن جبير وسويلح عن شيخ والاحسن ان يقال انه امر بتطهير البيوت عما
يليق بحال العبادة فانهم امروا في بلاد طور وبهم وغلبة فرعون عليهم ان يصلوا في
بيوتهم تقية من فرعون وقومه ويدل عليه عطف قوله وانقيموا الصلوة عليه معطوف
تعطف وبشر المومنين خص موسى عليا بالتبشير بعد ان اشرك معه اخاه في الامر
بالتبوء وقومه معهما في الايجعل البيوت قبلة تعظيما لموسى وللمومنين وقيل الخطاب
لمحمد صلعم ومنها قوله تعالى قل امر ربي بالقسط اى بالعدل وسويا يحكم بحسب العقل
ويكون خاليا من الخلل متضمنا للنظام وسو الطرق التي جاوت به الانبياء عليهم السلم
وانقيموا عطف على محل بالقسط من حيث المعنى اى اقسطوا وانقيموا وجوهكم عند
كل مسجد اى استقيموا ووجهوا وجوهكم الى الجهة المامورين بالتوجه اليها قاصدين
عبادته عند كل وقت سجود اى صلوة او عند كل مكان سجود وسويا اباح الشارع
السجود فيه او عليه وادعوه اى اعبدوه مخلصين له الدين اى العبادة لا تريدون
بها الا وجهه كما بدأكم تعودون اى اعادتكم مثل ابدائكم وفيه احتجاج عليهم بثبوت
الابداء على تحقق الاعادة والحشر وتحريض لهم على امتثال الامر والانتهاء عن المنهيات
فريقا هدى وسم الذين علم الله انهم سيهتدون وسم المومنون وفريقا اى وخذل
فريقا حق عليهم الضلالة في محل النصب صفة لفريقا اى ثبت عليهم كلمة الضلالة
والخذلان لعلمه تعالى عدم استحقاقهم التوفيق والهداية انهم اتخذوا الشيطان
اولياء تعليل لقوله حق عليهم الضلالة كان قايلا قال لم حق عليهم الضلالة فقيل انهم
اتخذوا الشيطان اولياء اى انصارا من دون الله ويحسبون انهم مهتدون
اى جهلهم مركب وسو لا علاج له فانهم لم تعلموا ولا يعلمون انهم لا يعلمون وانما يعلم
من علم انه لا يعلم لان التعليم فرع التعلم والتعلم فرع الطلب ومن لم يعلم انه لا يكون
طالبا للعلم نعوذ بالله العليم من الجهل العظيم ومنها قوله تعالى وان المساجد

لله عطف على قوله انه استمع او وحي الى انه استمع وان المساجد لله وقيل ان التقدير ولان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدًا اى فلا تدعوا مع الله احدًا فى المساجد لانها خاصة والمساجد جمع مسجد بالكسر واريد به بيوت العبادة روى ان اليهود والنصارى كانوا اذا دخلوا بيعهم وكنائسهم اشركوا بالله فامر المسلمون بتوحيد الله سبحانه وتعالى فى مساجدهم وعن الحسن يعنى بها الارض كلها فانها جعلت لرسول الله صلعم مسجدا لقوله صلعم جعلت لى الارض مسجدا وسال المستعصم ابا جعفر الثانى عليه عنها فقال هى اعضاء السجود السبعة وقيل ان المساجد على هذا جمع مسجد بفتح الجيم لما رواه الفراء من ان كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل منه فالمفعل منه بالفتح اسم مكان او مصدر وقيل جمع مسجد الذى هو المصدر والمعنى ح المسجدات لله تبيين هذه الايات ان الثلث اوردها الاصحاب فى الايات المتعلقة بالمكان اما الاية الاولى فباعتبار ان يراد بالبيوت التى امر موسى وهرون ان يتخذا مصر بيوتا مساجد وان يكون الخطاب فى قوله تعالى وبشر المومنين لمحمد صلعم ويكون المعنى وبشر المومنين من امتك يا محمد بان لهم من الكرامة مثل ما كرمنا به موسى وهرون من الامر بجعل بيوتهم مساجد فيكون فى الاية رخصة للصلوة فى المنازل واتخاذ كل واحد فى بيته مسجدا يخصه ويصلى ويجوز له تغييره بالتوسيع والتضييق بل بالنقض والهدم اللهم الا ان يجعله وقفا فتمتنع صلوته فيه عن الصلوة فى غيره من اماكن منزله فى الفضيلة لكنه لم يبلغ غيره من المساجد واما الاية الثانية فعلى تقدير ان يراد بالمسجد فى قوله عند كل مسجد الموضع الذى اعد للعبادة خاصة قد تستدل بها على استحباب اتخاذ المساجد بان يقال ان الامر بالاقامة عند كل مسجد للاستحباب وهو موقوف على اتخاذ المساجد وما يتوقف عليه المستحب فهو مستحب واما ان حمل الامر على الوجوب فلا بد ان يحمل المسجد على مكان السجود ويراد به مطلق الارض كما فى قوله صلعم جعلت لى الارض مسجدا فيراد بكل مسجد كل مكان السجود وهو ما جوز الشارع الصلوة فيه وهو المكان المملوك الخالى من النجاسة المتعدية بالنسبة الى ما عدا موضع وضع الجبهة واليه مطلقا فيبطل صلوة من صلى فى مكان

مغصوب

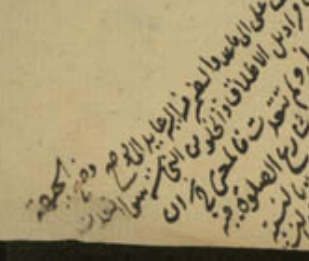

مغصوب عالما مختارا فتصح صلوة جاهل الغصب لجاهل الحكم فان قلت كل نعيد اليوم نقول وافيموا وجوهكم عند كل مسجد اذا اريد به كل مكان يجوز اى كل مكان صلوة دل على جواز ايقاعها فى كل مكان سواء كان مغصوبا او نجسا لم ان ابن تخصيص بما عدا النجس والمغصوب قلت لتخصيصه بنهى الشارع عن الصلوة فى مكان النجس كما عرفت مما اوردته عليك سابقا ولنهيه عن الغصب وايجاب رده على المغصوب والامر بالشئ نهى عن ضده فالامر برد المكان على صاحبه يتضمن النهى عن التصرف فيه والصلوة فيه تصرف فيه فيكون منهيا عن الصلوة فيه فلا تصح الصلوة فيه لتضمنها لما الغا المامور به وارتكاب المنهى عنه وبهذا ظهر ان الاصوليين لا بد من التعويض له لتحقيق المدعى وكشف غيهب عيثر الشبهة عنه مقول اعلم ان الاصوليين وضعوا اصلا يفهم منه بطلان الصلوة فى المكان المغصوب وصحتها وهو ان المنهى عنه اذا لم يكن جزء المامور به والا لازما له بل المامور به جمع بينه وبين المامور به باختياره من غير ضرورة تدعوه اليه صح منه ذلك الفعل المامور به وكان طائعا فى ذلك الفعل عاصيا فى المنهى عنه كعبد امره مولاه بخياطة ثوب ونهاه عن دخول دار فدخل الدار وخاط الثوب فيها عد طائعا بخياطة الثوب عاصيا بدخول الدار واذا كان جزءا او لازما كالعامة بخياطة ثوب ونهاه ان يخط خيوطة غصبها او ان ينضم اليه وصدة سرقها فخيط بتلك الخيوط او ضم اليه تلك الوصلة لم يصح منه ذلك الفعل اصلا اذا عرفت ذلك عرفت ان الصلوة فى المكان المغصوب من قبيل القسم الثانى لا من قبيل القسم الاول لان الكون فى المكان جزء للصلوة اذ لا تتحقق لها بدونه وان ابيت الجزئية فلا يسعك اباء الشرطية واللزوم اصلا تصح الصلوة فى المكان المغصوب والا الثوب المغصوب لكن نظرا الى هذا الاصل المذكور قد يناقش فى بطلانها باستصحاب شئ مغصوب فانه من قبيل القسم الاول الثانى مع ان الاصحاب قد اتفقوا على بطلانه به والوجه فيه ان يقال ان بطلانها من وجه اخر وهو ان المصلى ماموربتقديم رد المغصوب على اقامة الصلوة فى الوقت الموسع فكانه قد قيل له لا تصل فى الوقت الموسع ما لم تؤد حق الغير فلو عكس لم يجب على ان مستصحب النجاسة كالقارورة المصمومة لا تصح صلوته والمغصوب

اغلظ واكد لان الغاصب ماخوذ باشق الاحوال وايضا الحركات الضرورية فى الصلوة
مستثنية بخلاف المغصوب المصحوب فهى مشتملة على التصرف فيه وقد يتوقع على
هذا انه من لوازم الصلوة وان لم يكن من اجزائها ثم قيل ان قدر على ابانته عن
نفسه بدون حركات مفسدة وجب ابانته وصحت صلوته وهذا لا يخ عن شئ اما
اولا فلان ذلك الاستصحاب ان كان مفسدا للكل فهو مفسد للبعض وفساد البعض
مستلزم لفساد الكل وان لم يكن مفسدا لم يجب الابانة وصحت الصلوة وهو خلاف
المفروض واما ثانيا فلان مجرد الابانة بدون الرد لا تبرى الذمة فلا تصح الصلوة
بمجرد الابانة بقى ههنا شئ وهو ان المصلى فى المكان المغصوب او المستصحب اذا
كان ناسيا للغصب قال العلامة فى القواعد فيه اشكال منشاؤه من حيث علمه او لا
بالغصبية ومن حيث جهله وقف الاداء فحمل النسيان على العلم نظرا الى ماقبله وعلى
الجهل نظرا الى الحال ورجح ابن ادريس رحمه الله الثانى نظرا الى قوله صلعم رفع
عن امتى الخطاء والنسيان فهو كالجهل المبتدا ولان المراد بالرفع الغاء الحكم
مطلقا اى لا يواخذون بحكم من الاحكام فى حالة النسيان اصلا فاعتباره فى حكم
ما وتربت وما تترتب حكم ما عليه بناء فى الالغاء المطلق وايضا عطف وما استكرهوا
عليه مع ان المراد بالرفع فيه الالغاء المطلق يقتضى اطلاق الالغاء فى المعطوف عليه
ورجح العلامة الاول وقال لوجوب الاعادة لانه قادر على التكرار الموجب للتذكار
فاخلال به تفريط وهو مواخذ بتفريطه فى جنب الله ولانه لما كان حكم المنع من
الصلوة ولاصل بقاء الحكم وازالة النسيان اياه تحتاج الى نص ولم يثبت هكذا
قيل وقد يناقش فى نفى الثبوت بان قوله صلعم رفع عن امتى الخ الحديث عام وهو
نص ثابت يفيد ثبوت المدعى مضى هذا لكن حمل نسيان الحكم على نسيان الغصب
فيه تردد واما الاية الثانية اعنى قوله وان المساجد لله فعلى تقدير حمل المساجد
على الاماكن المتخذة للصلوة تدل على اختصاص تلك المساجد بالله سبحانه وتعالى
فلا يملكها ولا شيئا منها غيره ولا يحل فيها غير عبادته فلو عبد فيها غيره كوعيد عذاب
العابد على عبادته غير الله فى غيرها وكذا لو اتى بمنهى عنه فيها
وعلى تقدير حملها على اعضاء السجود فالاية تدل على تحريم ذلك لغير الله سبحانه وتعالى

السجود

لدلالة

لدلالة اللام على التملك ودلالة التملك على الاختصاص فرع لا يجوز استعمال التيمما
بعد انهدامها فى غيرها لانه تصرف فى ملك الغير بدون اذنه ولا فى مسجد اخر مع امكان
اعادتها لمخالفته شرط الواقف ولا يجوز اخراج الحصا منها ولو اخرجه وجب عليه اعادة
اليها لقول الصادق عليه فليردها الى مكانها والامر بالرد يقتضى حرمة الاخراج
وذهب بعض الى الكراهية والامر بالرد للاستحباب وفى قوله الى مكانها دلالة على
انه لو اعادها الى آخر لم يجزه الامع تعذر الاعادة اليها وقيل يجرى لوحدة مالكها
فكانها شئ واحد ونقض هذا القول اخيرا فى الفضيلة ب يكره حذف الحصا
فيها لما روى انه صلعم راى رجلا يحذف بحصاة فى المسجد فقال ما زالت تلعن حتى
وقفت ثم قال الحذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليهم وتاتون فى ناديكم
المنكر والبصاق والتخامة لقوله عليه من رد تخامته الى جوفه تعظيما للمسجد لم تمر تلك
التخامة بداء الا تهضمته وكفارتها سترها بالتراب لما روى عنه صلعم عرضت
على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق
ووجدت فى مساوى اعمالها التخامة تكون فى المسجد لا تدفن وفى رواية انه قال
اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا ليبصق عن يساره او تحت قدمه فدفنها وفى رواية تحت
قدمه اليسرى والنوم فيها خصوصا فى المسجد من تضمن النوم شدة الغفلة وتعطيل
الحواس والاعضاء عما خلقت له من العبادة وذكر الله والمساجد انما بنيت لضد
ذلك اعنى ذكر الله والعبادة فيكون وضعا للشئ فى غير محله وذلك هو الظلم ولان
العينين وكاء السنة فاذا نامت العينان اخل الوكاء فينوشك حدوث الحدث
الاصغر وذلك منافى لتعظيم المسجد ومضر بكان المسجد من الملائكة فانهم يتضررون
جدا من الروائح الخبيثة ولذلك يكره دخول المساجد لاكل الثوم والبصل روى
انه صلعم نهى عن هاتين الشجرتين يعنى البصل والثوم وقال من اكلهما فلا
يقربن مسجدنا وفى رواية اخرى من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس وشدة الكراهة بالنسبة الى المسجد
لفضل شرفهما روى عنه صلعم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد

الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وخصوص المورد لا تقضى خصوص الحكم مع عموم العلة على انه قد يقال انه لم يرد صلعم بالمسجد فى قوله مسجدى هذا مسجدا خاصا بل كل مسجد حمل ضمير جمع المتكلم على عموم المسلمين اى لا يقرب مسجد ناعصابة المسلمين ويكره انشاد الضوال وتعريفها لقوله صلعم من سمع ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لذلك وانشاد الشعر وان كان حقا لورود الرواية بالكراهية مطلقا لكن الفقهاء رحمهم الله استثنوا من اتى اهل البيت ومدايحهم والاستشهاد به على مسئلة علمية مطلقا وكذلك يكره انشاده فى الليل و للصايم ويوم الجمعة وللمتوضى وقال الشهيد رحمه الله فى النفلية ويستحب الوضوء من زيادة على ثلثة ابيات شعر باطل ح تحرم الدفن فيها لقوله صلعم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك ولقائل ان يقول ان هذا الحديث انما يدل على النهى عن جعل القبور مساجد لا عن جعل المساجد قبورا د يحرم ادخال النجاسة الملوثة اليها وقيل مطلقا وازالتها فيها ولو اجب فى احد المسجدين لم يجز الغسل فيه بل يجب عليه التيمم للخروج منهما تتميم يكره ترك الصلوة بالكلية فى المنازل لقوله صلعم اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا اى كالقبور بتركم الصلوة فيها واعلم ان الاماكن تتفاوت فضلا كالازمنة فخير البقاع المساجد وما يخد وخدها واشرها الاسواق روى ان حبرا من احبار اليهود سأل النبى صلعم اى البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجى جبرئيل فسكت وجاء جبرئيل عليه فسأله عنها فقال ما المسئول عنها باعلم من السايل ولكن اسأل ربى تبارك وتعالى قال جبرئيل يا محمد انى وقوف من الله عز وجل بين يديه ما دون منه مثل قط اى رسول الله كيف يا جبرئيل قال كان بينى وبينه سبعون الف حجاب من نور فاقول شر البقاع اسواقها وخيرها البقاع مساجدها ويعلم من هذا ان شر الاعمال ما يتعلق بامور الدنيا فخير وخير الاعمال ما يتعلق بامور الاخرة فقط وذلك لاتحاد البقاع فى البقعية فالتفاوت فيها ليس بامر ذاتى بل بامر عرضى وما ذلك الا ما اتخذت بنى لاجله فتنبه واعلم ان الصلوة بحسب الامكنة تنقسم الى حرام كالصلوة فى المكان النجس والمغصوب

و مكروه

ومكروه كالصلوة فى سبع الحمام ومندوب كالصلوة فى المساجد وواجب لذاته كالصلوة فى مقام ابرهيم عليه او خلفه او الى جانبه للطواف او عطف على لبعض لغرض كالنذر وشبهه وكضيق الوقت عن اداء الفرض فى مكان لو خرج منه لفات عطف على لاداء الاداء واعلم ان من المساجد خمسة مخصوصة بصحة الاعتكاف فيها على راى مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة والمدائن وهذا قول ابى جعفر بن بابويه فى المقنع والاكثرون على انها اربعة والخلاف انما هو فى مسجد المدائن و سوقول السيد والشيخ وابى الصلاح وسلار وابن ادريس والضابط فيه مسجد جمع فيه النبى او وصى جماعة او جمعة لما روى عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه ما تقول فى صحة الاعتكاف يعتاد فى بعض مساجل قال لا اعتكاف الا فى الاثنى مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة او جمعة ولا بأس ان يعتكف فى مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفى رواية اخرى عنه عليه مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة ووضع على بن بابويه موضع مسجد البصرة مسجد المدائن وذهب ابن ابى عقيل الى جوازه فى كل مسجد يصلى فيه جماعة فالمذاهب على ما عرفت فى اماكن الاعتكاف خمسة ومن ذهب الى اشتراط صلوة النبى واحد الاوصياء اختلف فى مطلق الجماعة والجمعة فذهب السيد وابن حمزة وابن ادريس الى اشتراط الجمعة والباقون الى الاكتفاء بمطلق الجماعة والخلاف فى مسجد المدائن داير على هذا الاختلاف فمن شرط الجمعة لم يجوز الاعتكاف فيه ومن اكتفى بمطلق الجماعة جوزه لما روى ان امير المؤمنين عليه السلام صلى فيه احدى الصلوة جماعة السادس الاية المتعلقة بالاذان قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها اى الصلوة او المناداة على الاذان وصيغة الاعلام قال نعم واذن فى الناس بالحج وشرعا اكثار معهودة للاذان بين حول اوقات المكتوبة واما اسند المناداة الى المخاطبين مع انه لا يكون الا من واحد منهم لانه يوذن عنهم و بامرهم هزوا ولعبا فيل كانت اليهود تقول عند استماعهم الاذان

الجار والمجرور متعلق بالمناداة

الجار والمجرور متعلق بالمناداة

فى صحة الاعتكاف

قاموا الى الصلوة صلوا الاصلوا استهزاء بالمسلمين مما يرونه من افعال الصلوة وقيل
ان نصرانيا كان بالمدينة يقول اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
حرق الكاذب فدخلت عليه خادمته ليلا بنار فطارت منها شرارة فاحرقته
واهله ذلك بانهم قوم لا يعقلون اى اتخاذهم الصلوة او المناداة اليها هزوا
ولعبا انما هو بسبب كونهم غير عقلاء لان اللعب والاستهزاء انما يصدر عن
السفهاء وانهم انما كانوا لا يعقلون ذلك لكونهم لا يعقلون ما فى الصلوة من
العوايد الدنيوية وهى كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر وسببا لسعة العيش
وازالة ضنك المعيشة والفوايد الدنيوية وهى انارة القلب وصفاء الروح و
تزكية النفس وطرد جيش الشيطان وما يترتب على ذلك من مرضاة الحق والثواب
الجزيل ارشاد هذه الاية تدل على مشروعية الاذان وكون المستهزء به اوعايد
الاذان البخارجا عن ذوى العقل داخلا فى حيز الدواب والبهايم التى لا تعقل
والاجماع منعقد على ما دل عليه مضمون الاية وهو سنة مؤكدة مطلقا سواء كان
فى الجمعة او الاخماس سواء كان للجامع او المنفرد وهذا هو المختار وقيل انه فرض
كفاية وقال بعض انه واجب فى الجمعة واخرون بوجوبه فى الجماعة وانما قلنا
بترجيح القول الاول لانه صلعم جمع بين صلوتين وترك الاذان للجمع والجمع جايز
وقيل سنة فلو كان الاذان واجبا لزم ترك الواجب للسنة وهو غير جايز وهذا
انما ينتهض على القول بانه فرض عين واما على القول بانه فرض كفاية فان
تركه بالنسبة الى البعض غير محظور فيمكن ان يقال انه صلعم انما تركه لعلمه بقيام
البعض به وقيل عليه ان الفرض وان كان للكفاية افضل من السنة فلا يترك
لاجلها وقد يجاب عنه بان الترك فى فرض الكفاية انما يتحقق اذا لم يات
به البعض وهو ممنوع ههنا والوجه هو ان يقال ان ترك الفرض منه صلعم
اعتمادا على اتيان الغير به لاجل امور مسنونة لا يليق بمرتبته صلعم وما يقال ان
ترتب القتال على ترك المجموع اياه والقتال عقاب والعقاب انما يترتب على
ترك الواجب لا على ترك السنة يجاب بمنع وجوب القتال وعلى تقديره فالعقاب
المخصوص بالترتب على الواجب انما هو عقاب الاخرة وعلى تقدير كون ترتب

عقاب

عقاب الدنيا ايضا مخصوصا به فربما يقال ان القتال انما هو لظهور قراين الاستخفاف
والاهانة لامور الدين وعدم الاعتداد والتهيؤ للصلوة التى هى ام العبادات لا
لترك السنة واما الاستدلال بقوله صلعم صلوا كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت
الصلوة فليؤذن لكم احدكم والامر للوجوب فمجاب بانه كما روى مصليا مع الاذان
روى مصليا بدونه كما فى صورة الجمع والامر هنا للندب لا للوجوب والالزم احد
محاذير ثلثة اما خرق الاجماع او التناقض او ترك صلعم للواجب واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه صلعم ترك الاذان وصلى جامعا بين الفريضتين
فلو كان قوله فليؤذن لكم احدكم للوجوب فاما ان يخص الوجوب بنا دونه على وهو
خرق الاجماع لعدم ذهاب احد اليه او يكون قد ترك بفعله وهو الامر الثانى
او يكون واجبا وقد تركه وهو الامر الثالث وكل منهما باطل فكون الامر للوجوب
باطلا وما قيل من انه من شعاير الاسلام فناسب ان يوكد بالفرضية ومن ثمة خص
بالفرايض ولم يشرع فى المندوبات مجاب اذ كثير من شعاير الاسلام من المسنونات
المناسبة وامتناع اثبات الوجوب بها واختصاصه بالفرايض لا يدل على كونه فرضا
اصلا اذ كثير من السنن قد يكون مخصوصا بها والاقوى عندنا انه صلعم اوحى
اليه به وقد روى اثنان احدهما انه سمعه من جبرئيل عليه ليلة المعراج والاخرى انه لقنه
اياه وداسه فى بحر على قسمه وامره ان يعلم بلالا فروع ا الاذان قد يكون
للاعلام فقط وقد يكون لتكميل فضيلة الصلوة فاذا كان للاعلام فلا تؤذن المراة
الا للنساء او للمحارم من الرجال بشرط عدم اسماع الرجال الاباعد واذا كان
للتكميل فيجوز الاسرار به والاقتصار على الشهادتين ومع سماع الاجنبى يحرم عليها
الجهر به ولا تؤذن الخنثى للرجال ولا المراة لهما ب يشترط فى المؤذن العقل والاسلام
والبلوغ ولا الذكورة ولا الحرية ج لا يصح اذان المجنون ولا الكافر ولو اذن
احدهما للجماعة اعيدت الاعادة د يستحب الجمع بين الاذان والاقامة الاتى
عصر يختصر على الاقامة فى هذه المواطن الجمعة عصر عرفة وعشاء المزدلفة للحاج
الثانية قبل ان تتفوق الاولى فالافضل الاقتصار على الاقامة وقال الشهيد
رحمه الله الاقرب الرجحان مع اعتقاد شرعه وقيل يحرم ان قصد به الاشعار وقال

فيختصر على الاقامة فى هذه المواطن

الشيخ جمال الدين احمد بن فهد رحمه الله ان ترك الاذان في المواضع رخصة وانه لو اذن
لكان افضل لانه اكمل من القاضي الذي يستحب له الاذان في كل فريضة وانت خبير بان
كونه رخصة لا تقتضي افضلية الفعل على الترك لان الرخص قد يجب قبولها
والعمل بها كالقصر في السفر عند من يعده رخصة فانه عنده رخصة مع انه يجب
العمل به والقياس على اذان القاضي قياس وهو عندنا لا يجوز العمل به ٥ الاقامة
عندنا افضل من الاذان لقربهما من الفرض ولمواظبته صلعم عليهما دون
الاذان وكذلك الامامة من الاذان والاستدلال على العكس بقوله عليه السلام
ضمناء والمؤذنون امناء والامين افضل من الضامن على تقدير صحة الخبر لا يفيد
المطلوب فقد يفضل الضامن على الامين لتحمل الاشق وافضل الاعمال احمزها
اشقها ق القاضي في استحبابهما كالمودي خلافا لجمهور الشافعية احتج المخالف
بما روى عن ابي سعيد الخدري انه صلعم امر بلالا بعد فوات اربع صلوات
يوم الخندق ان يقيم فاقام للظهر وصلاها ثم امره ان يقيم للعصر فاقام فصلاها
ثم اقام للمغرب فصلاها ثم اقام للعشاء وصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة ويلزم
من هذه الاجزاء بالاقامة في الغائبة وانه في هذا النظر اذ لا يلزم مما ذكر بعدم العلة
على الحاضرة وترك الاذان في الحاضرة التي قدم عليها اللهم الا ان يقال ان
الغوايت كانت ثلاثا والعشاء لم يخرج عن الوقت اذ اقدم الغائبة على الحاضرة
لم يسن الاذان للحاضرة والجواب عنه بمنع صحة الحديث ويشهد بذلك منع
صحة نسبته الى صلعم الى ترك الصلوة ظرا فان تركها من غيرهم غير صحيح
اصلا فصلا عن المعصوم واصحابه والمضطر في حالة الاضطرار مكلف بادائها
على وجه ممكن منه ولو بالتسبيح وبعد ادائها على اي وجه كان في الوقت لا يحكم
بحكم قضاء وهما كما سومقرر في موضعه في صلوة الخوف وعلى تقدير صحته فهو
معارض بما رواه ابن مسعود من طريقهم ان المشركين منعوا رسول الله صلعم
عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا ان يؤذن
فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وايضا
ان اثر الخوف وتعب ما كانوا فيه من نصب الحفر ومقاومة العدو كان باقيا

فلا يدل

فلا يدل جواز الترخص في ذلك الوقت على كراهيته في وقت الدعة فضلا عن تحريمه
ر اعلم انه لا فرق في استحبابهما بين المفرد والجامع ولا في ساير الصلوات نعم
استحبابهما بالنسبة الى الجامع وفي الجمعة ومنها في الصبح والمغرب آكد وذهب
السيد والشيخان الى وجوبهما في الجماعة وقال المرتضى بوجوبهما على الرجال
في الفجر والمغرب ولو صليتا فرادى ووجوب الاقامة في باقي الصلوات عليهم و
ذهب ابن عقيل الى ان تركهما تعمدا في الفجر والمغرب مطلقا مبطل للصلوة وكذا
الاقامة في البواقي محتجين بما رواه الصباغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما
تقصير وبما رواه ابو بصير عن احدهما عليه السلام قال سالته الجزي اذان واحد فقال ان
صليت جماعة لم تجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك بتادر امر اتخاف ان
يفوتك بجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل
انهما لا يقصر فيهما كما تقصر في سايرالصلوات وبما رواه سماعة قال ابو عبد الله عليه
السلام تصلي العداة والمغرب الا باذان واقامة ويجهر في سايرالصلوات بالاقامة
والاذان افضل حملا للامر على الوجوب والوجه ان المراد تاكيد الاستحباب والحث
على المواظبة لعظم الثواب المترتب عليهما كما ورد في الاحاديث الدالة على فضلهما
ح يستحب الفصل بينهما بسكتة او جلسة او خطوة او سجدة او صلوة
ركعتين الا المغرب ففصل بسكتة او خطوة لما رواه ابن فرقد انه قال من كل
اذان واقامة قعدة الا في المغرب فان بينهما نفسا وهذا محمول على اخر الوقت
لما رواه اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من جلس فما بين اذان المغرب والاقامة
كان كالمشتط بدمه في سبيل الله تم ختم والرشاد الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير
اولا اربع مرات والشهادتان مثنى ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مرات
مثنى والاقامة سبعة عشر فصلا كلها مثنى الا التهليل اخرها فانه مرة ويزاد قد
قامت الصلوة مرتين بعد الحيعلات لما رواه عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

حتى على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح حتى على خير العمل حتى على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ولما رواه زرارة والفضيل
بن يسار عن ابى جعفر عليه قال لما اسرى برسول الله صلعم فبلغ البيت المعمور
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه واقام فتقدم رسول الله صلعم وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله صلعم قال فقلنا لكيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر الى
آخرما نقلناه فى الحديث الاول وقال والاقامة مثلها الا انه فيها قد قامت
الصلوة بين حى على خير العمل حى على خير العمل وبين الله اكبر فامرهما بلالا فعل
ذلك يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلعم والاقتصار على الله اكبر مرتين
فى هذين الحديثين اعتمادا على علم المخاطب وفى احاديث اخر لاطول
الكتاب بذكرها كررت التكبيرات اربعا ولهذا ذكرتها ههنا اربعا وان
كانت الرواية وردت بذكرها مثنى فى هذين الحديثين المذكورين ههنا
واما اشهد ان عليا امير المؤمنين او اشهد ان عليا ولى الله وان محمدا خير البرية
فقد قال الشيخ رحمه الله انه وارد فى شواذ الاخبار وقال الشهيد رحمه الله
ولو فعله انسان لم ياثم وسمعت من والدى رحمه الله وسيدى بن الحسن
الاستر ابادى يذكر الشهيد الغروى منذ ستين سنة وبه قبض رحمه الله
وسيدى هذا قد كان ممن ينقل عنه ويعول على حديثه حين نقل اليه ان فى
بعض بلاد الاثنا عشرية من يقول فى الاذان اشهد ان عليا ولى الله انه
قال قوله حسن لكنه ليس من فصول الاذان والبدعة قد تكون حسنة ثم
عده من فصول الاذان خطاء وان كان انكاره كونه ولى الله كفر البتة نص
الكتاب فى قوله انما وليكم الله ورسوله والذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون فان قلت الاية انما تدل على كونه ولى الناس لا انه ولى
الله قلت لا نعنى بكون ولى الله الا انه الله سبحانه ونعم ولاه امور عباده بمعنى
انه جعله واليا عليهم بعد رسوله قد فرض الله طاعته عليهم بالولاية التى لمن
قبل الله سبحانه كما ان ولاية الرسول واجب طاعته على عباده من حيث كونه
رسولا منه اليهم كذلك ولايته ع باعتبار كونه وليا من الله عليهم وحقيقة الولاية

الاسعاف

الاستغاثة من الحق ما يختص به الحق على ما شرعه لهم النبى صلعم حركا لاحكام الشرعية
والسنن النبوية والمعارف الحقيقية فولاية الله لازمة لولاية الناس السابع
الاية المتعلقة بالقيام فوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
وقد مر تفسيرها وعلمت ان قانتين حال من فاعل قوموا والقنوت بعض الصلوة ولا شك
فى ان امر الوجوب فقوله وقوموا لله قانتين اوجب القيام فى حالة الصلوة وخصه
بحالة النية وتكبيرة الاحرام والقراءة والانتصاب من الركوع والقنوت دلايل
وجوب الركوع والسجود والقعود للتشهد والتسليم وسور كن تبطل الصلوة بتركه
مطلقا عمدا ونسيانا ودليل وجوبه ما عرفت من نص الكتاب ودليل ركنيته اجماع
المسلمين ومخالفة ابن حمزة فى ذلك لا تقدح فى صحة الاجماع وجب فيه امور اربعة
منها الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطل وقال ابو الصلاح يكره امنيته لا بابطاله وقال
الشهيد رحمه الله وفى رواية على بن جعفر عن اخيه عليه اياما الى جوازه وكذا فى
رواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه وركنيته ليست فى مطلق الصلوة بسقوطه
فى النافلة حالة الاضطرار وليس ايضا كذلك بعينه لقيام بدله مقامه اعنى الجلوس
والاضطجاع وما اشبههما ومنها الانتصاب التام من غير انحناء ولا ميل الى اليمين
او الشمال بحيث يخرج عن اسم القيام ومنها الاستقرار فتبطل صلوة الماشى
اختيارا ومنها عدم تباعد القدمين بحيث يخرج عن ان يعد قائما واعلم ان القول
بشرطية النية وتكبيرة الاحرام لا نخرجهما عن وجوب القيام فيهما فان وجوب
القيام فيهما ليس مشروطا بجزئيتهما نعم ربما يقال ان القيام فيهما على تقدير
شرطيتهما لا يكون ركنا لان شرط الركن ان يكون جزءا وفى المبسوط لا تبطل
الصلوة ان اتى ببعض التكبير منحنيا ولعله لم يرد بهذا التكبير تكبيرة الاحرام
بل التكبير المستحب عند الهوى للركوع او السجود فانهما انما يستحبان فى حالة
القيام وان حملناه على تكبيرة الاحرام لم يكن القيام عنده فيهما ركنا
الاحرام فانه اذا جاز ايقاع البكيرة فى حالة الانحناء فيها لضرورة يلزم بجوزه اسقط
التكبيرة فيهما واحيا للزوم بجوز ايقاعهما مستقيمين عليه الثامن ما
تعلق بتكبيرة الاحرام منها قوله تعالى وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا

رد على اليهود و النصارى عليهم لعائن الله فى قول اليهود عزير بن الله وقول النصارى
المسيح بن الله ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل من اجله اى
لم يوال احدا من اجل ذلة او صفة للذل اى لم يكن له ولى ذليل وقيل المعنى لم يكن لاتباعه
ينصر من اراد ذله لانه لا يعز من عاداه ولا يذل من والاه وفى هذا رد على المشركين
وكبره تكبيرا اى نوعا من التكبير وهو التكبير الذى يجب عليك ان تكبره به
اعنى تكبيرة الاحرام وهى التى اوجبها الله عليك ايها المكلف عند نوحك الى قولك
الحمد لله رب العالمين و تنزيهك اياه عند اخلاصك العبادة له فى قولك اياك
نعبد و اياك نستعين وقيل ان فى هذه الاية اشارة الى سيد التسبيح اعنى سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان قلت ما وجه تخصيصه ثم بهذه النعوت
السلبية قلت لما افاد قوله الحمد لله الاتصاف بجميع صفات الكمالية لانه لو شذ
شئ منها لم يكن جميع المحامد راجعة اليه اردفه بتنزيهه عن جميع النقايص فان
اتخاذ الولد المستلزم لاتخاذ الزوجة مستلزم للاتصاف بكثير من صفات
الحدوث والامكان المباينة للقدم ووجوب الوجود وكذلك وجوب الشريك
واحتياجه الى ولى وناصر يجبر عنه الذل ممن يريده مستلزم للاتصاف بذلك
فاذا نفى عنه هذه الصفات الثلثة ثبت له التنزه عن جميع النقايص كما افاد قوله
الحمد لله الاتصاف بجميع صفات الكمال فثبت الالوهية لما عرفت ان الالهية
ان يكون متصفا بجميع الكمالات منزها عن جميع النقايص ولما اقتتحت السورة الكريمة
بالتسبيح والتنزيه ناسب ان تختم به ومنه قوله تعالى وربك فكبر اى خصه
بوصف الكبرياء وقيل قل الله اكبر والمراد بها تكبيرة الاحرام وهو الاقوى واذا
حمل التكبير المامور به فى الايتين على تكبيرة الاحرام والاصل فى الامر الوجوب
دلت الايتان على وجوبها فوجوبها ثابت بنص الكتاب والاجماع والسنة
لقوله صلعم انما هى التكبير والتسبيح والقراءة فضم الى الواجبين اعنى القراءة
والتسبيح دليل وجوبه ولا واجب منه اى من التكبير غيرها بالاجماع فكون واجبة
والاقوى انها جزء لاشرط لما يفهم من اداة الحصر وحمل المحصور فيه على الصلاة ولو عدم
لم يكن جزءا لعاصح دخولها فى المحمول عليها اذ الشرط لا يحمل فلا يقال الطهارة

او

الى محل الصلوة

ملایکة سیاحین فی الارض یبلغونی عن امتی السلم وعنه صلی الله عم من صلی علی صلت علیه
الملایکة فلیقلل من ذلک اولیکثر وعنه صلی الله عم ما من احد مسلم علی اذا انا مت الا جاءنی
جبریل فیقول یا محمد ان فلانا ابن فلان یقرئ علیک السلم فاقول وعلیه السلم ورحمة الله وبرکاته
وعنه صلی الله علیه وسلم من صلی علی من امتی مخلصا من قلبه صلی الله علیه عشر صلوات ورفع
له عشر درجات ومحا عنه عشر سیات وعنه صلی الله عم من صلی علی فی کتاب لم تزل الملایکة
تستغفر له ما دام اسمی فی ذلک الکتاب وعن ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله عم من ذکرت عنده فنسی ان یصلی علی خطی الله به طریق الجنة وعنه
علیه السلم انه قال من کان له الی الله حاجة فلیبدأ بالصلوة علی محمد وآله ثم یسأل حاجته
ثم یختم بالصلوة علی محمد وآله فان الله عز وجل اکرم من ان یقبل الطرفین ویدع الوسط وعن سفین
الثوری قال بینما انا اطوف اذا رأیت رجلا لا یرفع قدما ولا یضع قدما الا وهو یصلی علی النبی
صلی الله ع قال فقلت له یا هذا انک ترکت التسبیح والتهلیل واقبلت علی الصلوة علی النبی فما عندک
فی هذا شیء فقال لولا انک غریب من اهل زمانک لما اخبرتک عن حالی ولا اطلعتک علی سری
ثم قال خرجت انا ووالدی حاجین الی بیت الله فمرضت حتی اذا کنت فی بعض المنازل مرض
والدی فاقمت اعالله فبینما هو ذات لیلة وانا عند راسه اذ مات واسود وجهه فجذبت
الازار علی وجهه فغلبتنی عینی فنمت فاذا انا مات واسود وجهه فجذبت الازار علی وجهه
برجل لم ار اجمل منه وجها ولا اتطف منه ثوبا ولا اطیب منه رایحة یرفع قدما ویضع اخری
حتی دنی من والدی وکشف عن وجهه الازار واعر بیده علی وجهه فعاد ابیض ثم ولی راجعا
فتعلقت بثوبه قایلا یا عبدالله من انت الذی من الله بک علی والدی فی دیار الغربة فقال
اوما تعرفنی انا محمد بن عبدالله صاحب القران امان والدک کان مسرا علی نفسه ولکن
کان یکثر الصلوة علی فلما نزل به ما نزل استغاث بی وانا غیاث من یکثر علی الصلوة فانتبهت
فاذا وجهه ابیض وعن ابی بن کعب قال قلت یا رسول الله انی اکثر علیک الصلوة فکم اجعل
لک من صلوتی فقال ما شئت فقلت الربع فقال ان زدت فهو خیر لک قلت النصف قال ما شئت
وان زدت فهو خیر لک قلت فالثلثین قال ما شئت فان زدت فهو خیر لک قال اجعل لک

جمهوری اسلامی ایران
مجلس شورای اسلامی
شماره .....
تاریخ .....
پیوست .....
بسمه تعالی
۱۲۱۷۷ صاحب السؤل
کمال الدین حسن بن محمد بن الحسن
ساقط الدول
از سید رئیس محمد بن محسن استرابادی
ساکن نجف یادگار
و در ذیل سائل اذان مطلق را از
او نقل میکند که استنباط مطلب بهمی از
اوست

صلوتى كلها قال اذا تكفى همك ويكفر عنك ذنبك ولعله اراد بالصلوة ههنا الدعاء والا وراد
المعينة فى الاوقات المرتبة فان الدعاء موقوف مالم يصل عليه فى سنن ابى داود والترمذى
والنسائى عن فضالة بن عبيد قال سمع رجلا يدعو فى صلوته لم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبى
صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اولغيره اذا
صلى احدكم فليبدء بتحميد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا
ماشاء والعلماء مجمعون على استحباب ابتداء الدعاء والخطب والمصنفات بل سايرالاعمال با
بسملة والتحميد والصلوة على النبى واله عليهم الصلوة والسلم والختم به فانه كما ان شكر المنعم الحقيقى
لازم كذلك شكر المنعم المجازى اعنى الوسايط التى لايصل الفيض من المفيض ولايرفع العمل من
المستفيض الابهم واما كيفية الصلوة فنيها روايات عن كعب بن عجرة سالنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نصلى ونسلم قال قالوا اللهم
صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وعنهم عليهم السلم صل ركعتين
فاذا سلمت قلت اللهم صل على محمد وال محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملايكة
ومعدن العلم واهلبيت الوحى اللهم صل على محمد وال محمد الفلك الجارية فى اللجج الغامرة يامن
من ركبها ويغرق من تركها المتقدم لهم مارق والمتاخر عنهم زاهق واللازم لهم لاحق اللهم صل على
محمد وال محمد الكنف الحصين وغياث المضطر المستكين وملجاء الهاربين ومنجاء الخايفين وعصمة
المعتصمين اللهم صل على محمد وال محمد صلوة كثيرة تكون لهم رضا ولحق محمد وال محمد عليه وعليهم
السلم اداء اوقضاء بحول منك وقوة يارب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد الذين اوجبت حقوقهم
ومودتهم وفرضت طاعتهم وولايتهم وروينا فى بهج البلاغة من خطبة له عليه السلم علم فيها الناس الصلوة
على النبى صلى الله عليه واله وسلم اللهم داحى المدحوات وداعم المسموكات وجابل القلوب على فطرتها
شقيها وسعيدها اجعل صلوات ونوامى بركاتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفاتح
لما انغلق والمعلن للحق بالحق والدافع جيشات الاباطيل والدامغ صولات الاضاليل كما حمل فاضطلع
قايما بامرك مستوفزا فى مرضاتك غير ناكل عن قدم ولاواه فى عزم واعيا لوحيك حافظا لعهدك
ماضيا على نفاذ امرك حتى اورى قبس القابس واضاء الطريق للخابط وهديت به القلوب

بعد

بعد خوضات الفتن واقام موضحات الاعلام ونايرات الاحكام فهو امينك المامون وخازن
علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيثك بالحق ورسولك الى الخلق اللهم افسح له مفسحا فى ظلك
واجزه مضاعفات الخير من فضلك اللهم اعل على بناء البانين بناءه واكرم لديك منزلته واتمم له نوره و
اجره من ابعاثك له مقبول الشهادة مرضى المقالة ذا منطق عدل وخطبة فصل اللهم اجعل بيننا وبينه
فى برد العيش وقرار النعمة ومنا الشهوات واهواء اللذات ورخاء الدعة ومنتهى الطاينة وتحف
الكرامة **تتمة** التشهد فى اخر الصلوة واجب باجماع المسلمين ولقوله صلى الله عليه واله صلوا
كما رايتمونى اصلى ولم يرو عنه صلعم تركه اصلا وقد اختلف فى ركنيته بمعنى كونه جزءا فلا يحسن النزاع فيه
وان عنى به ماهو مصطلح الفقهاء اعنى لاتبطلوا الصلوة بتركه مطلقا فالاقوى انه ليس كذلك و
صورة الواجب الذى لاتصح الصلوة بدونه اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وقد اختلف فيه بعد اتمام الركعة الثانية فى الثلاثية والرباعية اسنة ام واجب
والحق انه واجب ولاخلاف فى كونه ليس بركن واما الصلوة على النبى صلى الله عليه واله بعد الشهادتين
فالاجماع منعقد على وجوبها وعدم تركه اياها فى الصلوة وقوله صلعم صلوا كما رايتمونى اصلى
موييد لذلك الوجوب وصورة الواجب منها فيها اللهم صل على محمد وال محمد والال ههنا هم
المخصوصون من اهل بيت محمد عليهم السلام ومما يدل على وجوب الصلوة عليهم فيها ماروا الشيخ
ابوجعفر بن بابويه رحمه الله باسناده عن عبيد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
لرسول الله صلعم لامير المومنين عليه السلم ذات يوم الا ابشرك فقال بلى بابى انت وامى فانك لم تزل مبشرا
بكل خير فقال اخيرنى جبرئيل انفا بالعجب فقال امير المومنين عليه السلم وما الذى اخبرك به يا رسول الله
قال اخبرنى ان الرجل من امتى اذا صلى على واتبع بالصلوة على اهل بيتى فتحت له ابواب السماء وصلت
عليه الملايكة سبعين صلوة وانه ليذنب محطى ثم تحاط عنه الذنوب كما تحات الورق عن الشجر
ويقول الله تبارك وتعالى لبيك عبدى وسعديك يا ملايكتى انتم تصلون عليه سبعين
صلوة وانا اصلى عليه سبعاية صلوة واذا لم يتبع بالصلوة على اهل بيتى كان بينها وبين الصلوة
سبعون حجابا ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملايكتى لا تصعدوا دعاءه الا ان
يلحق بالنبى عترته فلا يزال محجوبا حتى الى اهليبتى وماروا محمد بن العباس قال حدثنا عبد

العزيز بن يحيى عن علي بن الجعد عن شعيب عن الحكم قال سمعت بن ابي ليلى يقول لقيني كعب
بن ابي عجرة فقال الا اهدى اليك هدية فقلت بلى قال ان رسول الله صلعم خرج الينا
فقلنا قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و ال محمد كما صليت
على ابرهيم و ال ابرهيم انك حميد مجيد وقد روى عن الصادق ع ما يويده انه قال لما نزل قوله
عز وجل ان الله و ملايكته يصلون على النبي الاية قالوا يا رسول الله قد عرفنا السلم عليك فكيف
الصلوة عليك قال تقولون اللهم صل على محمد و ال محمد كما صليت على ابرهيم و ال ابرهيم انك حميد
مجيد بعدم صحة الصلوة عليه بدون الصلوة على الال كما دل عليه الحديث الاول و تفسير الصلوة
عليه الواحية التي ورد بها النص بما فسر في الحديثين الاخيرين دليل قاطع و برهان ساطع على وجوب
الاخيرين الصلوة على الال عليهم الصلوة و السلم و لما كان الاجماع منعقدا على عدم وجوب الصلوة
عليهم خارج الصلوة عليهم خارج الصلوة تعين وجوبها عليهم فيها لا محالة و اما وجوب التسليم
ففيه خلاف اما بالنسبة اليه صلى الله عليه فقد صرح العلامة في الفخرية بالوجوب نظرا الى
قوله تعم و سلموا تسليما على ايقاع السلم و ذهابا الى الاخبار اى و سلموا عليه و حيث كان لام
في المعطوف عليه اعني صلوا صلوا عليه للوجوب فكيكون الام في المعطوف اعني و سلموا
لذلك و قال الشهيد رحمه الله و اوجب صاحب الفخرية التسليم على النبي و هو مسبوق بالاجماع و
ملحوق به و مجوح بالروايات المصرحة بندبه و قوله تعم و سلموا تسليما ليس بعين التسليم و لو سلم يدل
على الوجوب و اما التسليم الذي يخرج به من الصلوة فقد ذهب اكثر الاصحاب كالسيد و ابو الصلاح
و ابن ابي عقيل و سلار و ابن زهرة الى القول بوجوبه و هو مختار العلامة في منتهى المطلب و احتجوا
بما رواه امير المؤمنين ع عن النبي صلعم انه قال مفتاح الصلوة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها
التسليم و التركيب هنا يدل على الحصر فلا يقع التحليل بغيره و لانه يصدق ان يقال شي من التسليم
واجب و لا شي منه واجب في غير الصلوة فيكون واجبا فيها اما المقدمة الاولى فلقوله تعم و سلموا
تسليما و اما الثانية فاجماعية و لانه عليه الصلوة و السلم كان يداوم عليها و قال ع صلوا كما رايتموني اصلي و ذهب الشيخان و ابن البراج و ابن ادريس الى الاستحباب و اختاره العلامة في
المخلاف و استدل عليه باصالة البراءة و بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته
عن

عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته و الاقوى الوجوب لان اصالة البراءة
انما تصير سندا اذا لم يتهض دليلا الوجوب و قد عرفت ما ورد ناه انفا عنه و حمل التسليم في قوله و سلموا
تسليما على الانقياد خلاف الظاهر لان المتبادر منه الامر بايقاع السلم و الحديث و المروى عن
الباقر ع معارض بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في
الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فلينصرف فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة
التسليم فوجب تحويل احدهما و حديث الباقر ع اقرب الى التاويل فان قول الصادق ع ثم ليرجع
فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم نص في الوجوب و قول الشيخ في الاستبصار قوله عليه
السلم اخر الصلوة التسليم محمول على الفضل و الكمال بعيد جدا و اما قول الباقر ع اذا تمت صلوته
فله محمل قريب و هو ان التسليم و ان كان واجبا فهو عندنا ليس بركن خلافا للشافعي و الظاهر
ان الحديث الذي وقع الاضطرار الى الاختيار على طريق الحمد فان غالب الظن بشان المصلي الذي
تدل صلوته على ديانته ان لا يتعمد ابطال صلوته الذي هو حرام عليه لقوله صلعم لا تبطلوا
اعمالكم بتاويل الحديث فتكون صلوته حينيذ قد تمت و يجب عليه تلافيها بالتسليم بعد الطهارة
خارج الصلوة كما لو فاته غير التسليم مما هو واجب غير ركن سهوا مما يدل على قوة هذا القول رجوع
العلامة رحمه الله عن الاستحباب و قول ابن سعيد و هو واجب في اصح القولين و قول الشهيد في
الاولى وجوبه و قول صاحب جامع الشرايع فيه و التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام
علينا و على عباد الله الصالحين و قول صاحب التولانية و اما التسليم فيجب مرة في اخر الصلوة بعد
التشهد و صورته السلام عليكم و رحمة الله و بركاته او السلام علينا و على عباد الله الصالحين لو
قوع اسم التسليم عليهما ثم قال و قيل تجب العبادة الاولى عينا و يويده قول الشيخ فخر الدين رحمه الله
الرابع وجوب الصيغة المخصوصة فلا يجوز ان يقال سلامي عليكم و لا الاسلام عليهم و لا
سلامي عليهم فلا يصح الاستدلال بوقوع اسم التسليم عليها لوقوعه على الصيغ المذكورة
بدون الصحة ثم قال و من علمائنا و اداب به الشهيد رحمه الله من جعل الاحتياط للدين الاتيان
بالصيغتين المذكورتين جميعا بادبا بالسلم علينا و على عباد الله الصالحين لا بالعكس و
يعتقد ندب السلم علينا و وجوب الصيغة الاخرى و ان ابا الصلى لاحدى الصيغتين فالسلم

عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع وانا اقول المفهوم من عبارة هذا البعض ان الاحوطية
للدين انما هي حاصلة في امور بليغة احدها الجمع بين الصيغتين وثانيها البداية بالسلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين وثالثها اعتقاد ندبية السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وثالثها اعتقاد ندبية السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ووجوب الاخرى اما حصول
الاحوطية في الجمع فظاهر لاحتمال ترك الواجب في الاقتصار على احدهما لامكان تعلق الوجوب بالمتروك
واما حصولها بالابتداء فلانه لو ابتداء بالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته لخرج بها من الصلوة
كما يفصح عنه قوله وهي مخرجة بالاجماع فيكون قد اخل بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
في متن الصلوة مع احتمال وجوبه بخلاف ما لو ابتداء بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
فلانها ليست مخرجة بالاجماع وان كانت مخرجة عند بعض فاذا اتى بعدها بالسلم عليكم
ورحمة الله وبركاته فقد اتى بهما في متن الصلوة ولا شك ان هذا احوط واما اعتقاد ندبية
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ووجوب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته فلان الاقسام
منحصرة في اربعة اعتقاد وجوبهما او استحبابهما او استحباب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ووجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او العكس ولا خفاء في ان الاخير احوط لعدم
قول احد من الفقهاء بشيء من الاقوال الثلثة غير صاحب جامع الشرايع فانه اختار القول الثالث
كما بيناه سابقا بخلاف الرابع اعني استحباب السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ووجوب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد ذهب اليه جم كثير من العلماء كما يفصح عنه قوله قبل تخب
العبارة الاولى عينا وقوله والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع هذا وقوله لوقوع
اسم التسليم عليهما ليس على ما ينبغي لانه انما هو علة لوجوب الجمع بينهما لا للتخيير بل الظاهر يقال
في تعليل التخيير لوقوعه على كل واحد منهما في ايات تتعلق بما يستحب فعله في
الصلوة وهو على قسمين احدهما ما هو نازل منزلة الاجزاء من الصلوة ومنها ما ليس كذلك
فاما الاول فهو ما له شبه بالاجزاء كالتكبيرات التي للاستفتاح والركوع والتي للركوع
والسجود والثاني كالقنوت فما يتعلق بالثاني ايات قد سبق البحث عنها وهي قوله تعالى
وقوموا لله قانتين وقوله وسلموا تسليما على مذهب من عد التسليم مستحبا فلا يحسن منا التعرض
لها

لها ساللن ومه المكرر واما ما يتعلق بالاول فمنه قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر هو فوعل من الكوثرة يدل بصوغه على المبالغة فيها قيل للاعرابية
اب انيها من السفر يم اب انيك فقالت اب بكوثر وقال اكليت وانت كثيرا ابن مروان
طيب وكان ابوك ابن العمايل كوثرا وقد اختلفوا في معناها هنا والاكثرون على انه حوض النبي
صلعم ويويده ما روى عنه صلعم انه قراها ثم قال اتدرون ما الكوثر انه هر وعدنيه
ربي فيه خير كثير وهو حوض يرد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد نجوم السماء فيختلج القرن
منهم فاقول امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك رواه مسلم وعنه صلعم انه بينا انا
اسير في الجنة اذا انا بنهر حافاته قباب الدر المجوف قلت ما هذا يا جبرئيل قال هذا الكوثر الذي
اعطاك ربك فاذا طينه مسك اذفر وعنه وعن ابي ثوبان ان رسول الله صلعم قال حوضي مسيرة
ما بين عدن الى عمان البلقاء ماوه اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل واكوابه عدد نجوم السماء
من شرب منه لم يضماء ابدا اول الناس ورودا علي به فقراء المهاجرين الشعث رؤس الدنس ثيابا
الذي لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم ابواب السدد هذا ما روى من طريق العامة واما ما روى
من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حمران عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم
صلى الغداة ثم التفت الى علي ع فقال يا علي ما هذا النور الذي اراه قد غشيك فقال يا رسول الله
اصابني جنابة في هذه الليلة فاخذت بطن فلم اصب الماء فما وليت نادى مناد يا امير المومنين
فالتفت فاذا خلفي ابريق مملو من ماء وطشت من ذهب مملو من ماء فغسلت فقال رسول الله
صلعم يا علي فاما المنادي فجبرئيل والماء من نهر يقال له الكوثر عليه اثنا عشر الف شجرة لها ثلثمايه و
ستون عضنا فاذا اراد اهل الجنة الطرب هبت ريح فمن شجرة ولا غصن الا وهو على صوتا
من الاخر ولولا ان الله تبارك وتعالى كتب على اهل الجنة ان لا يموتوا لماتوا فرحا من شدة حلاوة
تلك الاصوات وهذا النهر في جنة عدن وهو لك ولفاطمة وللحسن وللحسين وليس لاحد
فيه شيء وهذا الا نيا في ما ذكر لان كونه ملكا لهؤلاء الخمسة لا يلزم انه لا يرده ولا يشرب به احد غيرهم
لان مياه الدنيا على ما ورد ملك لفاطمة ع الان الله سبحانه وتعالى امرها اياها حين زوجها عليا
عليه السلام ولم يخصص شرب الماء في الدنيا بها ع نعم يلزم منه انه لا يشرب منه ممن ورد عليه

الامن عرف حقهم ولم ينكروهم ولم ينعهم ماخصهم الله به ويويد ذلك ما روى من طريق العامة
في صحيح مسلم والمصابيح وغيرها من كتب الحديث انه صلى الله عليه قال انى فرطكم على الحوض من مر على
شرب ومن شرب لم يظماء ابدا وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم
مني وفي رواية اصيحابي اصيحابي فيقال انك لن تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن
غير بعدي وعن ابن عباس رض ان الكوثر الخير الكثير وقيل قيل له ان اناسا يقولون هو نهر في
الجنة فقال هو من الخير الكثير وقيل هو كثرة النسل والذرية كما هو واقع الان وسيتصل بورود
الحوض كما اخبر عنه صلعم بقوله انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي حيلان
لن يفترقا حتى يردا على الحوض ويويد هذا القول ما ورد في سبب النزول ان العاص بن
وايل سهمي سماه صلعم الابتر لما توفي ابنه عبد الله وقالت قريش ان محمدا صنبور ونزلت
سلفه لم وغيره عليه صلعم وقيل هو الشفاعة والاولى حمل على ما حمله عليه ابن عباس رضي
ليعم الجميع فانه لم يفته صلعم منها شيء فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قيل المعنى صل الفجر بجمع وانحر البدن
بمنا وقيل نزلت بالحديبية لما صد رسول الله صلعم امره الله ان يصلي وينحر وينصرف وقيل
المعنى اسكر لله وتقرب اليه بنحرك وقيل استقبل القبلة بنحرك في الصلوة وقيل انحر نسكك
بخلاف عبدة الاوثان فانهم ينحرون لاوثانهم وما عليه المحققون هو المعنى الذي اوردناه
السورة في هذا البحث لاجله وهو صل وارفع يديك في التكبيرات في الصلوة الى النحر

ما وجه حسن ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها لما دل ما قبل الفاء على غطة المنعم باتصافه
بصفتي الجلال والجمال كما ينبئ عنها بناء فعل الاعطاء على المتكلم مع الغير وعلى كرامة المنعم عليه
كما يدل عليه كاف الخطاب المستلزم حضور المنعم عليه في ساحة الغر لدى المنعم وعلى
علو قدر المنعم به كما يفصح عنه جوهر الكوثر وصيغة عقب ذلك بقاء التعقيب ليكون الامر
بكل صنوفي العبادة اعني البدنية والمالية والقالبية مترتبا عليه وحاصله انك لما
اتاك الذي لا شبيه له ولا مثل كمال نعمتي الدنيا والاخرة التي لم يوت احد مثلها في العالمين
فاد شكرها بالعبادة البدنية المشتملة على كمال صفتي العلم والعمل في اداء النعمة الاخروية
وبالعبادة المالية التي هي نحر البدن في اداء نعمة الدنيوية وقد يقال ان في الامر بالصلوة

اشارة

اشارة الى الامر بالتجلي بالمعارف الالهية والاتصاف بالنعوت والصفات السبحانية وفي الامر
بالنحر الذي هو رفع اليدين بالتكبير الى النحر اعماء الى الامر بالتجلي عن السمات البشرية والتعري
عن العادات الجسمانية فان في رفع اليدين ايماء الى التعري والتبري إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ
الْأَبْتَرُ هذا قصر قلب اى انت لست بابتر لان عقبك وذكرك الجميل انقطاع له اما في الدنيا
فان عترتك وذكرك مقرونان بكتاب الله وذكره واما في الاخرة فان عترتك ملوك الجنة
لان ولديك سيدا شباب الجنة وبضعتك سيدة نساء العالمين وانت شفيع المذنبين وابن عمك
قسيم الجنة والنار وذكرك لرفيعة العليا والدرجة القصوى كما يشهد به قوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى وقوله ورفعنا لك ذكرك اما الابتر مبغضك ومعاديك اما في الدنيا فان
من خالفك واخرج رقبته عن رقبة طاعتك فقد انجاد مه وماله واحلهما ذراريه وعياله
واما في الاخرة فاعتد نا له العذاب الاليم والخزي في الجحيم روى انه لما استشهد الامام الحسين
بن علي عليهما السلام كان في اعيان بني امية لاطفالهم اثنا عشر الف مد من الذهب والفضة
ولم يبق من بني فاطمة الا الامام علي بن الحسين زين العابدين ع فلم يبق بعد ادنى مدة من بني
امية نافخ نار وتكاثروا ولادا بني الحشار في اقطار الارض واكناف الامصار فلم يحل منهم
بلد ولا منزل ولا دار هذا مع قلة الناصر وتظاهر الاعداء عليهم فكيف اذا صدق الله وعده
في قوله ليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا بقيام القائم ع وتسليطه
على اعدائه حيهم وميتهم حاضرهم وباديهم عن ابي من قراء سورة الكوثر سقاه الله في انهار
الجنة واعطى من الاجر بعدد كل قربان قربه العباد في يوم النحر او يقربونه وعن ابي عبد الله ع
من قراءها في فريضه ونوافله سقاه الله يوم القيمة وكان يوم القيمة عند محمد صلعم في اصل
طوبى استدل بقوله تعالى وانحر على الامر بالتكبير ورفع اليدين عنده بناء على
ان المعنى ارفع يديك معاذيا بها نحرك مصليا او ارفع يديك محاذيا بها نحرك مكبرا والامر للقدر
المشترك بين الوجوب والندب فحمل على الوجوب في موطن وعلى الندب في اخر بما افادته السنة من
البيان عب الاجمال ومما افادته السنة استقبال الصلوة الخمس اليومية بسبع تكبيرات احديهن
تكبيرة الاحرام يرفع يديه الى منكبيه او الى ان يحاذ ابهاما شحمتي اذنيه داعيا بين كل تكبيرتين

بدعاء ماثور مذكور فى موضعه وان يكبرها ويا للركوع والسجود ورافعا منهما وللقنوت
ايضا وان يخرج منه الصلوة بثلث تكبيرات رافعا بها يديه كل ذلك مستحب الا تكبيرة الاحرام
لما عرفت ومنه قوله تعالى وَاِذَا قَرَاْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ
لما ارشد الله سبحانه وتعالى عباده الى طريق تحصيل خير الدنيا والاخرة واعلمهم بانها فى الايمان
والعمل الصالح وكان ماخذهما القران والشيطان اللعين الذى هو عدو مبين انما يقعد للصد
فى طرق الكسب والاخذ ارشدهم الى طريق التحرز عنه وعن وسوسته عند اراده قران و
تحصيل السعادتين فى الثناء تين ليحفظوا انفسهم عن الوقوع ورطة الضلال باغوايه وهو الاختلاف
فى الدين فانه لن يهلك من هلك الا به ولن ينجو من نجا الا بالنجاة منه واعلم ان الاختلاف فى
الدين يكون على ست مرات لان السالك فى صراط الله يحيط به ست جهات كما يحيط بالسالك
فى المسافة ست جهات للجنة الاولى طريق التوحيد والاختلاف الواقع فيه اشد الاختلافات شر
الانه يؤدى الى اتخاذ الشريك وانكار الصانع اوالى وصفه بما لا يجوز عليه والى النفى عنه ما يجب
له وما اشبه ذلك ومثل المختلف فيه كالذاهب فى طريق الشرق وطريقه الموصل انما هو الغرب
او بالعكس او كالذاهب فى جهة الشمال وطريقه الموصل انما هو جهة اليمين ولا يمكن لمن خرج عن
جادة الحق فيه ان يصل الى المط اصلا للجهة الثانية طريق النبوة والاختلاف الواقع فيه شديد
الشر ايضا وما يقرب من الاول لان من ضل فيه يوشك ان يضل فى الاول وان اهتدى الى الاول
لم يكن اهتداؤه على بصيرة اصلا ومثل المختلف فيه كمن اخذ فى طرفى الجهات وترك الحد الوسط فان
الاخذ فى طرف من الطرفين من الطريق الذاهب فيه توشك ان لن يصل الى المطلوب ويوشك ان
يخرجه من تلك الجهة الى جهة اخرى الجهة الثالثة طريق الامامة واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه
من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية او فليمت يهوديا ان شاء او نصرانيا والاختلاف
فيه ايضا شر فان من لم يعرف خليفة نبيه وتوهم غير الخليفة خليفة ولا شك ان غير الخليفة
الذى تصدى لها لا يسلك مسلك النبى فيسلك من توهمه خليفة مسلكه فيضل عن مسلك النبى
ولذلك دعاه النبى نفسه فقال نفسك نفسى فلحمك لحمى ودمك دمى بعد ان دعاه الله نفسه فى قوله
سبحانه وتعالى وانفسكم الجهة الرابعة طريق المعاد والخلاف الواقع فيه اشد شرا من الخلاف فى جميع
الطرق

الطرق فان منكره مكذب الرب والنبى والامام وشره يربو على شر جميع مخالفى الطرق الثالثة واليه
الاشارة بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وانما مثل المخالفين فيه كمن ذهب فى السفل
وطريقه الموصل الى المط العلو وهذه الطرق الاربعة هى طرق الايمان والجهتان الاخريان هما طريق
العمل اما الخامس فهو ماخذ العمل وهو طريق الاستدلال على الاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من الادلة
التفصيلية والكاشف عنه العلم المسمى بعلم الاصول والاختلاف فيه قد يؤدى الى الشرك لكن لا يبلغ الى
المرتبات المذكورة وانما الخلاف فيه كاخذين فى جهة واحدة لكن احدهما سالك للنهج والاخر تاركه
فالتارك حيث انه فى الجهة لم يتجاف عنها تجافيا فاحشا مثل الاخذ فى عينها وشمالها فربما يظهر النهج
فتركبه واما الجهة السادسة فطريق الفروع والاختلاف فيه ليس بذاك اذا المجتهد اذا ادى
اجتهاده الى حكم وجب عليه العمل به ووجب على المقلد تقليده فيه وانما الخلاف فيه كجماعة ركبوا
منهجا واحدا اختلفوا فى واحد منهم شعبة منه وهو الاختلاف المحمود فى هذه الامة اثنان و
سبعون اختلافا على ما ورد فى الخبر ولما كانت طرق هذه الاختلافات ماخوذة من
من القران بالقاء الشيطان الشبهة الواهية فى طريق الاخذ منه امرنا ان يستعيذ بالله
منه حين ارادة الشروع فى القراءة فعلم ما تلوته عليك ان الاستعاذة مامور بها لكن كانت
القراءة على مرتبتين احديهما القراءة عن تدبر وتعمق فى ادراك المعانى واخذ الاحكام فهذه تجب
فيها الاستعاذة من الشيطان بان يبعد على الشيطان المسلك فى تلك الجهات الست المذكورة
وطريق السلامة لا يقلد الا فى الطريق السادس وان لا يقلد فيه الا من يجوز تقليده ثقة به واما
فى الطرق الخمسة الاول فلا يجوز فيها التقليد اصلا بل يجب على السالك فيها ان يستعمله لقبول الفيض
الالهى والعلم اليقينى باستعمال القوانين العقلية والدلايل القطعية وان يخرج نفسه فيها من
ربقة التقليد الى فضاء التحقيق وثانيتهما القراءة التى هى عبادة عن قول القارى اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وهى ايضا ينبغى ان تكون عن قلب حاضر كما ان القراءة ينبغى ان يكون كذلك
على ان الاستعاذة ايضا على مرتبتين واجبة ومستحبة وفى كل منهما يجب ان تكون متقدمة
على الشروع مستمرة الحكم الى الفراغ منها ولما كان الاستحباب عاما يشمل جميع ارادات القراءة
علم استحباب التعوذ عند ارادة القراءة فى اول ركعة من كل صلوة قبل قراءة الفاتحة وصورته

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اجماعا وجوز بعضهم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ومنع بعضهم لرواية عبد الله بن مسعود قال قرات على رسول الله صلعم اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فقال لى يا بن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه
جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ وقال الشهيد وقوى ابو على وجوب التعوذ للامر به والمشهور
استحباب الاسرار به وروى حنان عن الصادق ع انه جهر به ومنه قوله تعالى
يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ اصله المتزمل من تزمل بمعنى تلفف او حمل وبفتح الميم نودى صلعم بهذا
الوصف الرقيق بالرفق على تركه على المعنى الاول لما فيه من عدم التاوهب لقبول ما يريده سبحانه وتعالى
به من فاصة شرف النبوة عليه روى انه صلعم كان فى بدء الوحى يفرق من جبرئيل ع لعدم
الالف به فخلا ذات يوم على خديجة على فرقا فايلا ذملونى دثرونى فبينا هو على ذلك اذ ناداه
جبرئيل ع يا ايها المزمل وحثا له عليه على المعنى الثانى والمراد انما المتحمل للقران او لاعباء النبوة
ويجوز ان يكون نداؤه تحيينا له بما هو عليه من ذلك الوصف فانه روى عن عايشة انه كان
متلففا فى مرطه طوله اربعة عشر ذراعا نصفه على وانا نايمة ونصفه على رسول الله وهو
قايم يصلى واورد عليه ان الاية مكية والزفاف انما وقع فى المدينة واجيب عنه بان العقد
وقع بمكة فتامل ويجوز ان يكون من قبيل حسن عتاب الحبيب لحبيبه فانه قد روى انه كان
متلففا فى ثيابه نايما على فراشه فناداه جبرئيل ع ونى هذا من الادلال والتقريب ما لا تقاعدهما
فى ضمن يا ايها الرسول ويا ايها النبى من التعظيم والترحيب فلا ياخذنك الوهم صلعم اعلى كعبا
من ان يخاطب بمثل هذا الخطاب على هذا الوجه قُمِ اللَّيْلَ اى اوجد القيام فى الليل واجعله ظرفا
لعباداتك او لصلوتك او لتلاوتك وقيل ان قيام الليل كناية عن التهجد وقيل هو امر بالمداومة
وقد اختلف فى ان الامر هنا للوجوب او للندب وانه امر للرسول صلعم وحده او له و
للصحابة على ان الخطاب خاص والحكم عام إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا
أَوْ زِدْ عَلَيْهِ قليلا او الاقليلا استثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا واذا كان
النصف بدلا من قليلا وهو استثناء من الليل كان المعنى قم جميع الليل الا نصفه لا تقه فيكون
المامور به قيام نصف الليل وانقص وزد عطف على قم والضمير فى منه وعليه عايد
الى

الى النصف والحاصل قم الليل مخيرا بين قيام نصفه او اقل من نصفه قيل وهو ثلثه او ازيد
من نصفه وقيل هو ثلثاه فان قلت ما فايدة الاستثناء والابدال وهلا قيل قم نصف
الليل او بعدان عبر عنه بطريق الاستثناء لم لم يصرح بالثلث والثلثين وما النكتة
فى التعبير عنهما بالانقص والازيد قلت اما فايدة الاستثناء والابدال فالتوصيف
بوصف القلة للنصف الى ان النصف الخالى من القيام ساقط عن مرتبة الاعتبار و
النصف المعمور به نازل من منزلة العدم فكانه هو الليل باجمعه وانما اختير التعبير بالازيد
والانقص عن الثلثين والثلث لبيان الرخصة فى الزيادة عليهما او النقصان عنهما
اذ لو صرح بالثلث والثلثين لتبادر الى الفهم ان المراد منهما مقدارهما تحقيقا لا تخمينا وعن غيرهما
من غير زيادة ولا نقصان لا يخرج عن حرج وقيل ان نصفه بدل من الليل وقليلا استثناء
من النصف وحاصله قم اقل من النصف على البت او انقص منه او زد عليه تخييرا ولاجل
الاعتناء بشان الاقل لانه الواجب كرره وقيل ان الاستثناء من الليل باعتبار الافراد
لا باعتبار الاجزاء والتخيير بين قيام نصف الليل والناقص عنه والزايد عليه والتخيير
انما هو باعتبار طول الليل وقصره وعن الاخفش التقدير الا قليلا او نصفه او انقص منه
او زد عليه فحذف اولا لان المذكور يدل عليه وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا اى اقراه على
رسل وتودة ماخوذ من ثغر رتل اى مفلج وعن ابن عباس بين الحروف ووقف حقها وعن ع
بينه بيانا ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الدقل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكون
هم احدكم اخر السورة وقيل الترتيل اداء الحروف وحفظ الوقوف وعن ابن عباس لان اقراء
البقرة وارتلها احب الى من ان اقراء القران كله وقيل معناه اقراه ثلث ايات او اربع
ايات لان ذلك ابلغ فى التدبر وقيل المعنى اقراه على ترتيبه غير مقدم ولا موخر وقيل معناه
صعف صوتك واقراه بصوت حزين وعن انس كان النبى صلعم يمد صوته مدا وعن
الصادق ع هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك واذا مررت باية فيها ذكر الجنة
الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وروى عن
النبى صلعم انه قال يقال لصاحب القراء ورق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلتك

عند اخر اية قراءها وترتيلا تاكيد لايجاب الامر بالترتيل ويجوز ان يكون للنوع و
الامر للقدر المشترك بين الوجوب والندب وذلك فانه ان حمل الترتيل على اخراج الحروف
من مخارجها ورعاية الترتيب بين الايات في التقديم والتاخير على الوجه المذكورين
الدفعين ورعاية الاعراب والحركات والسكنات والقراءات على وجه التواتر فالامر
للوجوب وان حمل على المعاني الاخر المذكورة فالامر للندب إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ
قَوْلًا ثَقِيلًا صدرت الاية بضمير المتكلم مع الغير اظهارا للعظمة والجلال تعظيما
وتجليلا للملقى وفي ادخال السين ولفظ على وكاف الخطاب والتعبير عن القران بالقول
مع شكيره ووصفه بالثقل ما لا يخفى وصف القران بالثقل اما لرصانته فخامة
لفظه ورزانة معناه واما لصعوبة اقتطاف ازهاره ومعانيه من اغصان اشجار
الفاظه فانه يحتاج فيه الى تدقيق نظر وزيادة تامل بل من شانه عظم الله فانك
كلما زدته تاملا زادك فيضا وكالا ينزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا واما لثقل
ما يترتب عليه من الثواب في الميزان واما لما فيه من التكاليف الشاقة واما
لثقله على النبي صلعم تحملا وتحيلا واما لكونه ثقيلا على الكفار والمنافقين لا
شتمالة على الوعيد المخصوص بهم والوعد المخصوص بالمومنين ويجوز ان يكون لاتصافه
بجميع ما ذكر وامور اخرى لا يعلمها الا الله وقيل ان ثقيلا صفة لمصدر محذوف اى القاء
ثقيلا فانه قد روى عن النبي صلعم انه قال جاني الملك فقال لي اقراء فقلت ما انا
بقارى فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقراء فقلت ما
انا بقارى فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقراء باسم ربك
الذي خلق خلق الانسان من علق اقراء وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم
يعلم فرجع بها رسول الله صلعم يرجف فواده فدخل على خديجة رع فقال زملوني فزملوه
حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة رع اقد خشيت على نفسي واخبرها الخبر فقالت
لخديجة رع كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق ثم انطلقت به خديجة

الى

الى ورقة ابن نوفل بن عم خديجة فقالت له يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة
يا ابن اخي ما ذا ترى فاخبره رسول الله صلعم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس
الذي انزله الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا يخرجك قومك فقال
رسول الله صلعم المخرجي هم قال نعم لم يات رجل بمثل ما جيت به الا عودي وان
يدركني يومك انصرك نصرا موزرا ويجوز ان يكون ثقله من حيث التبليغ وعن
عايشة لقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم وان جبينه
ليتفصد عرقا وعن عبادة بن صامت قال كان النبي صلعم اذا نزل عليه الوحي
كرب لذلك وتربد لذلك وهذه الجملة معترضة وفايدتها الايماء الى شدة
قيام الليل وانه من التكاليف الشاقة لاشتماله على ترك ما تميل اليه النفس
من الراحة والاستمتاع بالاهل في ذلك الوقت الذي اعد لذلك ليتهيا له ويمرن
النفس على تحمل اعبايه إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا
الناشية فاعلة من نشاء اذا نهض قال الشاعر نشاء نا الحوض برايتها السرى
والصق فيها مشرفات القادحة في اما عبارة عن النفس الناهضة من مضجعها
الى العبادة والاضافة حقيقية لادنى ملابسة كقولهم سيد غضا او بمعنى في او بمعنى
المصدر اى قيام الليل على معنى القيام من النوم في الليل او القيام وقت النوم
لنوم لمن قام الليل كله او عبارة عن ساعات الليل لانها تحدث ساعة بعد اخرى
او لانها تنشاء بعد ساعات النهار او ساعات الاول من نشاءت اذا ابتدات
وعن انس ما بين المغرب والعشاء وقيل اول الليل وقيل بعد العشاء الى الصبح
وقيل ما ينشاءه الرجل بالليل من القراءة والصلوة وقيل المعاني المستنبطة من
القران اذا استنبطها القاري من قراءته في الليل واشد وطاء اشد تاء ثيرا او
اشق مجاهدة مثل قوله صلعم اللهم اشدد وطاتك على مضر او اشد يثاب قدم وقراء
ابو عمرو وابن عامر وطاء بالمد اى مواطاة الحواس للقلب فيها اكثر او موافقة النفس
فيها لما يقصد من الخضوع والخشوع اكثر واقوم قيلا اشد استقامة وصوابا لان

البال من الاشتغال بتشديد الحال وطلب المنال كما هو داب الباس فى النهار ان لك
فى النهار سبحا طويلا اى تقلبا فى قضاء ماربك وتصرفا فى الاشتغال بامر معاشك
وفى هذا تاكيد لطلب الاشتغال فى الليل بالعبادة ورفع لعذر التقصير فيه كانه يقول
ما جعلنا لك هذا الشيخ الطويل فى النهار الا ليفرغ بالك فى الليل عما يمكن من امر المعاش
فلا ينبغى ان يمنعك فيه مانع عن الاشتغال بالطاعة والتفرغ للعبادة وقيل المعنى ان
لك فيه فراغا طويلا للنومك واستراحتك فاغتنم الليل للعبادة ولذلك ندبت القيلولة
ليستعان بها على قيام الليل وفيه اظهار للمنة حيث لم يكلف باستغراق الموقتين للعبادة
وقيل المعنى ان لك فى النهار تمكنك فيه الجمع بين السعى والعبادة او بين السعى والاستراحة
وقرى سبخا بالخاء المعجمة اى تفرق قلب بالشواغل ماخوذ من سبخت الصوف اذا نفشته
وفرقته بالشف او بالندف وقيل ان لك فيه تخفيفا فان التسبيح خاء بمعنى التخفيف
يقال اللهم سبح عنه الحمى اى خففها عنه ومنه قوله ع لا تسبحى عنه بدعابك عليه اى لا تخففى
قوله تعالى واذكر اسم ربك اى ادعه باسمايه الحسنى او داوم على ذكره باسمه
ليلا ونهارا وقيل فى صلواتك التى امرت بها وقيل اذكر بسم الله الرحمن الرحيم فى اول
قراءتك والاحسن حمله على العموم ليتناول ذكر الله تهليله وتسبيحه وتحميده وتكبيره وربما
دخلت قراءة القران ومذاكرة العلوم تحته وتبتل اليه تبتيلا اى تجرد لعبادته عما
يليق الالتفات اليه معنا وعدل عن التبتل الى التبتيل رعاية للفاصلة وقصدا لافادة
التكرار بيان فى هذه الايات من اول السورة الى هنا ايماء الى عدة احكام منها الامر
بقيام الليل وهو اما كناية او مجاز عن صلوة التهجد وهى ثمانية ركعات وعن ركعتى
الشفع وركعة الوتر والامر بالنسبة اليه صلعم للوجوب والى غيره للندب وقيل
الاصل فيه الوجوب ثم غير الى الندب ومنها الامر بترتيل القران وقد عرفت حمله
على الوجوب او الاستحباب نظرا الى اختلاف معانيه ومنها الامر بذكر الله وقد
عرفت من المعانى التى اوردناها ما يجوز حمله عليها حال الوجوب والاستحباب
ومنها الامر بالانقطاع والتبتل وهو ايضا بالنظر الى بعض المعانى قد يجب والى

اخر

اخر قد يستحب ومنه قوله تعالى ان المتقين فى جنات وعيون آخذين حال
مقدرة اى قابلين ما اتاهم ربهم من الثواب فى الاخرة راضين به ويجوز ان يكون
حالا ثانية على تقدير ان يكون اخذين بمعنى عاملين اى عاملين ما اتاهم
ربهم من نعم التكاليف فى الدنيا هكذا قيل وفيه نظر انهم كانوا تعليل لما وصف
به المتقون قبل ذلك اى قبل ما منحوا به من تلك النعم محسنين اى فقد احسنوا اعمالهم
فان قلت ما احسان العمل قلت امور اساسها الاعتقاد الصحيح روى عن على ع وقد
سمع رجلا من الحرورية يتهجد ويقراء انه قال نوم على يقين خير من صلوة فى شك وبويد
ذلك ما روى عن النبى صلعم انه قال نوم العالم خير من عبادة الجاهل وقال صلعم فضل العالم
على العابد كفضلى على ادناكم وعنه صلعم باعلى ركعتان يصليها العالم افضل من ضاعفين
ركعة يصليها العابد وعنه صلعم ساعة العالم يتلى على فراشه ينظر فى علم خير من عبادة سبعين
سنة والاخلاص ويويد ذلك انه صلعم فسر الاحسان حين سيل ما الاحسان بقوله ان
تعبد الله كانك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك والتخليص من الرياء
نقيرا وقطميرا عن النبى صلعم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد
فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت
ولكنك تعلمت العلم حتى يقال انك عالم وقراءت القران ليقال هو قارى وقد قيل ثم
امر به فسحب على وجهه فالقى فى النار ومن الغيبة والنميمة عن النبى صلعم لا يدخل الجنة
قتات ومروى عن بعض من اصحابنا ان النميمة تفطر الصايم وتنقض الوضوء وبالغيبة
قد تكلمنا عليه فى سورة الحجرات فلا باس ان اعرضنا عنه هنا ومن الكبر و
العجب والتيه والفخر عن النبى صلعم انه قال الا اخبركم باهل الجنة فقالوا بلى يا رسول الله
قال كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر و
يروى كل جواظ زنيم متكبر وعنه صلعم انه قال لا يدخل النار من فى قلبه مثقال حبة
من خردل من كبر وعن اسماء بنت عميس قال سمعت رسول الله صلعم يقول بيس
العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال بيس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار
الاعلى بيس العبد عبد سهى ولهى ونسى المقابر والبلى بيس العبد عبد عتى وطغى ونسى
المبتداء والمنتهى بيس العبد عبد تخيل الدنيا بالدين بيس العبد عبد يختل الدين

بالشهوات بيس العبد عبد طمع يقوده بيس العبد عبد هوى يضله بيس العبد عبد رغب يذله والجملة
المحسن من اتصف بالاحسان وهو وصف جامع لجميع اوصاف القصد والاعتدال فى الافعال والاقوال
والاحوال والمحسن الحقيقى هو الكبير المتعال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون هذا وصف ثانى
للمحسنين وفى ما اقوال احدها انها مزيدة فيهجعون حينيذ خبر كان ومن الليل صفة لقليلا اى كانوا
يهجعون فى جزء قليل من الليل ويجوز ان يكون قليلا صفة لمصدر محذوف اى كانوا يهجعون هجوعا
قليلا كائنا من الليل فمن الليل حينيذ يجوز ان يكون صفة وان يكون حالا من الضمير المتخصص
بالوصف فان قلت ما فايدة اقحامها على تقدير كونها زايدة قلت التاكيد للقلة فانها موكدة
لمضمون الجملة واذا كانت القلة مخبرا عنها او قيدا لزم له تحققها وثانيهما انها مصدرية اى
كانوا قليلا من الليل هجوعهم فيكون عهم بدلا من الواو فى كانوا وقليلا خبرا فموجيه ظرف او صفة
للمصدر اى كان هجوعهم فى قليلا من الليل او هجوعا قليلا من الليل والقول فى الليل كما عرفت وثالثها
انها موصولة الموصول بدلا من الواو اى كان الذى يهجعونه فى قليل من الليل ومن الليل على هذا
لا يجوز حمله الا على التبعيض اللهم الا ان يجعل الموصول فاعلا لقليل فيجوز ان يجعل من الليل حالا
من الموصول فيكون التقدير قل المقدار الذى يهجعون فيه كائنا ذلك المقدار من الليل وهذا
التقدير ايضا قد يعتبر على حمل ما على المعنى المصدرى ولا يخفى ما فى هذه الوجوه من التعسف
هذا ولا يجوز حمل ما على معنى النفى لفساد اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان ما لا يتقدم عليها معمول
ما بعدها واما المعنى فلان التقدير حينيذ ما يهجعون من قليل من الليل وهنا يودى الى دوام الشهر
وليس هذا مرادا من الاية بل المراد منها انهم كانوا يحيون اكثر الليل وعن الحسن انهم كانوا يمدون
الصلوة الى السحر عن رسول الله صلعم انه قيل له ان فلانة تصلى من الليل فاذا غلبها النوم تعلقت
بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل احدكم من الليل ما تيسر فاذا غلبه النوم فليرقد وعنه صلعم لا تكابد
والليل وعنه صلعم عليكم بالصلوة بين العشائين فانها تذهب ملاغاة الشيطان وتهذب اخره
وبالاسحار هم يستغفرون كانهم اسلفوا فى ليلتهم الجرائم خصما لما قاموا به من العبادة احترازا
من العجب وما يلحق بعض المطيعين من استكثار العبادة وبناء الفعل على الضمير اشعارا بانهم الاحقاء
بالاستغفار لاقتضائهم بشدة الخشية الباعثة لهم على تجافى الجنوب عن المضاجع والتحلى بحلى
الابرار من الاكتحال بكحل جواهر الانوار المقتطفة من اذهار اشجار الاسحار والسحر من ثلث
الليل الاخير الى طلوع الفجر والبيت هو السدس الاخير وهما سحران السحر الاعلى قبل اصداع الفجر

الاول والاخير عند اصداعه عن النبى صلعم انه قال اذا كان اخر الليل يقول الله عز وجل هل من داع
فاجيبه هل من سايل فاعطيه سوله من مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه وروى ابو هريم
بن محمود قال قلت للرضا ع ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن النبى صلعم انه قال ان الله
يتزل فى كل ليلة الى السماء الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله
صلعم كذلك انما قال ع ان الله تبارك وتعالى يتزل ملكا الى السماء كل ليلة فى الثلث الاخير وليلة
الجمعة فى اول الليل فيامره فينادى هل من سايل فاعطيه سوله هل من تايب فاتوب عليه هل من
مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادى بها حتى تطلع الفجر فاذا
طلع عاد الى محله من ملكوت السماء حدثنى بذلك ابى عن جدى عن ابايه عن ابايه عن رسول
الله صلعم ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
وذلك كل ليلة وعنه صلعم اقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الاخر فان استطعت
ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن وروى عن امير المومنين ع انه كان يدعو بعد الثمن
من صلوة الليل فيقول اللهم انى اسالك بحمتك من عاذيك منك والجاء الى عزك واستظل بفيئك
واعتصم بحبلك ولم يثق الا بك يا جزيل العطايا يا مطلق الاساوى يا من سمى نفسه من جوده وهابا
ادعوك رهبا ورغبا وخوفا وطمعا والحاحا والحافا وتضرعا وتملقا وقايما وقاعدا وراكعا وساجد
او راكبا وماشيا وذاهبا وجاييا وفى كل حال اللهم انى اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل
بى كذا وكذا وكان يدعو عقيب الشفع فيقول الهى تعرض لك فى هذا الليل المتعرضون وقصدك
فيه القاصدون وامل فضلك ومعروفك الطالبون ولك فى هذا الليل نفحات وجوايز و
وعطايا ومواهب تمن بها على من تشاء من عبيدك وتمنعها من لم تسبق له العناية منك و
ها انا ذا عبدك الفقير اليك المومل فضلك ومعروفك فان كنت تفضلت يا مولاى على
احد من خلقك وعدت عليه بعايدة من عطفك فصل على محمد وال محمد الطيبين الطاهرين
الخيرين الفاضلين الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا انك حميد مجيد اللهم
انى ادعوك كما امرتنى فصل على محمد واله الطيبين الطاهرين واستجب لى كما وعدتنى انك
لا تخلف الميعاد وكان يقنت فى صلوة العيد الوتر فيقول اللهم صل على محمد وال محمد وصل على
ملايكتك المقربين واولى العزم من المرسلين والانبياء المنتجبين والايمة الراشدين اللهم
واخزهم اللهم عذب كفرة اهل الكتاب وجميع المشركين ومن ضارعهم من المنافقين فانهم

يتقلبون فى نعمتك ويجعلون الحمد لغيرك فتعاليت عما يقولون ويصفون علوا كبيرا اللهم العن
الرؤساء والقادة والاتباع من الاولين والاخرين الذين صدوا عن سبيلك اللهم اتول بهم
باسك وتنمك فانهم كذبوا على رسولك وبدلوا نعمتك وافسدوا عبادك وحرفوا كتابك وغير
واسنة بنبيك اللهم العنهم واتباعهم واشياعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم واحشرهم وابتاعهم
الى جهنم زرقا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك بافضل صلواتك وعلى ائمة الهدى الراشدين المؤ
وقال بعض العارفين من حسن الادب عند الانتباه ان يذهب بباطنه الى الله ويصرف فكره
الى امر الله قبل ان يجول الفكر فى شئ سوى الله فيحول بينه وبين نفحات عنايات الله ويشغل
اللسان بالذكر فانه صادق كالطفل الكلف بالشئ اذا نام نيام على محبة شئ واذا انتبه على محبة ذلك
الشئ الذى كان كلفا به وعلى حسب هذا الكلف يكون والصيام الى الحشر كما يدل عليه قوله كما تعيشون
تموتون وكما تموتون تحشرون فلينظر عند انتباهه ماهمه فانه هنا يكون عند القيام من القبر كان
هو الله والا فهمه غير الله والعبد اذا انتبه من النوم فباطنه عابد الطهارة الفطرة فلا ينبغى ان
ان يدع الباطن ان يتغير بغير ذكر الله حتى لا يذهب عنه نور الفطرة الذى انتبه عليه
ويكون فارا الى الله بباطنه ومهما وفى الباطن بهذا العيار فقد نفى طريق الانوار وطرق طريق النجا
الالهية من مواهب واهب الاسرار وفى اموالهم حق للسائل والمحروم بعد ان وصف المحسنين
بزكوة الابدان شرع فى وصفهم بزكوة الاموال واختلف فى هذا الحق فقيل انه الزكوة المفروضة
وقيل انه ماعداها من الميراث ولا يبعد حمله على العموم والسائل هو من يتكفف من الناس لحاجة
والمحروم هو الفقير الذى يتعفف عن السؤال فيظن انه غنى فيحرم من النوال وقيل هو المحارف
الذى لا كسب له ولا سهم وقيل هو الذى لا نيمو له مال وقيل هو ابو البنات فان قلت كل ذى
مال لا يخل ماله عن هذا الحق فما وجه تخصيصه باموال هؤلاء ابرار المحسنين قلت تقدير الكلام
فى اموالهم شطر عظيم قدروه على انفسهم لهذين الفريقين المستحقين وجعلوه حقا لازما ضربة لازب
لا يخلون به اصلا وهذا مستفاد من التعبير عن ذلك الشطر بالحق ومن التنكير الدال على
نوعية ذلك الحق تنبيه لما علل ما نحن به المتقون من كونهم فى جنات وعيون بكونهم محسنين
وعلل اتصافهم بالاحسان بقلة الهجوع فى الليل وبالاستغفار فى الاسحار وباداء ما تعلق
باموالهم من حق السائل والمحروم وكان قلة الهجوع الذى هو عبارة عن قيام الليل كناية عن صلوة
التهجد والشفع والوتر دلت الايات على ان الامور الثلثة مامور بها ومندوب اليها والام

يترتب

يترتب عليها ما ترتب من الاتصاف بالاحسان الذى هو علة للاتصاف بالتقوى التى ترتب عليها
دخول الجنة ولما كان فى هذه الدلالة اجمال وابهام رفع ذلك الابهام وفصل ذلك الاجمال بيان الشارع
صلعم فعلم منه وجوب صلوة التهجد والشفع والوتر بالنسبة اليه ع واستحبابها بالنسبة الى غيره
وكون التهجد ثمان ركعات والشفع ركعتين والوتر ركعة وعلم ايضا استحباب الاستغفار فى
الاسحار ادبارا السجود واما الادعية المأثورة عنهم ع عقيب الركعات واما مما وما ورد من القنوتا
فمستفاد من الاثار والاخبار عنهم ع العاشر الايات المتعلقة ببيان احكام الصلوة منها
قوله تعالى وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ التحية فى الاصل مصدر حياك الله اى اعطاك الحيوة على الاخبار
وقد يستعمل فى الدعاء بمعنى مد الله لك فى الحيوة واحياك حيوة طيبة وغلبت فى السلم وهى
سنة موكدة الا فى مواطن منها ما يتعلق بالمسلم وهو ان يكون متلبسا بالصلوة او بالاذا
او بقراءة القران او بتقرير مبحث علمى او جينا او حائضا او نفساء وقيل المراد بالتحية ههنا
العطية واوجبوا الرد على المتهب بهذه الاية وقد روى هذا عن الشافعى فى قوله القديم وقال
صاحب المغرب ومن فسر التحية فى قوله ع واذا حييتم بتحية بالعطية فقد سما وكذلك من
ادعى ان حقيقتها الملك وانما هى مجاز فيه وذلك ان الجاهلية كانوا كانوا يحيون الملك
بابيت اللعن ولا يخاطبون به غيره حتى ان احدهم اذا تولى الامارة والملك قيل له فلان
نال التحية ومنه قول الشاعر وكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية اى الا الملك ومنها
ما يتعلق بالمسلم عليه وهو ان يكون مشتغلا بمبنى كشرب الخمر والمبسر والغناء ونظر الحمام
او يكون قاعدا لحاجته او متغوطا او كاشفا عورته من غير ضرورة او يكون المسلم عليه
ما رأ والمسلم قاعدا او المسلم عليه راكبا والمسلم ماشيا او يكون المسلم عليه اخينة او بالعكس وينبغى
ان يسلم الواحد على الجماعة تحيوا الامر للوجوب وهو فرض كفاية ان كان المسلم عليهم جماعة
والا فهو فرض عين بأحسن منها وهو ان يزاد فى الجواب على اصل السلم فاذا قال
المسلم سلام عليكم قيل له السلم عليكم ورحمة الله وبركاته واذا قال السلم عليكم ورحمة
الله قيل له السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والتفاوت بالتنكير وتقديم الخبر وتاخيره
لم يلتفت اليه شرعا روى ان رجلا اتى النبى صلعم فقال السلام عليكم ورحمة الله فجاء
اخر وقال السلام عليكم ورحمة الله فقال ع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فجاء اخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم

قال صلعم ما ابقى لنا مزيدا وقراء الايه وروى انه قال للثالث وعليك فقال نقصتنى
فاين ما قال الله وتلا الاية فقال عم لم تترك لى فضلا تردد عليك مثله وذلك لاشتمالها
مطالب السلامة من المضار وحصول المنافع وبناتها أَوْ رُدُّوهَا اى اجيبوا بمثلها
من غير زيادة ولا نقصان ففى الكلام تقدير مضاف اى ردوا مثلها فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه والضمير انما هو بين الرد بالمثل والزيادة واما اصل الرد فانه
كما علمت فرض كفاية او فرض عين عن النبى صلعم ما من رجل مر بقوم مسلمين فسلم عليهم فلا
يردون عليه الا انتزع عنهم روح القدس وردت عليه الملايكة وما اهل الكتاب والمنتد
فلا ينبغى ان يبتدؤا بالسلام الا عند الخوف واذا سلموا ورد عليهم بعليكم عن النبى صلعم اذا
سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم او عليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم
اى الموت عن عايشة ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلعم فقالوا السام عليك
فقال عم وعليكم فقالت عايشة بل عليكم السام واللعنة فقال صلعم ان الله يحب الرفق
فى كل شئ فقالت الم تسمع ما قالوا فقال صلعم انى قد قلت وعليكم ويستحب ان يبداء المؤمن
اخاه بالسلم وان يصافحه وان يبش فى وجهه عن النبى صلعم اذا التقى المسلمان فسلم
كل واحد منهما على اخيه كان احبهما الى الله احسنهما بشرا بصاحبه واذا تصافحا انزلت
بينهما مائة رحمة للبادى تسعون وللمصافح عشر إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا
اى محيطا محصيا لا يفوت منه شئ فيحاسبكم على التحية وغيرها فيجزى المحسن بحسنات
والمسى على سيات وفى هذا التذييل تاكيد لوجوب رد السلم واستحباب الابتداء بها
تنبيه قد علم من الاية وجوب رد التحيه والاقوى حملها على معنى السلم فالاية تدل
على وجوب رد السلم والاجماع منعقد على ذلك والسنة موكدة له ويفهم من هنا تحريم
ترك الرد فان ترك الواجب مع التمكن منه او به حرام اذا تمهد هذا فيقول يجب على المصلى
ان يرد السلم اذا سلم عليه لعموم الصيغة وكون الامر فى الاصل الوجوب ولا يكره السلم
على المصلى بل هو باق على استحبابه لعدم اقتضايه ما ينافى الصلوة فان السلم دعاء بل قران
والدعاء والقران لا يبطلان الصلوة وان وقعا فى غير محلهما وقيل يكره للتكليفه
المصلى واجبا مع اشتغاله بواجب اهم منه وفى تركه مع وجوبه قول ببطلان الصلوة بتركه
لانه ترك واجبا مع التمكن منه وترك الواجب حرام وفعل الحرام مبطل للصلوة كترك رد

الوديعة المطالب بها فى الصلوة وهو قادر على اداياها من غير ابطال للصلوة وقال
بعض علما ينا رد السلام واجب على الفور فلو ترك الرد وكان فى ذكر بطلت صلوته
ولو سكت عن الذكر بقدر الرد ولم يرد ولم يخرج بالسكوت عن كونه قاد ما مو البا لم
تبطل صلوته وقال الشهيد رحمه الله والاقرب عدم الابطال سواء اتى بفعل من افعال
الصلوة فى تلك الحالة او لا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد اختلفوا فى صورة
الرد قد هب الشيخ فى المبسوط والخلاف بانه لا يجوز بعليكم السلم بل يجب الرد بسلم عليكم
او بسلم عليك وهو قول حسن قد وافقه عليه كثير من الاصحاب لما رواه عثمن بن عيسى
عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل يسلم عليه فى الصلوة فقال يرد عليه بقول سلام
عليكم ولا تقول عليكم السلام فان رسول الله صلعم كان قاعدا يصلى فمر عليه عمار بن ياسر
فسلم فرد النبى صلعم هكذا ويمكن ان يقال ان عليكم السلم فى جواب من يقول سلام عليكم
او السلام عليكم كما هو المتعارف ليس رد ابالمثل ولا بالاحسن فلم يات ح بالمامور به ويلوح
من هنا عدم الجواز فى غير الصلوة ايضا ويويده عدم نقله عنه صلعم او عن احد منهم عليهم السلم
وتمسك من جوزه بان الاصل الجواز وبما رواه محمد عن ابى جعفر عم وقد يجاب عنه بمنع كون
الاصل الجواز بل الاصل الاشتغال بافعال الصلوة لقوله تعم وقوموا لله قانتين والاشتغال
بالجواب ينافى القنوت اعنى الخشوع وتحرير الجواب رخصة فيجب ان يتجاور المورد والجواب
عن الخبر معارضة بالخبر عن ابى عبد الله عم على ان ما روى عن ابى جعفر عم لا يدل
على ما استدل به عليه لان الممنوع وعليكم السلم وليس فيه جواز ذلك لانه سيل عم اير د السلم
فى الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والعادة جارية على ان ما قيل له سلام عليكم او السلام
عليكم لا عليكم السلام تنبيه اعلم ان بعضهم حمل التحية على العموم وادخل التحية
بالصباح والمساء وما اشبه ذلك تحتها وقال المعنى اذا حييتم بتحته من التحيات فحيوا بما
احسن منها او ردوها او مثلها فيجب على من حيى بغير سلام عليكم ان يرد على من حياه بالاحسن
او بالمثل وقال الشهيد رحمه الله والاشبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما
بلفظ السلم او الدعاء ولو رد بمثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد امكن الجواز
واراد بهذا الجواز الجواز فى حالة والظ عدم الجواز مع قصد مجرد الرد لانه كلام غير قران
ولا دعاء فلا يجوز لكونه مفسدا لها بعد التلبس بها يجب الاحتراز عنه فلا يجوز فرع

من ذهب الى بطلان الصلوة بترك الرد تردد فى بطلان صلوة المجموع بترك الجميع الرد فانه
لما كان الرد فى هذه الصورة فرض كفاية لم يكن الترك بالنسبة الى كل واحد منهم حراما
فلا تبطل صلوة احد منهم لانه لا يصدق على احد منهم انه فعل فى صلوته ما يحرم عليه
ومن حيث ان يترك المجموع الرد يتعلق الاثم بذمة كل واحد منهم وتعلق الاثم فرع ترك
الواجب او فعل الحرام وكل منهما مبطل للصلوة فتبطل صلوة كل واحد منهم والله اعلم
ومنها قوله تعالى قل ان صلوتى ونسكى اى جميع عباداتى وقيل دينى وقيل قربانى و
قيل حجى ومحياى ومماتى قراءة نافع باسكان الياء فى محياى اجراء للوصل مجرى الوقف
والمراد بالمحيا الامور الجارية فيه مما امر به الطاعات والممات الامور الواقعة فيه
كالوصية والتدبير وقد يراد بهما الحيوة والممات انفسهما لله رب العالمين
فى هذا الوصف اشارة الى بناء الحكم عليه لا شريك له حال من اسم ان وما عطف
عليه اى خالصة له لا شريك له فيها وبذلك امرت اى بالاخلاص امرنى ربى
وقيل بالقول وانا اول المسلمين اى اول من اسلم اسلما لان اسلام النبى صلعم
متقدم على اسلام امته فهو اول لم اسلما ارشاد فى هذه الاية دلالة على ان النبى صلعم
بهذا القول والقول يدل على اظهار الخشوع فى الصلوة بل فى ساير العبادات
ووجوب ايقاعها على وجه يشعر بالاخلاص وقد روى انه صلعم كان يتوجه بها
فى صلوته عن على ع كان النبى صلعم اذا قام الى الصلوة قام وفى هذا رواية كان
اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويعلم من هذا ومن قوله صلعم صلوا كما رايتمونى
اصلى استحباب التوجه بما توجه به صلعم وروينا عن الثقات بطريق اخر بزيادة
على هذه الرواية وهو ان يقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة
ابرهيم ودين محمد ومنهاج على حنيفا مسلما الى اخر الاية وان يقال انا من المسلمين
هذا وقد استدل بهذه الاية على وجوب تقييد النية فى العبادات بالقربة وجهه
ظاهر ومنها قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون الولى ههنا بمعنى الوالى

وهو

وهو الاولى بالتصرف كما يشهد به المقام ومورد الاية وانما تفيد القصر لما قرر فى
مواضعه انها بمعنى ما والا فالتقدير ليس وليكم الا الله ورسوله والذين امنوا ووضع
الولى موضع الاولياء واشارة الى ان الولاية اصالة لله ولرسوله ولولية بالتبعية او الى
اتحاد الولاية ولو تعدد الولى والاتيان بالذين موضع الذى تعظيم لشان المعبر عنه
بالموصول وقيل انما جى بلفظ الجمع وان كان المعبر عنه واحدا ترغيبا للناس
فى مثل فعله لينالوا مثل ثوابه وقيل للتنبيه على ان سجية المومنين تجب ان يكون على
هذه الغاية من الحرص على البر والاحسان وتفقد الفقراء حتى لو اضطرهم امر لا يقبل
التاخير وهم فى الصلوة يجب ان لا يوخروه الى الفراغ منها والذين يقيمون الصلوة و
يجوز النصب على المدح باعنى اى اعنى الذين يقيمون الصلوة وهم راكعون منصوب
المحل على الحال من الواو فى يوتون والقول بانه مرفوع المحل بالعطف على يوتون الزكوة
تحل بادد يا باه طبع ذوى الانصاف ويدفعه عدم حسن العطف الاسمية على الفعلية
والاضطرار الى تفسير الركوع بالخشوع ويقلعه عن عروشه ما نقل فى موزد الاية
نقل الثعلبى فى تفسيره يرفعه الى ابى ذر رضى الله عنه انه قال مع رسول الله صلعم يوما صلوة
الظهر فسال سايل فى المسجد فلم يعطه احد شيا فرفع السايل يده الى السماء فقال اللهم اشهد
انى سالت فى مسجد رسول الله صلعم ولم يعطينى احد شيا وكان على ع راكعا فاومى
اليه بخنصره اليمنى وكان يتختم بها فاقبل السايل حتى اخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين
النبى صلعم فلما فرغ من صلوة رفع النبى صلعم راسه الى السماء وقال اللهم ان موسى
سالك فقال رب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى
واجعل لى وزيرا من اهلى هرون اخى اشدد به ازرى واشركه فى امرى فانزلت عليه
قرانا ناطقا سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطانا وانا محمد نبيك وصفيك اللهم
فاشرح لى صدرى ويسر لى امرى واجعل لى وزيرا من اهلى عليا اخى اشدد به ظهرى قال
ابو ذر فما استتم كلام رسول الله صلعم حين نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد اقرا فقال وما
اقرا قراءة انما وليكم الله ورسوله الاية ونقل ابن المغازلى الفقيه الشافعى الواسطى وغيره من
العلماء هذه الواقعة بعبارات شتى ذكرت فى موضعها لانطول الكتاب بايرادها وفى
الاية دلالة ظاهرة على ثبوت امامة على ابن ابى طالب ع تقريب استدل على الاية على جواز

الايمان لتخفيف فى الصلوة وجواز نية عبادة تغاير ها فيها وقال الشهيد رحمه الله و
يجوز نيات العبادات فى اثناء الصلوة حتى نية الاحرام بحيث يقادن بها التلبية
بعد التسليم وفى جواز التلبية فى اثنائها من حيث انما شاء وذكرو من حيث انها جزء
لعبادة اخرى فهى اجنبية بالنسبة اليها وقد يستدل بها على استحباب الاتيان بما
يفوت بتركه فيها من المستحبات ووجوب الاتيان بما يفوت بتركه فيها من الواجبات
بشرط ان لا يتوقف ذلك المستحب والواجب على ابطالها اللهم الا ان يكون ذلك الواجب
ما يجوز ابطالها لاجله كانقاذ الغريق ومن سقط فى النار ودفع الصائل وما اشبه
ذلك ومنها قوله تعالى وَاَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحٰى اى اصطفيتك من بين عبادى
لتبليغ رسالتى واداء احكامى وقرء بفتح انا اختر تك فاستمع لما يوحى اى للذى يوحى اليك
وخذه عن قلب حاضر يقظ ويجوز ان يتعلق الجار والمجرور باخترتك فيكون التقدير
اخترتك لما يوحى اى للامر الذى يوحى اليك فان قلت اى الحالين الصق بالمقام قلت
على الموصول ان اتخذت اللام متعلقه بالفعل الثانى وعلى المصدر ان اتخذتها متعلقه
بالفعل الاول يذكر ذلك بالذوق السليم والذهن المستقيم اِنَّنِيْ اَنَا اللّٰهُ لَآ اِلٰهَ
اِلَّا اَنَا فَاعْبُدْنِيْ انثى وما فى حيزه بدل مما يوحى على اللول حاصل المعنى استمع للامر
بالتوحيد والعبادة فامتثله وامر به قومك وعلى الثانى اخترتك لتادية الاصول
والفروع بعد التحلى بها فان اصل الاصول التوحيد واصل الفروع هو العبادة فتحل
بها وامر بها قومك وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِيْ حض للامر بالصلوة بالذكر وان دخل تحت
الامر بالعبادة دخولا اوليا لزيادة الاهتمام بشانها لاشتمالها على انواع من العبادات
كالقيام والركوع والسجود والقراءة والدعاء والذكر والتسبيح والتحميد والتكبير ولا
قتضائها التوجه الى المعبود والتخلى عمن سواه طرا واشتراطها بطهارة الظاهر من البدن
والثوب والمكان اشتمالها على النية المستلزمة لطهارة الباطن واقتضائها الاخلاص
الذى هو اس العبادات واللام فى لذكرى يجوز ان يكون اجليا والجار والمجرور قد يتعلق
بالامرين فيكون من باب التنازع وحاصله لتكون ذاكرا لى بالعبادة واقامة الصلوة
وقد يتعلق بالاول والصلوة نوع من انواع العبادة وتخصيصها بالذكر لما ذكروا المعنى فاعبدنى
لتذكرنى وقد يتعلق بالثانى اه لتذكرنى فيها لاشتمالها على الذكر والذكر دون ما عداها

من

من العبادات وان اشتمل بعضها على بعضها او لذكرى لها فى الكتاب وامرى بها فيه اولا كون
ذاكرا لك فان من ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه ومن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى
فاذكرونى اذكركم وان يكون للتصيير اى لتصيرنى ذاكرا لى ناسيا لغيرى او للاختصاص اى لتذكرى
خاصة لا تذكر معى فيها شيأ احوا او للتوقيت كقوله تعالى لدلوك الشمس وقوله تعالى يا ليتنى
قدمت لحيوتى اى لاوقات حيوتى والمراد اوقات الصلوة فيكون المراد بالذكر الصلوة
اى لاوقات صلوتى وانما عدل عن ضميرها وعبر عنها بالذكر لتعلم ان المراد الاصلى منها
ذكره تعالى عز ذكره وجل اسمه وقيل ان المراد ذكرها بعد نسيانها واستدل على ذلك بقوله
صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم تلا بعد ذلك قوله تعالى وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ
لِذِكْرِيْ اِنَّ السَّاعَةَ اٰتِيَةٌ اى كائنة لا محالة وهذا تعليل للامر بان اكاد اخفيها
اى اريد اخفاءها لما فيه من مصالح عبادى وقيل ان الهمزة للسلب واكاد على اصل
معناه للتقريب وحاصل المعنى ح انها كائنة قد قرب اظهارها لتجزى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا
تَسْعٰى اى فى اتية لتجزى كل نفس بعملها ان خيرا فخير وان شرا فشر ويجوز ان يتعلق باخفيها
بمعنى استرها لان الستر سبب الامتحان وهو سبب الجزاء او بمعنى اظهرها وقرى اخفيها
بفتح الهمزة وهو متعين ح بمعنى الاظهار على ان الهمزة للسلب قال الشاعر اخفى
التراب باطلاف ثمانية واما على القراءة المستفيضة اعنى ضم الهمزة فقد بناقش
فيه لذهاب الاكثر الى انه مختص بباب التفعيل لكن الشيخ ابو على جوزه فى باب الافعال
واستشهد بقول الشاعر وتشكى تشكى لوانا تشكيها اى تزيل شكايتها تفريع استدل من فسر قوله
تعالى اقم الصلوة لذكرى باقض الصلوة المنسية وقت ذكرها على وجوب قضاء الفائتة
على من وجبت عليه وصحت منه اداء عند ذكرها على وتفرع على هذا فروعان احدها وجوب
تقديم الفائتة على الحاضرة مع اتساع الوقت وفيه اقوال اربعة احدها انه لا ترتيب بين الفوائت
والحواضر مطلقا والية ذهب ابن العلامة فانه قال فى الاشكالات والاقوى عندى عدم وجوب
تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا وان كان من يومها وكانه رحمه الله استمسك بما رواه ابو بصير
عن ابى عبد الله انه قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة اونسى فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما فليصلهما وان خشى ان يفوته احدهما فليبدء بالعشاء الاخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وان كان

ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها ثم ليصلها وثانيها الترتيب مطلقا واليه ذهب جماعة من علمائنا محتجين بما رواه
زرارة عن ابى جعفر ع انه قال اذا فاتتك صلوة وذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
الذى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابداء بالتى فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة
لذكرى وان كنت تعلم انك ان صليت الفايتة فاتتك التى بعدها فابداء بالتى انت فى وقتها
واقض الاخرى وثالثها وجوب الترتيب ان كانت فايتة واحدة ورابعها وجوبه اذا كان الفايت
ليوم حاضر تعددت الفايتة او اتحدت وقال العلامة وهل يتعين الفايتة مع السعة فولان اراد
بالقولين المضايقة والموسعة والاول قول المرتضى والشيخ فى المبسوط وبن البراج وابى الصلاح
وابن ادريس متمسكين بالاية وبقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فان الله
للتعقيب على حسب ما يمكن ولقوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة فان المراد نفى الصحة وهو عام لعموم
النكرة المنفية والثانى قول ابنى بابويه وبقله العلامة عن والده واكثر مشايخه محتجين بما
رواه ابو بصير عن ابى عبد الله ع وبقول الله سبحانه وتعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فان الاية
واردة للصلوة اليومية وهى تعم جميع المكلفين اجماعا فلو وجبت الفايتة عند ذكرها فى ذلك
الوقت مع وجوب الحاضرة فيه لزم التكليف بالمحال وهو محال ولا ستلزام الترتيب احد محالين
جواز الصلوة قبل وقتها او تكرار ما ثبت وحدته بيان ذلك انه اذا نسى الصبح مثلا فذكرها بعد ان
صلى الظهر فان قلنا بالاجزاء فقد جوزنا تقديم صلوة الظهر على وقتها الان ووقتها متاخرين
وقت الفايتة بناء على وجوب تقديم الفايتة وان قلنا بعدمه وجب الاعادة فيلزم تكرار ما
ثبت وحدته فتامل وقال الشهيد رحمه الله وفى وجوبه الى القضا على الفور او التراخى
اقوال اقربها التوسعة وصحة الاداء قبله سواء كانت الفايتة متحدة او متعددة
ليومه او لغيره نعم يستحب الايتان بالقضاء الى ان يتضيق وقت الاداء وقيل بل يقدم الاداء
مستحبا وثانيهما وجوب العدول عن الحاضرة فى اتساع الوقت الى الفايتة ان لم يجاوز
محله عند من اوجب تقديم الفايتة وهو مستحب عند من قال بالاستحباب وغير جايز
عند من قال باستحباب تقديم الحاضرة ويحتمل الكراهية ولو ذكر السابقة فى فايتة لاحقة
عدل وجوبا والاصحت واتى بالسابقة بعدها ولو ذكرها فى اثناء النافلة استانف
تنبيه اختلف الفقهاء فى وجه الترتيب بين الصلوات اليومية فذهبت العامة

الى

الى انه للوقت لا لذات الصلوة وذهب اصحابنا الى انه لذات الصلوة لا للوقت ويتفرع
على القول الاول عدم وجوب الترتيب بين النوايت فانه اذا زال المقتضى وعلى الثانى
وجوبه فى الفوايت كوجوبه فى الحواضر لوجود المقتضى فيهما ثم ان اصحابنا اختلفوا فى الوجوب
قد ذهب بعضهم الى انه واجب مطلقا سواء ذكره او نسيه وقيل يجب مع الذكر ويستحب مع
النسيان وطريق تحصيله مع النسيان التكرار فيصلى الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس
لو فاتتا ومنها قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا الخلفه فعلة من خلف كالركبة من ركب والجلسة
من جلس اى ذوى خلفة اى اى يخلف كل منهما الاخراى يقوم مقامه فيما ينبغى ان يعمل
فيه او بان يعتقبا اى يعقب احدهما الاخر كقولهم نعم واختلاف الليل والنهار وذلك
لجعل فايدته عايدة لقوم قصدوا التفكر والاذكار فاستدلوا بالاثار العجيبة و
الصنايع الغريبة على وجوب وجود الصانع واتصافه بصفات الجلال والاكرام ولقوم
قصدوا شكر المنعم وهم بصدد شكر شى من الاية فجعل لهم الليل والنهار ليكون احدهما
خلفا عن الاخر فى اداء شكر فمن فاتته شى من ورده النهارى يقضيه فى الليل ومن
فاتته شى من ورده الليلى قضاه فى النهار توجيه استدل بهذه الاية على جواز قضاء فوايت
النهار ليلا وفوايت الليل نهارا على وجه تلك الكمية والكيفية الواجبة فى وقت
الاداء واى وقت من اوقات النهار واوقات الليل ولا يكره قضاوها فى الاوقات
التى يكره فيها ابتداء النوافل وذلك مستفاد من العموم المستفاد من الموصول ولا
الاستغراق فى الليل والنهار فان المعنى انه هو الذى جعل كل جزء من اجزاء الوقتين خلفا
لكل ما فاته شى مما كان به فى وقت من اوقات الاخر من العبادات فلا يختص ذلك
بوقت منهما دون وقت اخر ولا نقاض دون اخر وكما يجوز قضاء والفرايض فى جميع اوقات
الليل والنهار كذلك يجوز قضاء النوافل فيهما ويويد ذلك ما رواه جميل ابن دراج قال سالت
ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد
العصر الى الليل وهذا من سر ال محمد المخزون وما رواه الحسين بن ابى العلاء عن ابى
عبد الله ع قال اقض صلوة النهار فى اى ساعة شيت من ليل او نهار كل ذلك سواء واما ما
رواه الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم

قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد صلوة بعد صلوة العصر حتى يصلي
المغرب معارض بما نقله الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فيما ورد من جواب
مسايله من محمد بن عثمن العمري رحمه الله واما سالت عنه من الصلوات عند طلوع الشمس
وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني
الشيطان فما ادعم انف الشيطان بشي افضل من الصلوة فصلها وادغم الشيطان فيجب تاويله
جمعا بين الاحاديث فيستحب تعجيل فايتة الليل نهارا وبالعكس ويقضي اوتارا في ليلة ولو
قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه ثلث لا اربع نص على ذلك الشهيد رحمه الله مستدلا بما رواه
سليمن بن خالد قال سالت اباعبد الله ع عن قضاء صلوة الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا
ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة واحدة قال نعم اليس احدهما قضاء وبما رواه زرارة عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وبما رواه عبد الله بن المغيرة
قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وبما رواه حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اصنع قال مثلا بمثل واما ما رواه ابو بصير عنه
ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاربع ركعات فقد اجاب عنه الشيخ ابو جعفر الطوسي
رحمه الله بجوابين احدهما حمله على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي له ان يصلي بدل كل ركعة
ركعتين على جهة الافضل وثانيهما ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على
طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه زرارة عنه ع قال اذا تك وتر من ليلتك فشي ما
قضيته نهارا من الغد قبل الزوال قضيته وتراومتى ما قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا
بعد ذلك اليوم فضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال
عقوبة لتضييعه الوتر ومنها قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الانسلاخ في اللغة
الخروج والسلخ الاخراج تقال لحية سالخة وشاة مسلوخة ومنه سلخنا الشهر فسلخه سلخا
وسلوخا بمعنى خرجنا منه قول الشاعر اذا سلخت الشهر اهللت مثله كفى قاتلا سلخي الشهور وهلالي
وقد يستعمل مجازا في معنى المضي والانقضاء والمراد بالاشهر الحرم المدة التي ابيح للمشركين التا
السير فيها على الاختلاف المذكورة وقيل هي ثلاثة سرد وهي ذو القعده وذو الحجة والمحرم
ولحد فرد وهو رجب فاقتلوا المشركين عامة من عاهدتم ومن لم تعاهد وابعد الدعوة
والاباء حيث وجدتموهم في الحل والحرم وخذوهم من الاخذ بمعنى الاسر ومنه

الاخيذ

الاخيذ بمعنى الاسير قال الشاعر وظفرنا بهم يوم الخيل فلم ندع على وجهها الا اخيذا وقتولا
واحصروهم واحبسوهم وامنعوهم عن السير في اقطار الارض وقيل عن دخول مكة والتردد
في بلاد الاسلام واقعدوا لهم اي لاجل قتلهم واخذهم وحصرهم كل مرصد اي كل
محل ومر يقال رصدت فلانا ارصده اذا ارتقبته اي اشطرته قال الشاعر ولقد علمت وما
اخال سواه ان المنية بالفتى للمرصد ونصب كل بترع الخافض اي واقعدوا لهم على كل مرصد
لان الفعل اللازم لا ينصب الظرف المخصوص من الامكنة لان الفعل لا يدل الا على مكان
مبهم غير معين فلا يصله عمله الى غير المعين الا بحرف فان تابوا عن الشرك وآمنوا واقاموا
الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم اي فاتركوهم يتردد وا في طرق معاشهم ولا
تتعرضوا لهم بشي مما امرتم به قبل الاسلام والتخلية انما هي لمن لكن اوقعت على السبيل مبالغة
كان المنع كان لها والمراد اطلاق من اسر من الوثاق وتخلية من احصر ومنع من التردد بالاطلاق
وهو كناية عن عدم التعرض لهم ان الله غفور رحيم يغفر ما قد سلف من الذنوب
بعد التوبة وقبلها لمن يشاء وبعد الكفر فان الاسلام يجب ما قبله فلا يجب عليه قضاء ما
وجب عليه من حقوق الله سبحانه وتعالى في حالة الكفر ولم يصح منه تاديه وان كان المانع قد
كان من عنده لا من عند الله سبحانه وتعالى تفضلا عليه وتعظيما لشان الاسلام وترغيبا
لهم فيه هذا وقد اختلف العلماء في حكم هذه الاية وفي قوله تعم فاما منا بعد واما فداء فقد
ذهب بعض الى ان هذه الاية ناسخة لكل اية في القران مما ذكر فيها الاعراض عن المشركين
والصبر على اذاهم وذهب بعض الى انها منسوخة بها والحق انهما محكمتان لان حكم كل منهما كان مستمرا
في ايام رسول الله صلعم وهو مفوض بعده الى راي الامام ع روى ان النبي صلعم
اتى باسير يقال له ابو امامة سيد اليمامة فقال له رسول الله صلعم يا ابا امامة اما آن
اليك اءعتقك ام افاديك ام اقتلك اوتسلم فقال ان تعتق تعتق عظيما وان تفاد عظيما
وان تقتل تقتل عظيما واما ان اسلم فلا اسلم ابدا فقال رسول الله صلعم فاني اعتقك قال
فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله وكانت مادة مكة من قبل اليمامة
فقال لاهل مكة والله الذي لا اله الا هو لا تاتيكم ميرة ابدا ولا حبة من قبل اليمامة حتى
تومنوا بالله ورسوله فاختر باهل مكة فكتبوا الى النبي صلعم وهم له حرب يشكون ذلك
فكتب الى امامة لا تقطع عنهم ميرة كانت من قبلك ففعل فرعان احدهما ان الكافر اذا اسلم

لا تجب عليه قضاء الصلوة فان تعليل التحليه التى قرعت بالفاء الدالة على التعقيب على الايمان
واقامة الصلوة وايتاء الزكوة فانه عفور رحيم يدل على ان بعد تحقق الشرط اعنى الايمان واداء
الصلوة المفروضة لاقضاءها كما يدل عليه لفظ الاقامة وايتاء الزكوة المفروضة لا تتوقف
التحليه عن شئ اخر اصلا ولو توقفت على شئ اخر لوجب عليهم ذلك الشئ ولم يحسن تعليلها قيل
الايتان بذلك الشئ بقوله ان الله عفور رحيم وثانيها ان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة جزء
الاسلام فمن استحل تركهما فهو كافر والمداومة على تركهما قرينة استحلالها فان قلت كما ثبت
مجيئه بالضرورة فانكاره فكفر فما وجه تخصيص الصلوة والزكوة بالذكر قلت لمزيتهما كما
عرفته غير مرة فكان من تركهما لا بجديد شئ من العبادات على بقدير الايتان به فان قلت
هل حكم المرتد حكم الكافر القطرى فى عدم وجوب قضاء ما فاته من الصلوة من حين الكفر قلت
لا ولو كان فطريا على خلاف فيه لان الاية لا يتناوله وايضا فانه تجديد بالتغليظ لا بالتسهيل و
التغليظ فى وجوب القضاء والتسهيل فى اسقاطه ومنها قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا
ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون يا ام حروف النداء وضعت لنداء
البعيد لانه احق به لكونه لطلب الاقبال وهو من البعيد ابلغ واوى وللقريب والمتوسط لهمزة
واى فاد اوى بها القريب فاما تنزيله منزلة البعيد لنكته يقتضيها المقام كما داء القريب
الغافل او الساهى او من لا يرعوى لما يلقى اليه من الخطاب او لتنزيل نفسه منزلة البعيد هضما لها
واقرارا عليها بالتقصير فيما يقربها ذا لفى الى ساحة الحضور كنداء الداعى من هو اقرب اليه من
حبل الوريد او للتنبيه على ان ما ينادى لاجله امر متعد به يجب على المخاطب ان يلقى اليه السمع وهو
شهيد واى اسم مبهم يتوصل به الى نداء المعرف باللام فرارا من التقاء اداتى التعريف كما يتوصل
بذى والذى الى الوصف باسماء الاجناس ووصف المعارف بالنكرات وهى مبينه على الضم
لانها هى المحمولة لحرف النداء لفظا لابهامها لزم وصفها باسم الجنس او ما يجرى مجراه فى معنى وفى
صفتها مثل يا زيد الظريف لولا استقلال زيد وعدم استقلالها ولولا ان المقصود بالنداء
فيها هو الوصف وفى يا زيد الظريف هو الموصوف ولذلك لم يجز فى وصفها ما جاز فى وصف
زيد من النصب وليس الرجل صلة لها كما ذهب اليه الاخفش والام يجز نعتها فان المنادى
الموصول كقولك يا خيرا من زيد لم يجز فيه الا النصب ولحاق حرف التنبيه بين الصفة
والموصوف تقويضا عما يجب لها بحسب الوضع من ذكر المضاف اليه وتاكيد للمعنى المستفاد

من حرف

من حروف النداء ونداء الله فى قرآنه على ستة اجناس ثلثة منها عامة وثلثة خاصة اما العامة فكنداء
الناس كقوله يا ايها الناس والانسان كقوله يا ايها الناس والانسان كقوله يا ايها الانسان و
بنى ادم كقوله يا بنى ادم واما الخاصة فكنداء العبادة كقوله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا والذين آمنوا
كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله وكقوله يا ايها الرسول ويا ايها النبى وروى على
بن مرثد عن ابن مسعود ان كل اية نزل فيها يا ايها الناس فهى مكية وكل اية نزل فيها يا ايها الذين امنوا
فى مدنية وقوله يا ايها الناس خطاب لمشركى قريش وعن ابن عباس ان يا ايها الناس هنا للقرشيين
ونقل البغوى ان ابن عباس موافق لابن مسعود فى هذا القول الا ان المراد بالناس فى هذه الاية
يقال وطلب العبادة من المشركين مع انها لا تصح منهم لتقدمها طلب التوحيد فان من طلب امرا
مشروطا وجوده بامر اخر فقد طلب الامرين كما لو قال لغلامك بان يلزمك بثوب على شرط لا يمكن الايتان
به بدون الزقو اليه فانه امر بالزقو والايتان ومن الموحدين مع كونهم عليها طلبا للزيادة والثبات
والاجتهاد فى الاخلاص بتجنبه لهم من شرك الشرك الخفى وتنحيه من الهوى فى مزالق غيابات الشيطان
الغوى وتخصيص المعبود باسم الرب من بين اسمايه العظام لجل ذكره ووصفه بخلقه لهم وللذين من
قبلهم الزام للمامورين بامتثال المامور به على وجه لا يمكنهم الخروج عنه اذا رجعوا الى حكم العقل فانه اذا
راجع العاقل عقله وعلم ان مربوب فى جميع احواله من حين خلقه من الغابرة الى حين نزول الحافرة رب
واحد قيوم بجميع ما يتوقف عليه امر حيوته وهو الذى خلقه واوجده وخلق الذين من قبله وهو
الذى غيته ويتولى امره بعد مماته كما مات الذين من قبله لم الخروج عن حكمه وحكم عليه عقله بوجوب
امتثال امره وتخصيصه بالعبادة ونفى الشريك فيها عنه وفى وصفه بخلق الذين من قبلهم عظة
ووعيد حاث على الارعواء والاصغاء الى الامر بتحمل اعباء العبادة لا يبلغ كنهه فان قلت فقد قال
ههنا يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفى موضع اخر اعبدوا الله فهل تجد وراء التفنن اللفظى نكتة اقتضى
المقام بيانها ذكر الرب ههنا وذكر الله هناك قلت نعم قال بعض العرفاء ان الخطاب هنا للقوام
الذين عبادتهم بالخوف من النار والرجاء لدخول الجنة والفوز فيها بالنعم المتنوعة وفى ذكر
الله خطاب للخواص الذين عبادتهم منوطة بملاحظة استحقاق المنعم العبادة وعدم العصيان كما
اشار الى هذا المعنى سيد العابدين وامام المتقين ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك
ولكن رايتك اهلا للعبادة فعبدتك فالاول لخطاب العبيد والثانى لخطاب الاحرار كقوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم وفى موضع اخر اتقوا الله روى ان الجنيد راى يوم الجمعة جماعة فقراء فاز

من مسجد المنصور فقال هؤلاء حشو الجنة وللحضرة قوم لخرون وفي قوله لعلكم تتقون تأييد لما تقول فانه يدل على ان عبادتهم تطعيم في الصول الى نهاية التقوى التي هي بداية الفلاح كقوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون فان قلت اعبد وا امر بالعبادة لا بالزيادة والاجتهاد قلت زيادة العبادة والاجتهاد والاخلاص فيها عبادة ايضا والخلق ايجاد الشيء على تقدير فقال خلق الفعل اذا قدرها وسواها بالمقياس وعندنا اخراج الشيء من العدم الى الوجود فلا يطلق على غيره قال محي السنة الخلق اختراع الشيء من غير مثال سابق والذين من قبلكم عطف على المفعول في خلقكم وبالقراءة المروية عن زيد بن علي عم بفتح ميم من ان صحت فقد قيل ان الموصول الثاني تاكيد للاول وقيل وفيه نظر والاولى ان يقال ان من مزيدة على ما هو مذهب الكسائي اوموصوفه بالظرف خبر لمبتدا محذوف اى الذين هم اشخاص واناس ثابتون قبلكم اوموصولة بالظرف كذلك ووصف دبكم بخلقكم على تقدير ان يكون الخطاب للمشركين للتخصيص او التعليل ويجوز ان يكون للمدح والتعظيم كما اذا كان الخطاب للموحدين ولعل في اللغة قد تجيء بمعنى الاستفهام كقوله تعالى فلعلك باخع نفسك فانه استفهام انكاري اى لا يتخ نفسك وبمعنى كان كقوله تعالى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون اى كانكم تخلدون وهي في الاصل للترجي او الاشفاق كقوله تعم لعله يذكر او يخشى وكقوله تعالى لعل الساعة قريب وبجيها في كلام الله تعالى للبشارة بالفوز بعبادته مع على طريق الاطماع اجل من ان تحمى وذبك من ديدن الملوك وهجيراهم فانهم ارفع جنابا وامنع مكانا واجل شانا واجل سلطانا من ان يصرحوا بما يخجلهم ابه مما ليكم وان يتفوهوا بما يكنه صدورهم اشد ايهام ما يولمونه من احسانهم ويرجونه من ابرارهم بل اذا راحتهم تطرين من طمع في جدواهم صان نفسه عن ان تظهر عليه مخايل الرد فذلك منهم بمنزلة القبول وما ذلك الا لان العدة من الكرم دين واذكار الحال على ما ذكرت لك فما ظنك بمالك الملوك واكرم الاكرمين فان قلت ما محل قوله لعلكم تتقون قلت النصب على الحالية من ضمير اعبد وا او من ضمير خلقكم والمعنى على الاول اعبد وا ربكم راجين بعبادتكم اياه الترقي الى مقام التقوى وهو مقام يتبرء السالك فيه عن كل شيء سوى مولاه واول منازله التبرؤ من نفسه ومتمنياتها ولا يكاد يحصل لذ لك الا بتمرينها على تحمل اعباء العبادة وتوطينها على تجرع كؤس مشاق التكاليف بالارادة على التشمير لسلوك مقام التقوى الذي هو الموت الارادي لتحصل له الحيوة الابدية كما ورد في الحديث القدسي لا يتوال عبدي الخ الحديث وفي قوله موتوا قبل ان تموتوا وعلى الثاني خلقكم راجين التقوى اى

دبكم

ربكم فيكم قوى ما يلة الى نيل درجة التقوى ويجوز ان يكون حالا من الضمير المرفوع في خلقكم والرجاء ليس على حقيقته اى حلقكم على صورة المرجو منهم التقوى فانه لما ركب فيهم العقول والانفس والقوى والارواح وجعل امام الاختيار في اكف كفايتهم وبين لهم طرق المعاش و المعاد وارسل اليهم الرسل وسلط عليهم الشيطان والنفس والهوى فكانه ولج منهم التقوى ويجوز ان يكون يتقون بمعنى يحذرون كقوله والا ما يطرحني واتخذني عدوا اتقيك و تقيني ومفعول رجاء محذوف اى تتقون عذابه ومصداقه قوله نعم فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا فانه لما علم امتناع اجتماع الاتقاء من عذاب ذلك اليوم مع الكفر علم عبادة ان العبادة المشروطة بالايمان تكون سببا للاتقاء من عذابه فان قلت ما فائدة لعل على هذا التقدير قلت التنبيه على ان العبادة وان بلغت مبالغها ان لم تكشف بالعناية الازلية والفضل الالهي لا تجدي نفعا في الاخر يوم الفزع الاكبر وكيف ولو عبد ما بد واحد عبادا العباد لم يود حق ادنى نعمة من نعم الله عليه قال امام المتقين علي ابن الحسين زين العابدين عم في بعض مناجاته ما معناه الهي لين عبدتك عبادة جميع من عبدك من عبادك وعذبتني بعذاب جميع من عصاك منهم لكان ذلك عدلا منك هذا والعبادة اذا وقعت موقعها واصابت مخرها اقتضى كرم الكريم وفضل المنعم الحكيم اقتضاء قطعيا لا شك ولا ريب فيه ان يحي عبده من اهوال يوم يجعل الولدان شيبا اسماء منفطر به لكان وعده مفعولا لكن يجب على المومن في ايام حيوته ان يكون بين الخوف والرجاء فان قلت لم خص المخاطبين في هذا الخطاب بهذا الحكم مع ان العابدين الذين من قبلهم ومن بعدهم داخلون فيه قلت قيل هو من باب التغليب من باب التخصيص لاجل ان الغاية التي هي الاتقاء او التقوى انما تظهر بالنسبة اليهم لان من مات فانه التقوى والاتقاء ان لم يكن قد حصلا ومن لم يوجد لم يتمكن من تحصيلهما لعدم فان قلت الناس يشتمل الاطفال والمجانين ومع انهم غير مكلفين بالعبادة قلت قد خص هذا العام بما دل على عدم تكليفهم فان قلت ما النكتة في العدول عن طريق الغيبة في الايات الى طريق الخطاب في هذه الاية قلت لما فصل حال الفرق من المكلفين التقت اليهم واقبل عليهم جذبا لمن نكب عن الصراط المستقيم الى ان يميل اليه وتحريضا لمن سلكه ان يثبت عليه وتنشيطا لمن شمر عن ساق الجد في امر الدين ان يزداد فيه حدا وحثا لمن وقف عنه يقدم رجلا ويوخر اخرى ان يقدم عليه ويتخذ فيه عمدا وتحقيما لامر العبادة واعتناء بشانها وجبر الملل الكسر من قناة الدين

باستيلاء شيطانها على سلطانها او ناهيك ايها المخاطب ما تضمنته الاضافة في قوله اعبدوا ربكم فخر لا يكتنه
كنهه ولا يشق غباره ولا يدرك شأوه ولا يحصى مفاده تنبيه في الامة دلالة على ان على ان
لا اتقاء ولا بالعبادة وراس العبادة واساسها الصلوة فلا عبادة اصلا بدون الصلوة ولا صلوة
مع الاخلال بشيء من شرايطها واجزايها ولا يمكن الخروج من عهدة ما يجب فيها ويمتنع الا ما بعد العلم
المتعلق بذلك فلا اتقاء ولا تقوى بدون ذلك العلم الذي يتوقف عليه معرفتها ومعرفة ما يتوقف
عليه صحتها ويجب امام معرفتها وفعلها معرفة الله سبحانه وبعثه وما يجب له وما يمتنع عليه وعدله و
حكمته ومعرفة نبينا محمد بن عبد الله وامامة الائمة عليهم السلام بما يجب لهم وما يمتنع عليهم والاقرار بجميع
ما جاء النبي صلعم استدلالا لا تقليدا فلا اتقاء ولا تقوى بدون العبادة ولا عبادة بدون الصلوة ولا
صلوة بدون صحتها ولا صحة بدون رعاية الصحة ولا دليله بدون المعرفة فلا اتقاء ولا تقوى
بدون المعرفة قال الامام الحسن العسكري ع قال علي بن الحسين ع في قوله تعز يا ايها الناس يعني ساير
الناس المكلفين من ولد ادم ع اعبدوا ربكم اي اجيبوا داعي ربكم بان تعتقدوا ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولا شبيه ولا شبه ولا شكل له عدل لا يجوز ان يوصف بالظلم جواد لا يبخل حليم ولا يعجل حكيم لا يخطئ
ان محمدا عبده ورسوله وان ال محمد افضل ال النبيين وان عليا افضل ال محمد وان اصحاب محمد الموثقين
افضل اصحاب المرسلين وان امة محمد افضل امة المرسلين وفي الاية ايضا اشارة الى ان طريق معرفته
تعالى وحدانيته ووجوب العبادة له الاستدلال بافعاله وايعاز الى ان العابد ينبغي ان لا
يعتد بعمله ولا يعجب بعبادته فانه كما اشرنا اليه اتقا اجير قد استوفى اجرة عمله قبل وانما النجاة
بفضل الله وكرمه الثالث في الايات المتعلقة بالصلوات الغير اليومية وهي احد عشر
اية منها ما يتعلق بصلوة وهي ثلث ايات اوليها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الخ توبيخ لليهود بانهم اولياء الله واحباؤه
فكذبهم تعالى في قوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين بانهم اهل الكتاب والعرب لا كتاب
لهم فشبههم بالحمار يحمل اسفارا وبالعنكبوت وانه ليس للمسلمين مثله فشرع الله سبحانه لهم
يوم الجمعة عن النبي صلعم انه قال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني يوم الجمعة ثم اختلفوا
فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وكان ذلك اليوم
قبل ان يجتمع فيه الناس ويصلي فيه الجمعة يسمى العروبة فسمي الجمعة لاجتماع الناس فيه
وفي

وفي فضله احاديث جمة الله صلعم انه قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه
ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وعنه صلعم ان في يوم الجمعة لساعة
لا يوافقها مسلم يسال الله خيرا الا اعطاه اياه وعن عبد الله بن سلام رض قد علمت انه ساعة
هي في اخر ساعة في يوم الجمعة وعن انس عن النبي صلعم التمسوا الساعة التي يرجى في يوم الجمعة
بعد العصر الى غيبوبة الشمس وعنه صلعم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه يقبض
وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي وعنه صلعم
اتاني جبرئيل ع وفي يده مرآت بيضاء وقال هذه يوم الجمعة يعرضها عليك ديك لتكون لك
ولامتك من بعدك وهو سيد الايام ونحن ندعوه الى الاخرة يوم المزيد وعنه صلعم ان الله عز
وجل في كل جمعة ستماية الف عتيق من النار وعنه صلعم ان الله فضل من البلدان مكة ومن
الشهور رمضان ومن الايام الجمعة وعن الصادق ع ما طلعت شمس يوم اقصر من يوم الجمعة
وان كلام الطرفين اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن الباقر ع ان الله تعالى لينادي
كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مومن يتوب الى من ذنوبه قبل
طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مومن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة ورزقه
قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مومن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه
الا عبد مومن محبوس مهموم يسالني ان اطلقه من سجنه واخلي سربه قبل طلوع الفجر فاطلقه
واخلي له سربه الا عبد مومن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فاشر له واخذ له
بظلامته قال ع فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وعن النبي صلعم يوم الجمعة سيد الايام واعظمها
عند الله سبحانه واعظم عند الله من يوم الفطر ومن يوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه ادم
واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسال الله عز وجل منها احدا شيئا
الا اعطاه ما لم يسال حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو
يشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيمة فيه وعن الصادق ع في قوله يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين
يعقوب لبنيه سوف استغفر
لكم ربي اخرهم الى السحر من ليلة الجمعة والنداء يعني الاذان الذي يوذن به بغتة بفتح الطاء اللام
اجلي اي لا اجل صلوة يوم الجمعة ويجوز ان يكون وقتا مثله في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ومن
بيانية مفسرة للظرف اعني اذا وقيل انها صلة وقيل يعني في وقيل انها على اصلها للتبعيض لان
الصلوة انما يكون في بعض ذلك اليوم فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا الى استماع الخطبة واقامة

الصلوة سرعين غير متثابطين وقراءابن مسعود وابن عباس فامضوا الى ذكر الله وروى ذلك عن الائمة
عليهم وعن الحسن ليس السعى على الاقدام ولكن على النيات والقلوب وعن النبى صلعم اذا كان يوم الجمعة
فعدت الملايكة على ابواب المساجد باياديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول والاول
على ترابهم وكانت السلف يبالغون فى التكبير الى المسجد فى سجر الجمعة بالسرج فلا يخرجون من المسجد
الا بعد صلوة الجمعة باكرا صلجى قبل البحر ان ذاك النجاح فى التكبير وعن ابن مسعود انه بكر فراى
ثلثة نفر قد سبقوه فاغتم وطفق يعاتب نفسه ويقول اراك رابع اربعة وما رابع اربعة
بسعيد وقيل اول بدعة احدثت فى الاسلام ترك البكور الى المسجد للجمعة **وَذَرُوا الْبَيْعَ**
الامر للوجوب فيحرم البيع على المكلف بما بعد النداء اعنى الاذان الاول سواء كان حال جلوس
الخطيب اوقبله ويكره بعد الزوال قبل الاذان وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف وقت تحريم
البيع جلوس الامام على المنبر بعد الاذان وقد اختلف فى انعقاده وعدمه فقال الشيخ
فى المبسوط والخلاف لا ينعقد وذهب العلامة الى انعقاده ومنشاء الخلاف ودلالة النهى
على الفساد فى المعاملات وعدمها فمن قال بعدم الانعقاد ذهب الى ان النهى يدل على فساد
المنهى عنه مطلقا ومن قال بالانعقاد ذهب الى اختصاص الفساد بالعبادات ويلزم
منه فساد الجمعة وصحة البيع ممن باع او اشترى ممن وجبت عليه وفى دخول شبه البيع
تحت هذا الحكم اشكال ينشاء من اشتراكهما فى العلة الموحى اليها فى النص ومن عدم النص ومن
ان الاصل الصحة وعدم الصحة خلاف الاصل فيختص بالمنصوص عليه ويحرم السفر بعد
الزوال قبلها ويكره بعد الفجر فى وجوب الاصغاء والطهارة فى الخطبتين وتحريم الكلام
قولان قولان اوجب الشيخان الاصغاء وحرم الكلام صوتا للخطبتين عن العبث وهذا المختار
المرتضى وجمع من العلماء لقول الصادق عم الجمعة صلوة وقال الشيخ نجم الدين ولا بد من الكبرى
ان كان الوسط اللغوى والصغرى ان كان الشرعى وعدم اتحاد الوسط ان كان بالمعينين
فيهما للحمل على مجازه وهو المساواة المذكورة والا لا يبقى فايدة الاختصاص بالخطبتين واختار
الشيخ فى المبسوط كراهة الكلام واستحباب الاصغاء للاصل وعدم الكاره صلعم على القائل
نيئنى الساعة مكررا واشترط الشيخ فى النهاية والمبسوط والعلامة فى منتهى المطلب واسد الطهارة
فيهما لقول الصادق عم انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة والطهارة فى
الصلوة واجبة ولان النبى صلعم ذكرها فى اثناء بيان الواجب ولم يخل بما به واجب **ذَٰلِكُمْ**
اى

اى السعى والترك **خَيْرٌ لَّكُمْ** من البيع والاشتغال بما يشبهه من الاعمال فان ما عند الله خير وابقى **إِن كُنتُمْ**
تَعْلَمُونَ اى من اهل العلم والمعرفة فانما يميز بين الخير وغيره من هو من اهلها **تنبيه** اعلم ان صلوة الجمعة
واجبة على كل مكلف ذكر حر غير مسافر سالم من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعده عن موضع تنعقد
فيه باكثر من فرسخين بالنص لان الامر للوجوب ولما كان الامر بالسعى لاجل الصلوة دلت الاية على وجوبها
اذا تحقق الشرط اعنى المناداة لها والنداء الذى يترتب عليه وجوب السعى هو نداء من يجب على المكلف
اجابته وهو النبى صلعم والمعصوم من خلفايه اذ لو حملناه على مطلق الاذان يسقط وجوبها على تقدير عدم
الاذان وليس الامر كذلك اذ لو حضر الامام وامر بالحضور لها وجبت سواء اذن الموذن اولم يوذن
اولم يوذن وبالسنة لقوله صلعم ان الله سبحانه وتعم فرض عليكم الجمعة فى عامى هذا فى شهرى هذا
فى ساعتى هذه فريضة مكتوبة فمن تركها فى حيوتى وبعد مماتى الى يوم القيمة جحودا بها او استخفافا بحقها
فلا جمع الله شمله ولا بارك الله فى امره الا لا صلوة له الا لا صدقة له ولا زكوة له الا ان يتوب فان
تاب الله عليه وبالاجماع فانه لم يخالف فى وجوبها بعد تحقق شرايطها احد من الامة وشرايطها بعد
تحقق الشرايط اليومية ستة **الاول** الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شى مثله
الثانى السلطان العادل او نايبه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد وفى اشتراط الحرية قولان ذهب المفيد والشيخ فى النهاية الى اشتراطها محتجين بانها
من المناصب الجليلة فلا تليق به وذهب الشيخ فى المبسوط والعلامة وابنه الى عدم اشتراطها
محتجين بقول احدهما عليه السلام لما سئل عن العبد يا وم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة لا باس
وكذا الخلاف فى الاعرابى والاجذم والاعمى فذهب علم الهدى وابو الصلاح والقاضى والشيخ
فى الخلاف الى عدم جواز نيابة احدهم لقول الصادق عم لا يوم الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابى وذهب علم الهدى فى الانتصار الى الجواز على الكراهية لقول
الصادق عم لما سئل عن المجذوم والابرص يوما ن الناس لا باس ولما رواه عبد الله بن بريد عنه
عم قال سالته عن المجذوم والابرص يوما ن الناس قال نعم قال قلت هل يبتلى الله بهما المومنون قال
نعم وهل كتب الابتلاء الا على المومن وقال الشيخ فى الاستبصار فالوجه فى هذا الخبران نحمله على حال
الضرورة التى لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه
الجواز وان كان الفضل فى القسم الاول وهذا هو معنى الكراهية التى ذهب اليها علم الهدى
وقال الشيخ دحه الله فى الخلاف بعدم جواز امامة الاعمى لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسة

غالبا ولا تجب عليه التقليد في القبلة والمقتدي البصير يجب عليه الاجتهاد فاقتداء من وجب عليه
الاجتهاد عن وجب عليه التقليد فيها غير مرضي ولان الجمعة واجبة عليه وهي على المقتدي البصير
واجبة فاقتداء من تجب عليه بمن لا تجب عليه لا يخلو عن شيء على انه ربما الخوف عن القبلة ولم يعلم
وبعض هذه الوجوه لا يخلو عن شيء **الثالث** العدد وفيه قولان ذهب المرتضى والمفيد وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس والعلامة الى انعقاد الجمعة بخمسة احدهم
الامام لعموم الامر وخروج الناقص عن الخمسة بالاجماع فبقي الباقي ولما روى عن ابي عبد الله ع
انه قال لجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فان زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة وذهب الشيخ
والقاضي وابن حمزة وابن زهرة الى انها لا تجب بدون سبعة نفرا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع تجب الجمعة على سبعة من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام والقاضي والمدعي حقا
المدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال الشيخ في الاستبصار
ليس بين الخبرين تناف لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كان سبعة واذا كان العدد خمسة كان
ذلك مستحبا ومندوبا وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله ونمنع صحة المستند لمعارضة الاخبار
السابقة بنفي عموم القرآن سلمنا **الرابع** الخطبتان وفي وقتها قولان ذهب الشيخ في النهاية
والمبسوط وابن البراج الى ان وقتها قبل الزوال بحيث يكون الفراغ منها وقت الزوال لمحتجين
بقول ابي عبد الله ع كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت فانزل فصل وذهب ابن ادريس الى ان وقتها
وقت الزوال ونقله عن المرتضى ع الهدى واختاره العلامة وابنه واجيب بقوله نعم واذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حملا النداء على الاذان فالفاء للتعقيب
وذكر الله هو الخطبة ولا يخلو هذا الاستدلال عن شيء واجاب عن استدلال الاصحاب
بالحديث الذي رووه وهو من الصحاح بان المراد بالظل الاول بعد زوال الشمس لان
لان الاول من النسب والاضافات مختلف باختلاف المضاف وانت خبير بان قول جبرئيل
ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل بانى ذلك لدلالته قطعا بان الخطبة كانت قبل الزوال
الخامس الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط الابتداء والا لما صحت صلوة من لحق الامام في
الركعة الثانية فلما صحت صلوة الامام بعد تفرق الجماعة **السادس** الوحدة فتبطل الجمعتان
مع الاقتران والا فالاخيرة هذا اذا كان بينهما اقل من فرسخ **ومنها** قوله تعالى **فَاِذَا قُضِيَتِ**
الصلوة

الصَّلٰوةُ اي ادّيتموها وفرغتم من اداءها وتخلصت ذممكم مما كانت رهينة بها من قضاء حق التكليف
بها **فَانْتَشِرُوا فِي الْاَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ** ما يهمكم من امر معاشكم واحوال دنياكم فالامر ههنا
للاباحة وقيل انما الفضل عيادة مريض او حضور جنازة او زيارة اخ او قضاء حاجة او ما اشبه ذلك وعن
الحسن وسعيد طلب العلم فالامر قد يكون للوجوب وقد يكون للندب وعن الصادق ع الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت لكن الفاء قد تقدح في صحة الرواية **وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا** اي ذكرا
كثيرا في جميع احوالكم وسايرا وقاتكم ولا تقصروا على الصلوة المكتوبة **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** اي ليكون ذلكم سببا
لقرب حصول ما تطعون فيه من الفلاح في الدارين **تنبيه** اعلم ان بعض اصحابنا استدل بقوله و
اذكروا الله كثيرا على استحبابه النوافل في يوم الجمعة حملا للذكر على الصلوة وللامر على الندب وهو مجمل
بينه فعل المعصوم وقوله وهي عشرون ركعة وفي رواية اثنان وعشرون ركعة وفي كيفية ايقاعها ست
اقوال قبل الزوال وبعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتا
عنده والكل مروي عنهم عليهم السلام روى سعد بن سعيد الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن
الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد
ذلك ثماني عشرة وركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وثنتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة ولا بحث في الجواز وانما البحث في الافضل فقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار والذي
اعمل وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل فعلى هذا في الاستدلال بالاية وحمل
الاية على هذه الصلوة نظر **وثالثها** قوله تعالى **وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا اِلَيْهَا**
وَتَرَكُوكَ قَائِمًا عن جابر بن عبد الله انه اقبل غير ونحن نصلي مع رسول الله صلعم فانفض الناس
اليها عدى اثني عشر رجلا احدهم علي بن ابي طالب ع وروى جعفر الاحمر عن ابي عبد الله ع انه قال
انفضوا عنه الا علي بن ابي طالب وعن المدينة قدم المدينة دحية بن خليفة بزيت وكانت سنة
قحط فسمعوا الطبل معلوم ان العير قد اقبلت فتفرقوا الا اثني عشر رجلا فقال صلعم والذي نفس محمد
بيده لو تتابعتم لسال بكم الوادي نارا والضمير في اليها راجع الى التجارة والتقدير و
اذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه والعرب كثيرا ما تذكر شيئا ثم تكني عن
الواحد منهما قال الشاعر ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا اي سلم يعاصيا
اولم يعاص كل واحد منهما **قُلْ مَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ** فان قلت
كيف قدمت التجارة في الاول واخرت في الاخير قلت لما كان معظم ما بعثهم عن الانفضاض

هو التجارة فان من انفض للهو و استماع الطبل كان قليلا قدم ذكر التجارة اولا و لما كانت النفوس
الى اللهو اميل لاجبالها عليه و التجارة و طلب فوايد الدنيا اما يتخذ و نها للتوصل الى اللهو و اللذات
النفسانية قدم ذكر اللهو في التفضيل على ان التجارة قد يكون فيها فايدة اخروية بخلاف اللهو فانه
لا خير فيه اصلا فتقديمه في مقام التفضيل على ان التجارة قد يكون فيها فايدة اخروية بخلاف
اللهو فانه لا خير فيه اصلا فيقدمه في مقام التفضيل اولى كما لا يخفى **فان قلت** اللهو لا خير فيه اصلا
فكيف يصح التفضيل عليه **قلت** اجرى الكلام على مقتضى اعتقاد اهل اللهو فانهم قد يعتقدون
انه لا افيد منه و يقدمونه على جميع فوايدهم قال شاعرهم فقالوا ما ثناء نقلت الهوى الاصباح
اثر ذى اثير و قال الاخر خذ و انصيب من نعيم و لذة فكل و ان طال المدى يتصرم و لا تتركوا اللذات
مكم الى غد فرب غد ياتى بما ليس يعلم و ان ايت فاحمله على الزيادة المطلقة كما في قوله تعم و اهم خير
الرازقين اذ لا رازق الا هو **فان قلت** قال المتنبى كذب ابن فاعلة يقول بزعمات الكرام و انت
حى تزق **قلت** ذلك من اغراقات الشعراء لقول اهل اليمامة رحمن اليمامة و هو محمول على المجاز
اسنادا الى السبب قيل ان اول جمعة كانت في الاسلام جمعة صلاها اسعد بن زرارة عين سالوه
ذلك غبطة لليهود على يوم سبتهم فصلى بهم ركعتين و ذكرهم فانزل الله اية الجمعة على طبق ذلك فاما
اول جمعة جمعها رسول الله صلعم فهى جمعة صلاها صلى الله في مسجد بنى عوف لما قدم المدينة
نزل على بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين عشر ليلة خلت من شهر ربيع الاول و اسس مسجدهم و اقام
بها الى يوم الجمعة ثم خرج قاصدا المدينة فادركته صلوة الجمعة في بنى سالم بن عوف في بطن و
ادلهم قد اتخذ اليوم فيه هناك مسجد فصلى الجمعة هناك و في هذه الاية ايضا دلالة على وجوب الجمعة
اذ لو لم تكن واجبة لما وبخوا على تركها اذ اترك المندوب لا يذم عليه في الدنيا كما لا يعاقب عليه
في الاخرة و اعلم ان صلوة الجمعة افضل من الظهر لمقاومة الركعتين الاربعة و لانها على تقدير
صحتها في حالة الغيبة تقوم مقام الظهر و قيام النقل مقام الفرض دليل على افضلية النقل هذا و قد
منع ابن ادريس صحتها في حالة الغيبة مع امكان ايقاعها على الوجه المشروع محتجا بان شرط الجمعة
منتف و ثبوت الظهر في الذمة يقين و الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه و قال ابن العلامة رحمها
الله و الاولى الجواز لعموم الاية و الرواية و لقد عمل حال المتاخرين شيخنا الشيخ احمد بن فهد الحلى في عصرنا
و على هذا القول يكون الحضور مستحبا و نية صلوة الجمعة بعد الحضور واجبة و قال العلامة و يقدم الموموم
الظهر مع غير الموضى و يجوز ان يصلى الركعتين معه ثم يتم ظهره بعد التسليم و يستحب الغسل و الستن الجبيفية

وليس

وليس افخر الشباب و الاشتغال بقراءة القران و الدعاء بالادعية الماثورة و الاكثار من الصلوة
على النبى صلعم و الصدقة فيه و يكره انشاد الشعر و اكل البصل و الثوم بنين خصوصا لمن يحضر الجماعة
و منها ما يتعلق بصلوة العيدين و هو قوله تعم **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** و قد مر تفسيرها و قد
حمل بعضهم الصلوة المامور بها هنا على صلوة العيد بقرينة عطف الامر بالنحر عليه قال
الشيخ فخر الدين رحمه الله في شرح الارشاد صلوة العيدين مشروعة بالكتاب و السنة و
الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك و انحر و لا نحر الا بعد صلوة العيد و اما السنة
فتواتر فعل النبى صلعم و المواظبة عليها و الامر بها و اما الاجماع فاتفاق المسلمين عليه
لكن بعض المعانى التى حملنا عليها التحريم مما ذكرنا انفا يابى حملها على صلوة العيد و يوئد ذلك
ان الاية غير مسبوقة لها قول الشيخ في الاستبصار موجبا قول ابى جعفر ع صلوة العيدين مع الامام
سنة ان فرضها علم من جهة السنة و يدل على وجوبها من السنة ما رواه ابو امامة عن ابى
عبد الله ع انه قال صلوة العيدين فريضة اعلم ان المسلمين في وجوبها اختلافات فذهبت
الامامية الى انها فرض غير محتجين بالاية و السنة و الاجماع و هذا الاستدلال لا يخلو عن
شى و على تقدير صحته ان دل على الوجوب ففى دلالته على انه فرض عين نظر و قال الشيخ فخر الدين
رحمه الله و ما ثبت وجوبه في القران فهو فرض عين و ذهبت الشافعية الى انها سنة موكدة
محتجين بقوله ع لا فرض الا الخمس و اجيب بمنع السند مع قولهم بوجوب غيرها و ذهب احمد الى
انها فرض كفاية محتجا بانها صلوة توالى فيها التكبير في حال القيام و كانت كصلوة الجنازة و
فساد هذا القول ظاهر اما اولا فلان علة كون صلوة الجنازة و فرض كفاية ليس توالى التكبير
في حالة القيام حتى يلزم من الاشتراك في العلة الاشتراك في الحكم و اما ثانيا فلانه قياس مع وجود
الفارق و اما ثالثا فلانه معوض بصلوة الاستسقاء و ابو حنيفة الى انه واجب غير فرض محتجا بانها
صلوة سرعت لها الخطبة فهى كالجمعة و اجيب بانه قد سرع للجمعة الاذان و الاقامة و لم يسرع
هنا فهى قياس مع الفارق و رواية جميل ايضا عنه ع صلوة العيدين فريضة و صلوة
الكسوف فريضة و ما هيتها على ما رواه معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة العيدين
قال ركعتان ليس قبلها و لا بعدها شى و لا يبهما اذان و لا اقامة يكبر فيها اثنتى عشرة تكبيرة
تبداء فتكبر و تفتتح الصلوة ثم تقراء فاتحة الكتاب فتقداء و الشمس و ضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر و تركع فيكون قد ركعت بالسابعة و تسجد سجدتين ثم تقوم فتقراء فاتحة الكتاب

وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويركع بالخامسة ويسجد سجدتين ويتشهد
وما مار واه اسمعيل الخيلي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها
ثم يقراء ام القران وسورة ثم تكبر خمسا وتفتتح بتهن ثم تكبر اخرى ويركع بهاثم يقوم
فيقراء ام القران وسورة تقراء في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها
ثم يكبر اربعا وتفتتح بتهن ثم يركع فان قلت كيف ذكر في الحديث الاول والشمس في
الركعة الاولى وهل اتيك في الثانية وفي الحديث الثاني والشمس في الركعة الثانية وسبح في
الركعة الاولى قلت في الحديث الاول بيان للجواز ولذلك قدم والشمس التي هي موخرة عن
عن هل اتيك في المصحف على هل اتيك اشارة الى عدم وجوب الترتيب بين السور في الركعات
على الوجه المذكور في المصحف دفعا لما عليه الجمهور وفي الحديث الثاني بيان للاستحباب ووجوبها
مشروط بشروط الجمعة فتسقط عمن تسقط عنه لكنها تستحب مع اختلاط الشرايط تصلي فرادى
وقد اختلف في التكبيرات الزايدة فيها وكذلك في القنوت قد ذهب الشيخ رحمه الله فيها الى
الاستحباب واما استحباب التكبيرات فلما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين
سال الباقر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء تكبر الامام قايما كما يصنع
في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة
والركوع والسجودان شاء ثلثا او خمسا وان شاء خمسا وسبعا بعدان تلحق ذلك الى وتر
فقد دلت هذه الرواية على عدم وجوب التسع خاصة ومن حيث ان التخيير بين الزايد والناقص
يقتضي عدم وجوب الزايد لجواز تركه لا الى بدل وكلما لم يجب التسع لم تجب التكبير مطلقا لان
الخلاف في وجوب التكبير والتسع وفي عدم وجوبها فالقول الثالث عندنا باطل واما استحباب
القنوت فلحمل على القنوت فيما عداها من الصلوات الخمس وذهب المرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد
والعلامة وابنه الى الوجوب فيها محتجين بان النبي صلعم اتى بها في مقام بيان الواجب والناس يواظبون
لقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي ولما صح عن الكاظم ع حين سالم يعقوب بن يقطين عن التكبير
في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى والثانية والدعاء فيها وهل فيهما قنوت
ام لا انزل تكبير التعيدين للصلوة قبل الخطبة تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقراء ويكبر خمسا ويسجد
بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا
يقوم فيقراء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب ولما

الخطبتان

الخطبتان فالاصحاب متفقون على استحباب استماعهما مع الاختلاف في وجوبهما فذهب الحليون
الى وجوبهما وصرح صاحب المعتبر فيه باستحبابهما قال الخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة وتقدمهما
او احدهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استماعهما فعليه الاجماع وفعل النبي والصحابة والتابعين
واما انهما بعد الصلوة فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول الله صلعم صلوة العيد فخطب بعد صلوته
وقال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وقيل ان اول من قدم
الخطبة عثمن ليمنع الناس من الانصراف وكانوا اذا صلوا انصرفوا ويقولون ما نضيع بخطبته وقد
احدث وتبعه مروان ومنها ما يتعلق بصلوة الاموات وهي قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا مات مجرور المحل على النعت لاحد وابدا منصوب على الظرف والعامل فيه تصل
اي ولا تصل على واحد منهم ميت في وقت من الاوقات ولا تقم على قبره كان صلعم يصلي على
المنافق اذا مات ويقوم على قبره اجراء للمنافقين في الاحكام على ظاهر الاسلام واستعطافا
للقلوب وتكملا لام المروة والفتوة وجريا على قانون مكارم الاخلاق وروى ان عبد الله
ابي لما مرض بعث الى رسول الله صلعم ليعايته فلما دخل عليه قال له لقد اهلك حب اليهود
فقالت له بعثت اليك يا رسول الله لتستغفر لي لا لتوبخني وساله ان يكفنه في قميصه و
يصلي عليه فلما مات انطلق ابنه الى النبي صلعم فقال له ما اسمك فقال الحباب بن عبد الله
قال انت عبد الله بن عبد الله الحباب اسم الشيطان فلما قام ليصلي عليه قال له عمر اتصلي
على عدو الله قبسم حتى اذا اكثر قال اخر عني يا عمر اني خيرت فاخترت قيل لي استغفر لهم
او لا تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلو علمت اني لو زدت على السبعين غفر له لزدت
ثم شهده وكفنه في قميصه ونفث في جلده ودلاه في قبره وقيل اراد ان يصلي عليه فجذبه
جبرئيل ع وتلا ولا تصل على احد منهم الاية فلم يتبع بعدها جنازة احد هم ولم يصل على احد منهم
ولم تقم على قبره وروى انه لما صنع ما صنع بعبد الله قال والله ما يغني عنه قميصي وصلوتي
شيئا وكنت ارجو ان يسلم بذلك الف من قومه وروى انه اسلم بذلك الف من الخزرج وروى
ان رسول الله صلعم اسر الى حذيفة عدد المنافقين وسماهم فسالته عمر عنهم وقال
انهم انا قال لا فانهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون هذا تعليل
للنهي بيان منطوق الاية يدل على عدم جواز الصلوة على الكافر لانها استغفار ودعاء
وهما غير جايزين له ومفهومها على مشروعية لم يكن لتخصيص النهي بالكافر وجه لكن

تلك المشروعية مجملة لم يعلم من الاية كونها واجبة ام سنة وعلى تقدير كونها واجبة لم يعلم
انها فرض عين ام فرض كفاية والاجماع منعقد على انها فرض كفاية لقول النبي صلعم فرض
على امتي غسل موتاها والصلوة عليها ودفنها واكتفى في ايام حيوته بصلوة البعض من الاية
ولم يكلف من عدى المصلين بالصلوة فلو لم يسقط عن غير المصلين بصلوة المصلين لوجب
عليه ان يأمر من تخلف عن الصلوة بها وهي واجبة لكل مسلم ومن هو يحكمه ممن بلغ ست سنين
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا لما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال صل على من
مات من اهل القبلة وحسابه على الله ولما رواه محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابايهم ع قال قال رسول الله صلعم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل
نفسه عن ابايهم ع قال رسول الله من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وما رواه
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا
ماتوا فقال نعم واما كون الوجوب مختصا بست سنين فلما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع
انه سيل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ولما رواه زرارة ايضا قال رايت
ابنا لابي عبد الله ع في جنوة الى جعفر ع يقال له عبد الله نظيم دبيح فقلت له يا غلام من ذبح
الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك
شريك قطعن في ختان الغلام فان فاخرج في سقط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة
خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو يعتمد على والناس
يعزونه على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم
اخذ بيدي فمشى ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يؤمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى عليهم انما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان
يقولوا لا يصلون على اطفالهم واما الصلوة فتكبيرات خمس يبدء بعد كل تكبيرة بدعاء
ويخرج بالخامسة ولا قراءة فيها ولا تسليم اما كونها خمسا فلما رواه قدامة بن زيد قال سمعت
اما جعفر ع يقول ان رسول الله صلعم صلى على ابنه ابرهيم فكبر خمسا واما انه لا قراءة فيها
ولا تسليم فلما رواه اسمعيل الجعفي ع قال ليس في الصلوة على الميت قرات ولا دعاء موقت
يدعى بذلك وحق الموتى ان يدعى لهم وان يبدء في الصلوة عليهم بالصلوة على رسول الله
صلعم

صلعم ولما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم ومنها
ما يتعلق بصلوة السفر قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ اى اسافرتم فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ اى حرج واثم والجناح اصله الجنوح بمعنى الميل لان في ارتكاب الذنب ميلا عن الحق
ومما يدل على انه بمعنى الميل قوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وحديث على عليه السلم فجاء شيخ
كبير قد اجنح الارض بدف اى مال الى الارض وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم
امر بالضجيع في الصلوة قيل الضجيع والاحتياج هو ان يعتمد على راحيته محاذيا ذراعيه غير مفترشها
أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ اى ان تنقصوا عدد ركعات الصلوة بان تصلوا الرباعيات
ركعتين وان في موضع نصب بنزع الخافض اى في ان تقصروا وقيل في موضع جر على تقدير
حرف الجر لان الحرف حذف لطول الكلام وما حذف لذلك فهو في حكم الثابت ومن زايدة
وقال سيبويه انها صفة موصوف محذوف اى شيأ من الصلوة إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا ان في موضع نصب بخفتم على انه مفعول به اى خفتم افتنان الذين كفروا وقراءة
عبد الله ان يفتنكم بحذف ان خفتم فموضع مفعول له اى كراهة ان يفتنكم اعلم ان قصر الصلوة
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فبهذه الاية وقيل انه بالكتاب ثابت في حال الخوف
خاصة واما في غيره فانما هو ثابت بالسنة وقيل انه ثابت بالكتاب ايضا في قوله تعالى ومقصرين
لا تخافون كما سياتي في موضعه وقيل انه قد يستفاد من هذه الاية ايضا واولى قوله ان خفتم بوجود
منها انها نزلت على غالب الحال فان غالب الحال في الباعث على اسفارهم في ذلك الزمان كان
الخوف وبما يدعى لزوم الخوف للسفر غالبا ومنها انه متصل بقوله واذا كنت فيهم وفيه ما فيه
ومنها انه شرط لا اعتبار له كقوله فكاتبوهم ان علمتم فيه خيرا وكقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا وهي عزيمة غير رخصة والمراد بالعزيمة الواجب الذي قد اشتغى عنه قيام المقتضي
للمنع فيما لحض من الواجب والرخصة ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع روى عن يعلى بن امية
انه قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلعم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وروى عن علي ربيعة انه قال سالت عمر بن الخطاب ما بالنا نقصر الصلوة لا نخاف شيأ وقد
قال الله سبحانه وتعالى إِنْ خِفْتُمْ ان يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا يقال اسكل علينا ما اسكل عليك
فسالت رسول الله صلعم فقال هذه صدقة والاكثر انها ليست بقصر بل فرضت ركعتين ركعتين

فى السفر اربعا اربعا فى الحضر وروى عن عمر وعايشة صلوة السفر ركعتان غير قصر على لسان نبيكم
وعن عايشة اول ما فرض ركعتين ركعتين فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر وذهب الشافعى
الى انها رخصة محتجا بان نفى الجناح للاباحة لا للوجوب وبان الصدقة لا يجب قبولها
وهى لا تشترط بالقبول واجيب عن الاول بان التغيير عن الوجوب ينفى الجناح لتطيب الخواطر
بالقصر والاطمينان به ودفعا لتوهم التقصير فى القصر وايضا هذا الاستدلال ان تم انما هو فى صلوة
الخوف لانها هى الثابتة بهذه الاية واما قصر صلوة السفر فى حالة الامن فانما هو ثابت بآية اخرى
اعنى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فان فى الاية اضمارا ضرورى
والتقدير فالواجب او المكتوب عدة من ايام اخر وبقوله ومقصرين لا تخافون كما عرفت سابقا
وبالسنة كما عرفت فى الاخبار المذكورة وبقوله صلعم ايضا ليس من البر الصيام فى السفر وبقول
ابن عباس رضى فرضت الصلوة على كل انسان منكم فى الحضر اربعا اربعا وفى السفر اثنتين اثنتين
والاية المذكورة وان لم يدل على الوجوب فلا يدل على عدم الوجوب فلا يمتنع الاستدلال
على الوجوب بغيرها من الايات والاحاديث وعن الثانى بان الصدقة التى لا يتصور فيها
تمليك وانما هى محض اسقاط لا تحتمل الرد وان كانت ممن لا تجب طاعته كولى القصاص اذا عفا
فوجوب قبولها ممن تجب طاعته اولى على ان الامر فى قوله فاقبلوها على حقيقته واما ما روى ان
عايشة اعتمرت مع رسول الله صلعم وقالت يا رسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت
معارض بما ذكرناه فيجب تاويله وقوى فى الشواد تقصر وان افطرت وتقصر وان اتممت
وابن مسعود ان يفتكم بدون ان خفتم اى كراهة ان يفتكم والفتنة القتال والتعرض بما تكرهه
النفوس إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا استيناف كالتعليل لوجوب القصر
بما يتوهم منه الاختصاص بحالة الخوف ارشاد اعلم ان القصر مخصوص بالرباعية
المفروضة بالاصالة ولا تختص بالمفروضة عن الرباعية المندوبة فانها لا قصر فيها لانها
اما ان تترك تركتها او يوتى بها كلا وبالاصالة عن المفروضة بالتدروشبهه فانه لا تقصر
فيها وانما اختص بالرباعية لان الاجماع منعقد على ان المغرب والصبح لا قصر فيهما لان
النبى صلعم لم يقصرهما ولقول النبى صلعم ان الله سبحانه وتعالى
يقول وسعت عن عبادى شطر الصلوة فى سفرهم والمغرب لا شطر لها يصح عليه اسم الصلوة
لان الركعة والنصف لا تسمى صلوة ولاقتصار على الركعة مخالف للحديث والاجماع لان

الركعة

الركعة الواحدة ليست شطر المغرب وتكميل ركعتين بسطل لكونه والصبح وان كان له
شطر يصح اطلاق اسم الصلوة عليه لكن قصرها يخرجها عن الشفع الذى هو حقها كما ان
الوتر حق المغرب والقصر لا يصح الا بشروط الاول المسافة وهى مسيرة يوم مقدرة بثمانية
فراسخ روى انه صلعم سيل كم مسافة التقصير قال مسيرة يوم قال ثمانية فراسخ فقيل اعم
الفرسخ قال ثلثة اميال فقيل كم الميل قال اربعة الاف ذراع قيل كم الذراع قال اربعة وعشرون
اصبعا قيل كم الاصبع قال سبع شعيرات قيل كم مقدار الشعيرة قال سبع شعرات من شعر عرف
البردون وروى سماعة قال سالته عن المسافر فى كم يقصر الصلوة فقال مسيرة يوم
وذلك بريدان وهى ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا
شيعا السلطان جابرا وخرج الى صيد او الى قرية ليكون مسيرة يوم يثيب الى اهله لا يقصر
ولا يفطر فروع ا اذا قصد مسيرة اربعة فراسخ والعود فى يومه قصر لصدق وقصد
الثمانية عليه ب لو اختار احد الطريقين الذى هو مسافة قصر ولو كان اختياره مثلا الى
القصر ويقصر فى البلد الذى قصده وفى رجوعه وان كان بالاوب لكونه مسافرا قد استمر
سفره ولو اختار ما ليس بمسافة اتم فى الذهاب والبلد والايات الا ان ماوى فى ما هو
مسافة ج لو شك فى المسافة ولا بينة اتم لوجوب القطع بالمسافة ترجيحا للاصل اذ الاصل
اتمام الصلوة والصلوة والصوم فاد لم يتحقق علة خلاف الاصل لا يسوغ العدول عنه
الثانى القصد اليها لما رواه عمار بن موسى قال سالت اباعبد الله ع الرجل يخرج
منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ للصيد ثم يتردد فى ذلك الموضع قال لا يكون
مسافرا حتى يسير من منزله او من قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة قال الشيخ رحمه الله
هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير قصد السفر فيتمادى به المسير الى
ان يصير مسافرا من غير قصد فيلزمه الاتمام وما يدل على المقصود صريحا ما رواه صفوان
قال سالت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه
حتى بلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد يفطر اذا اراد الرجوع ويقصر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله ولا يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق
صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهر
وان ذاهبا وجائيا كان عليه ان ينوى من الليل سفرا والا افطر وان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له

من بعدان اصبح فى السفر قصر فلم يفطر يومه ذلك هنا وقد قال الشيخ رحمه الله اذا قصد المسافر اربعة فراسخ تخير فى قصر الصلوة واتمامها ويحتم الاتمام فى الصوم محتجا بما رواه اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله ع عن التقصير فقال فى اربعة فراسخ وبما رواه معوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله ع فى كم اقصر الصلوة فقال فى بريد الاترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وبما رواه ابوالجارود قال قلت لابى جعفر ع فى كم التقصير فقال فى بريد والجواب عنه انه محمول على الرجوع فى يومه توفيقا بين الاحاديث وبما رواه الكاهلى فى الصحيح قال سمعت اباعبدالله يقول فى التقصير فى الصلوة بريد فى بريد اربعة وعشرون مثلا

فروع الاول لا يجوز للمام ولا لطالب العلم او الادب القصر لعدم قصد المسافة وان بلغها او تعداها ثم رجع عليه القصر عند الايات الى منزله لانه قاصد المسافة ح ب قصد المتبوع كاف فيقصر السالع وان لم يقصد المسافة كالمراة والعبد والاجير ج المكره اذا لم يلتجاء الى السير قصر اذا علم استمراد الاكراه او ظن او على ظنه الثالث اباحة السفر لما عرفته فى حديث سماعة من قوله ع الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جاير وبما رواه ابوسعيد الخراسانى قال دخل رجلان على ابى الحسن الرضا ع بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدت نفى وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ولان القصر فى السفر اعانة للمسافر على سفره واعانة العاصى على معصية غير جايزه وقد يستدل بقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والعاصى بسفره باغ وعاد اذا لم يترخص للباغى والعادى لحفظ حيوته بالميتة والخمر كادلت عليه الاية فان لا يترخص له فى القصر اولى لان القصر اراحة بدن المسافر حتى لا يحصل له تعب زايد على حركات السفر فاولوية المنع هنا اظهر تنبيها بالادنى على الاعلى واذا لم يحل الوضوء لحفظ النفس فالحرى ان لا يجوز له فى اراحة البدن تقسيم العاصى بسفره اما ان يكون غاية سفره ومعصية كمن يسافر لقطع الطريق او لشرب الخمر او زنا وما اشبه ذلك واما ان يكون التناول المنهى عنه صحيحا او لكون الشارع وقد امره بضده والامر بالشى يقتضى النهى عن ضده كسفر الواقف بعرفة وتارك الجمعة مع كونها واجبين عليه فى الزمان الذى يمكنه العود اليها خاصة فروع الاول لا يقدح المعصية فى السفر اذا كان الغرض مباحا كان غرضه الحج او الزيارة فزنا او شرب خمر فى اثناء طريقه فانه يقصر ولا يتم ب اذا كانت المعصية بعض من الغرض لم يسغ القصر كما لو كانت مجموع الغرض ح

لو

لو قصد بسفره المعصية فى الاثناء اتم من حين القصد فان رجع عن المعصية الى المباح قصر بشرط القصد الى مسافة متجددة وقيل بعدم الاشتراط اعتبارا للقصد الاول اقوى لهذم القصد الثانى القصد الاول د عكس الحكم فى عكس المسالة فلو قصد بسفره معصية ثم عدل عنها الى مباح اتم الى زمان العدول ثم قصر ان بقى من الطريق مقدار مسافة والا افلا وقيل لا يشترط بقاء المسافة اعتبارا بالقصد الاول وقد عرفت ما فيه الرابع الضرب فى الارض فلا يكفى القصد بدونه لكن لا يشترط فيه الانتهاء الى المسافة بل يشترط خفاء الاذان والجدران ولو تقديرا وكذا فى عوده اليه وذهب على بن بابويه الى ان ابتداء من منزله وانتهاءه اليه وقال الشهيد وقال الشهيد يعتبر البدوى حلته وذو المصر العظيم محلته ولو كان منزله فى حضيض قس على الظاهر وقال العلامة وفى المرتفعه اشكال ومنشاه اعتبار الخفاء فى القصر حقيقته او تقديرا فمن جوزه تقديرا احكم باعتباده بالنسبة الى المعتادة لان اطلاق الشرع انما يحمل على المعهود والمعتاد وقال ابن العلامة لو اعتبر الخفاء حقيقة هنا لجاز ان يودى الى عدم القصر فى المسافة بين مقصده ومنزله وفى صورة الاربعة مع قصة الرجوع ليومه ومن اشترطه حقيقة لم يجوز القصر فيه ما لم يخف وقال الشيخ فخر الدين والاقرب عندى اعتبار الخفاء حقيقة لان الصادق ع سيل متى المسافر فقال اذا توارى من البيوت وهو من الصحاح واذا تضمن معنى الشرط واذا عدم الشرط عدم الشروط فلا يجوز قبل الغيبوبة ولقايل ان يمنع عدم الشرط فانه وان عدم ظاهرا لم يعدم تقديرا الخامس عدم زيادة السفر على الاقامة لما رواه اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجالى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنابت الشجر والرجل الذى يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين فى سفرهم تقصير ولا على المكارين فى سفر ولا على الجالين وقال العلامة رحمه الله والضابط ان لا يقيم احدهم فى بلده عشرة ايام فلو اقام عشرا فى بلده مطلقا او فى غيره مع البنية قصر اذا سافر والا فلا وذهب الشيخ فى النهاية والمبسوط وابن البراج وابن حمزة يقصر نهارا ويتم ليلا ويصوم محتجين بما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق ع قال المكارى ان لم يستقر فى منزله الخمسة ايام او اقل قصر فى سفره واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلدة الذى يذهب اليه عشرة

ايام قصر وافطر واجاب عنه العلامة بحمل على تقصير النافلة بمعنى سقوط نوافل النهار عنه ويكمل
بعدم اختصاص هذا للحكم بالمكاري وقال ابنه رحمهما الله وايضا جعل ذلك في اقل من خمسة
ولا يقولون به وايضا سبب القصر في الصوم والصلوة واحد وهو السفر والشرايط المعتبرة
فيه واحدة فيهما فيلزم تلازم حكمها فيه وعدمه ففي اى موضع وجب تقصير احدهما وجب تقصير
الاخر وبالعكس بمقتضاهما ملازمان ايضا وقد اختلف ايضا في صيد التجارة فذهب المرتضى
العلامة وابنه الى وجوب القصر عند اجتماع الشرايط كما في غيره محتجين بانه سفر مباح عنه
اجتماع شرايط القصر فيصح له فيكون السفر لصيد التجارة مستحبا اما كونه مباحا فلان حرمة
السفر اما باعتبار غايته او باعتبار ذاته واباحته باباحتهما معا فاذا سافر لصيد التجارة
ولم يلزم من سفره محظور كان ذلك مباحا لاباحة الغاية والاسة واما ان كل سفر مباح
يصح القصر لعموم ايتي القصر وذهب الشيخان الى انه يقصر الصوم ويتم الصلوة لقول ابي
عبد الله ع وان التصيد سير باطل لا تقصر والصلوة فيه وهذا انما يتم اذا كان اللام
في التصيد للعموم ولا يصح ان يكون له للزومه احد فسادين اما عدم جواز القصر في صيد
الهوت وهو مخالف لمذهبهم واما التخصيص وهو خلاف الاصل وربما يقال ان الحكم
التخصيص وان كان خلاف الاصل لكنه سايغ شايع ولو لا سياغ التخصيص وشيوعه
لما جاز الاتمام في مطلق الصيد اصلا لعموم الاية بل العموم في القران قد يخصص بالاحاديث
كما عرفته من الاحاديث المقتضية للشرايط المذكورة في كون السفر موجبا للقصر وقد
يخصص بمفهوم الموافقة من القران كقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فانه مفهومه
خصص اية القصر وكقوله و و لا تقل لهما اف فانه خصص اية القصاص واذا ساغ
تخصيص العموم في القران فسياغته في الحديث اولى السادس استمرار القصد
والجزم عليه فلو علق سفره على سفر غيره ولبث منتظرا له اتم ان لم يبلغ المسافة
والا قصر الى ثلثين يوما لان قبل بلوغها له حكم المقيم وبعد بلوغه له حكم المسافر واذا
بلغ المدة صار ذلك المنزل له كالوطن وقال الشيخ في النهاية ان توقع على اربعة
فراسخ قصر ودونها اتم بناء على الاحاديث التي اوردها في كون المسافة بريد
او قد عرفت ما فيها فروع ا اذا تردد في القصد اتم فان جزم ثابتا قصر وان
رجع قصر ايضا وفي اجتناب ما مضى من المسافة قولان اقربهما الاجتناب لكون

السفر

السفر واحدا وان تعدد القصد حكما ويحتمل عدم الاجتناب لاقتضاء تعدد القصد
تعدد السفر فتعتبر مسافة السفر الاول في السفر الثاني ب لو نوى اقامة عشرة ايام
في اثناء سفره او وصل الى موضع له فيه ملك قد استوطن ذلك الموضع سنة اشهر
متوالية او متفرقة اتم وان بقي العزم في الاول ولم يكن الملك صالحا للسكنى في الثاني
ولا يحتسب ما مضى من المسافة في السفر الجديد لكون السفر الثاني سفرا مستبدا
يحتاج الى ما احتاج اليه السفر الاول من الشرايط ولا تجدي ما حصل من الشرايط
في السفر الاول في السفر الثاني نعم اذا لم يصل صلوة تماما احتسب وهل نية الصوم قايمة
مقام الصلوة تماما فيه تردد ينشاء من اختصاص لفظ الحديث بالصلوة ومن كون الحكم
دايرا على فعل ما يجب على المقيم فعله سواء كان صوما او صلوة وكذا اذا خرج الوقت
ولم يصل وكذا لو صلى تماما في احد المواضع الاربعة اما احتمال الاتمام في الصورة الاولى
فلوجوب القضاء عليه تماما فكان في حكم المصلي تماما واما احتمال عدمه فيها فلان الصادق
ع صرح بتعليق الاتمام على فعل صلوة واحدة تماما والتقصير على عدم فعلها تماما يلفظان
فيها حيث قال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة تماما فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك الحال بالحيا والحي الحديث
وتعليق وجوب شي على وجود اخر وعدمه على عدم ذلك الاخر تقتضي تساويهما وعدم
احد المتساويين يستلزم عدم الاخر ولانه لا يصح التعقيب بالغاء الا فيما يسقل فاستلزام
الحكم لا يتوقف على الاخر فالا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيجب وقال ابن العلامة
وهذا الاحتمال عندي اقوى واما احتمال الاتمام في الصورة الثانية فلتحقق الشرط
اعني ايقاع صلوة واحدة مفروضة تماما واما احتمال عدمه فيها فلان التمام فيها
ليس مختصا بحالة الاقامة فلم يات بما لم يكن للمسافر الاتيان به ج لو نوى القصر
سهوا اتم سهوا قال الشهيد رحمه الله فالاشكال اقوى ووجهه قوة التعارض
باعتبار السهوين في النية والفعل بخلاف صورة الاتمام في احد المواضع الاربعة
فانه ربما يرجح احد الاحتمالين د لو سافر بعد دخول الوقت ولم يصل في منزله وفيه
قولان احدهما الاعم واليه ذهب ابن ابي عقيل ووافقه العلامة احتجابان
السفر لا يؤثر فيما وجب قبله والفرض قد وجب تماما قبل السفر لان الواجب الموسع

يجب باول الوقت وبما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابى عبد الله ع حتى اتينا الشجرة
فقال لى ابو عبد الله ع يا بنال قلب لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى
اربعا غيرى وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان تخرج وذهب المفيد وعلم الهدى الى
التقصير محتجين بما روى عن ابى عبد الله ع سئل انه دخل وقت الصلوة وانا فى اهلى
فلا اصلى حتى اخرج فقال صل وقصر وقال الشيخ فى النهاية الاتمام مع الاتساع والتقصير
مع التضيق لو دخل على المسافر الوقت ولم يصل حتى دخل بلده ففيه ثلثة مذاهب ذهب
المفيد وعلى بن بابويه وابن ادريس والعلامة الى وجوب الاتمام محتجين بما رواه
العيص فى الصحيح قال سالت اباعبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة فى السفر
ثم يدخل بيته قبل ان يصلى قال يصليها اربعا وايضا زوال السبب يوجب زوال المسبب
وربما يورد عليه ان السبب قد اثر فى المسبب حيث دخل الوقت فى
السفر والواجب الموسع يجب باول الوقت ودخول البلد كما يسقط ما قبله والمسافر مخاطب
فى اول الوقت بركعتين لا باربع وذهب ابن الجنيد الى انه مخيير بين الاتمام والقصر محتجا
بما رواه منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا كان احدكم فى السفر
فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل الى اهله فليدخل اهله فان شاء قصر وان شاء
اتم وان اتم اجب الى واجيب عنه بان المراد ان شاء قصر بان يصلى خارج البلد بقصر او ان
شاء اتم بان يخر الصلوة الى ان يدخل البلد وذهب الشيخ الى ما ذهب اليه فى المسئلة
الاولى محتجا بما روى فى الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول فى الرجل
يقدم من سفره فى وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر وقال فى الاستبصار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله ع يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر
فلا اصلى حتى ادخل على اهلى فقال صل واتم الصلوة قال فدخل على وقت الصلوة وانا فى
اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال فصل وقصر وان تفعل فقد خالفت رسول
الله صلعم فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فى الجمع بينهما ان من دخل من
سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان
عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفر وخاف الوقت ان ينقضى قصر وان كان عليه

الوقت

الوقت تم واجاب ابن العلامة عن الحديث الذى رواه اسحق بن عمار بانه محمول على انه
قارب دخول بلده فان المراد به ان كان يعلم دخول البلد والوقت باق اتم وان كان يعلم
دخول البلد والوقت باق اتم وان كان يعلم انه اذا دخل البلد خرج الوقت فليقصر اى
فليصل قبل دخول البلد ثم قال والحق عندى انه متى كان فى جزء من الوقت فى البلد او حكمه
ثم سافر وجب الاتمام وان حضر من السفر الى مسافة الجدران او سماع الاذان وقد
بقى مقدار ركعة والطهارة وجب الاتمام لانتفاء سبب القصر وتجدد سبب الاتمام
وقال الشهيد رحمه الله فلو سافر بعد دخول الوقت او قدم فى اثنايه اتم على الاقوى وكذا
قضاء وها وكذا يستحب قضاء ما فاتك الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر فى
اول الوقت امكان الطهارة وكمال الصلوة وفى اخر يكفى الطهارة وركعة ومنها قوله تعالى
وَاقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ اى ادوا الصلوة فى اوقاتها مواظبين عليها محافظين فى
شرايطها وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ المفروضة عليكم مستحقيها ولفظ الزكوة يطلق على المعنى المصدرى
وعلى المقدار المعين المستحق من الاموال المعينة عنه بلوغ النصاب وحلان الحول وهو
المراد به ههنا وهى فى الاصل من زكى الزرع اذا نمى او من زكى المال
اذا طهر وكلا المعنيين مناسب للمعنى الاصطلاحى فان الزكوة يكون سببا لنمو المال وكرم النفس
وتطهير المال من الخبث والنفس من البخل وفى الاية دلالة على تكليف الكفاده بالفروع
واللام فى الصلوة والزكوة للعهد الذهنى اى صلوة المسلمين وزكوتهم فان صلوة غيرهم
وزكوتهم فى حكم العدم ويعلم من هذا مع تكليف الكفاد بالفروع عدم قبولها منهم وَارْكَعُوا
مَعَ الرّٰكِعِينَ اى صلوا مع المصلين او اخضعوا او انقادوا والاوامر الله التى جاء بها
نبينا محمد بن عبد الله صلعم مع الخاضعين المنقادين فالاول على المعنى المجازى وهو
المعتبر عن الكل بالجزاء واما عبر بهذا الجزء الخاص لكونه مخصوصا بصلوة المومنين
فهو امر متضمن النهى اى لا تصلوا صلوتكم الخالية عن الركوع بل صلوا صلوة المسلمين
المشتملة عليه وهذا المعنى ضمنى ايماى والمعنى المسوق له الاية هو الامر بصلوة الجماعة
فيكون الامر للمعنى المشترك بين الوجوب الندب واثنانى على المعنى الحقيقى فان الركوع
هو الانحناء المشتمل على الخضوع قال الشاعر لا تبين الفقير علك ان تركع يوما والدهر
قد رفعه والامر على هذا للمعنى للوجوب ارشاد اعلم ان المعنيين الذين ذكرناهما فى

الركوع وان كان المفسرون قد ذهب اليها لكن الاقوى الحمل على المعنى المجازى اى صلوا مع المصلين
فالامر مسوق لمشروعية صلوة الجماعة وهى فى الجمعة والعيدين مع شرايط الوجوب واجبة وفى
الصلوات الخمس وصلوة العيدين مع فقد شرايط الوجوب وصلوة الاموات والايات والاستسقاء
مستحبة وذهب ابو الصلاح الى استحبابها فى صلوة العيدين ايضا ومن المستحب الذى يقرب
من الواجب صلوة الجماعة لما روى عن النبى صلعم انه قال لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم
منازلكم وانه صلعم والى راى رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فجعل
الصلوة معه بمنزلة الصدقة عليه وعنه عم من راتيموه يصلى فى المسجد جماعة قطنوا به خيرا وعنه
عم من صلى الغداة والعشاء الاخرة جماعة فهو فى ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن احفره
فانما يحقر الله وعنه صلعم ما من ثلثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم
الشيطان وعنه صلعم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى بخمس و
عشرين وعن ابى الحسن على بن موسى ع ما يدل ع افضلية الصلوة جماعة على الصلوة منفردا
ان مع فضل الصلوة فى مسجد الكوفة على كثير من الصلوة فى غير الصلوة فى غير جماعة تفضل
الصلوة فيه فرادى اذا عرفت ذلك فاعلم ان لصحتها شرايط منها ما يتعلق بالامام ومنها
ما يتعلق بالماموم اما ما يتعلق بالامام فالبلوغ فلا يصح امامة الصبى الا لمثله او فى النفل
لما رواه اسحق بن عمار عن الامام جعفر الصادق ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من خلفه واما القول بجواز امامته فى النفل ومن مثله فللتوفيق بين هذا الحديث وبين
ما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على ع انه قال لا باس بان يؤذن الغلام الذى
لم يحتلم وان يؤم بان يحمل هذا الخبر على ان نوم فى النافلة ومثله والاول على من هنا هكذا
قيل وفيه ما لا يخفى وقال الشيخ فى الاستبصار فالوجه فى هذا الخبران يحمله على كامل العقل
وان لم يبلغ الحلم ويفهم من قوله هنا انه يجوز عنده امامة الصبى الكامل العقل للبالغ والعقل
فلا يصح من المجنون فى حال جنونه وفى حالة افاقته اذا كان جنونه ادواريا تصح على كراهية
وطهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا ويصح امامة ولد الشبهة و
من لا يعرف ابوه على كراهية والاعيان فلا تصح امامة الكافر ولا المخالف وان كان
مرضيا فى مذهبه الا فى حالة التقية ولا المستضعف لكن يجوز الاقتداء بالمخالف
فى

فى الفروع الخلافية اذا لم يكن الخلاف فى افعال الصلوة وفيها ولا مقتضيا لبطلان الصلوة
عند الماموم والعدالة وهى كيفية راسخة فى النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة
وترتفع بالاقدام على الكبيرة والاصرار على الصغيرة او الاكثار من جنسها وعدم التوبة
والذكورة اذا ام مثله او الخنثى ويجوز ان يام المراة والخنثى المراة والختان مع
الاحتياج اليه والتمكن منه ومع عدمه يجوز مطلقا الا ان توارى قلفته النجاسة
وان لا يكون موتما بغيره للتنافى بين الوصفين ولو صلى صفين ولو صلى الماموم ما مونية قال الشهيد ان
خرج بعد الصلوة صحت وفى الاثناء يتردد وهو قوى جيد وقال العلامة لم يصح وان لا يكون
قاعدا اذا كان الماموم قائما لما رواه الباقر ع ان النبى صلعم صلى باصحابه جالسا وقال
لا يؤمن احد بعدى جالسا وذلك فى مرض الموت حين اجره بلال بامامة ابى بكر فخرج
الى المسجد واضعا يده اليمنى على كتف امير المومنين ع واليسرى على كتف ابن عباس
فلما دخل المسجد اخروا ابا بكر وتقدم النبى صلعم فصلى بالقوم قاعدا فقال ما قال وان لا يكون
اميا اذا كان الماموم قاريا وان يكون متمكنا من الاتيان بما يجب عليه من مراعات ام
القراءة فلا يجوز امامة اللاحن بالمتقن ولا من هو فى حكمه كالالتغ والالبغ والالثغ
والتمتام والفاء فالا لمثله وجوز بعضهم امامة الاخيرين فان التمتام هو الذى
لا يتيسر له التلفظ بالتاء الا مع تكرارها والفاء فارهو الذى لا يتيسر له التلفظ بالفاء
الا كذلك وهذه الزيادة غير مخرجة عن صحة القراءة وقال صاحب التولا بنية نعم
كره فى التذكرة الايتمام بهما لمن لا يا ويهما اما اللذان يسقطان الفاء والثاء فلا
يصح الايتمام بهما ويصح امامة من لا يقصح بعض الحروف كالضاد والقاف لكن تكره
امامته للفصيح وان يكون قادرا على الاستقلال فلا يام العاجز عنه القادر عليه وان
يكون ساتر الما يجب ستره اذا كان الماموم ساترا وان لا يكون مرتفعا عن موضع
الماموم بما لا يتخطى الابهة كالدكة ولا باس بالمواضع المنحدرة ولا فى علو الماموم مطلقا و
اما ما يتعلق بالماموم فنية الاقتداء بعد نية الامام فلو لم ينوه او قدمها على نية الامام
او قارنها بطلت صلوته وتعيينه الامام مع وحدته فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا
على التعيين بطلت صلوته ومتابعة الامام فلا يركع ولا يسجد ولا يرفع منهما ولا يهوى ولا
يقوم قبله نعم يجوز ان ينوى الانفراد فيسلم ويخرج من الصلوة قبله وان لا يتقدمه فى الوقف

فلو تقدمه بمقدار عقبه بطلت صلوته ولا باس بالمحاذاة وان كان المتاخر احوط ولا عبرة
باصابع الرجلين ولا بالمساجد الا بالمساجد الا في المتحلقين حول الكعبة اذا ام الله شرفها بحيث لا
يصير المامموم اقرب اليها ولا يبعد عنه بما يفحش عادة وان لا يحول بينه وبين الامام ما يمنع المشاهدة
اللهم الا ان يكون الحايل تعدد الصفوف او محرابها او رقيقا ماكيا او قصيرا يشاهده قائما لا قاعدا
او بني المامموم امراة والامام رجلا وان يكون صلوته موافقه لصلوة امامه في الكيفيه
لا في الكمية ولا في النوع ولا الشخص فلا يجوز الاقتداء في صلوة اليومية بمن يصلي بغيرها
ولا بالعكس نعم يجوز للمعترض ان يأتي بالمستقل وبالعكس والمستقل بمثله في النفل الذي شرعت
فيه اجماعة هداية قال الامام لحسن العسكري ع في تفسيره قال الله سبحانه وتعالى في قوله
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين اقيموا الصلوة المكتوبة التي جاء بها محمد
واقيموا ايضا الصلوة على محمد وال محمد الطيبين الطاهرين الذين على سيدهم وافاضلهم واتوا الزكوة
من اموالكم اذا وجبت ومن ابدانكم اذا لزمت ومن معونتكم واذا التمست واركعوا مع الراكعين
اي تواضعوا مع المتواضعين بعظمة الله عز وجل في الاتقياء ولا وليائه المجدين في الله ولعلي ولي الله
ولائمة من بعده سادات اصفياء الله ونقل ابن مردويه وابو نعيم الحافظ في قوله واركعوا مع
الراكعين انما نزلت في رسول الله صلعم وفي علي ع خاصة لانهما اول من صلى وركع ومنها
قوله تعالى وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ ظاهر الاية
يدل على عموم وجوب الاستماع والانصات عن ابي عبدالله ع اذا قرئ القران وجب عليك
الانصات والاستماع لكن ذهب جماعة الى اختصاص الوجوب بالمامم عند قراءة الامام مطلقا
عن بشير بن جابر قال صلى بنا ابن مسعود فسمع قوما يقرؤن مع الامام فلما انصرف قال اما ان لكم
ان تفقهوا اما ان لكم ان تعقلوا اذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا كما امركم وذهب
بعض الى اختصاصه بقراءة الرسول صلى الله مطلقا عن الزهري نزلت هذه الاية في فتى من الانصار
كان كلما قراء رسول الله صلعم شيأ من القران قراء معه فنزلت وعن سعيد بن المسيب كان
المشركون ياتون النبي صلعم فيقول بعضهم لبعض لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه
فانزل الله جوابا لهم واذا قرئ القران الاية وقيل نزلت لتحريم الكلام في الصلوة وعن قتادة كانوا
يتكلمون في صلوتهم فامروا بما تسمعون اول ما فرضت وكان الرجل ياتي في اثناء الصلوة فيسال اصحابه
كم صليتم وكم بقي فيجيبونه فنزلت وعن سعيد بن جبير هذا في الانصات يوم الاضحى ويوم
الفطر

الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الامام وعن الزجاج استمعوا وانصتوا اي اعملوا بما فيه ولا
تجاوزوه هداية ظاهر الاية كما عرفت يدل على العموم فان اذا الشرطية تفيد العموم لان المعنى كما
تحققت القراءة وجب الاستماع والانصات والانصات مجمل فانه قد يكون عن التكلم بكلام يتعلق
بامور الدنيا وقد يكون عن التكلم بكلام يوجر عليه في الاخرة كقراءة القران والتسبيح والتهليل وافادة
مسئلة علمية وامر معروف ونهي عن منكر ورد سلام وما اشبه ذلك والامر قد يكون للوجوب
وقد يكون مشتركا بينهما اذا تمهد ذلك فيقول حمل بعضهم القراءة والانصات على العموم والامر على
الوجوب واوجب الاستماع والانصات عند قراءة كل قاري سواء كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
او غيره وسواء كانت القراءة في الصلوة او خارجها وسواء كان ما يتكلم به من امور الدنيا او من غيره
واورد عليه ان حكم العام على تقدير عدم المخصص عند عامة الاشاعرة التوقف حتى يقوم دليل
عموم او خصوص وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد من الجنس والثلثة من الجمع و
التوقف في الباقي وعند غير المذكورين العام وان تناول الحكم فيه جميع افراد العام لكن دلالته
ة عند جمهور الفقهاء والفقهاء والمتكلمين بل ظنية ويلزم على هذا ايضا عدم جواز قراءة
ثنين القران معا لوجوب الانصات على كل واحد منهم وترك الواجب حرام وللزومه
اباحة الاذان بعد دخول الوقت بحضور من يقراء القراو واللازم بط فكذلك الملزوم
مصات للعمومين حم كما ستقف عليه فيما سياتي ان شاء الله تعالى والامر محمول على القدر
فيد تارة الوجوب وتارة الندب بحسب القراين والمخصصات من السنة والاجماع
ذهب بعض الى انه في خارج الصلوة الوجوب مختص بقراءة الرسول صلعم المعصومين و في
غيرها مستحب وفي حالة الصلوة فيه تفصيل لان الامام اما مرضي او غير مرضي وجبت القراءة على
المامموم ولو سرا في الجهرية لما رواه الحلبي عند ابي عبدالله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي
به فاقراء خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ولما روى ابي عبدالله وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف امام
لا يقتدي به فاقراء خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ولما روى ابي عبدالله وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف امام
لا يقتدي به فسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قراء ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع هذا اذا
استطاع من القراءة بحيث يسمع نفسه وان لم يستطع من القراءة بحيث يسمع نفسه فيجزي
حديث النفس لما رواه محمد بن حمزة عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال يجزيك اذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس ولما رواه الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة

قال اقراءلفك وان لم تسمع نفسك فلا باس وان كان مرضيا فالصلوة اما جهرية او اخفائية فان
كانت اخفائية ففي قراءة المأموم خلاف فبعضهم ذهب الى الكراهية وبعضهم الى التحريم وقال
ابن العلامة الاولى الكراهية وان كانت جهرية فاما ان يسمع المأموم قراءة الامام ولو همهمة اولا
فان كان الاول فالخلاف فيه كالاول وان كان الثاني فالخلاف فيه بين الكراهية والاستحباب
وقال ابن العلامة الاستحباب اولى وهو مختار الشهيد قالته قال والاقرب كراهة القراءة خلف
الامام في الاخفائية والجهرية اذا سمعها ولو لم يسمع استحب ثم قال رحمه الله ولو سمع حيث لا يسمع القراءة
جاز روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة خلف الامام اقراء
خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقراء خلفه واما الصلوة التي
يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقراء وروى الحلبي
عنه ع قال اذا صليت خلف امام فاتم به فلا تقراء سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر
فيها ولم تسمع فاقراء فهذان الحديثان اذا تدبرتهما وادركت ان حمل الامر على الاستحباب في هذا
المقام اولى من حمله على الوجوب وحمل النهي على الكراهية اولى من حمله على الحرمة انكشف لديك ما
هو المختار واما وجه قوله رحمه الله ولو سمع حيث لا يسمع القراءة جاز فلما رواه زرارة عن احدهما
ع قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك واما ما نقله الشهيد عن المرتضى
رحمهما الله انه لا يقراء في الاوليين جهرية او سرية لامع عدم السماع في الجهرية فيقراء واما الاخيران
فالاولى القراءة او التسبيح فلم اعثر له على وجه ولو لم يكن له وجه وجيه لم يذهب عالم الهدى اليه
ومنها قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الدلالة على ما جاء به ينا صلعم من الحكم والاحكام
والذين اذا ذكروا بها وعظوا بتلك الايات خروا سجدا اى دفعوا على وجوههم
ساجدين تواضعا لله سبحانه وتعالى خوفا من عذابه ورجاء لرحمته وسبحوا بحمد ربهم
اى نزهوا ربهم وقدسوه عما لا يليق بكماله جاله وعظمة جلاله حامدين ربهم على فضله وافضاله وهم
لا يستكبرون عن عبادته استكبار من يستنكف عن عبادته ممن لم يقر بتوحيده ولم
يعترف بصفات كماله اعلم ان هذه الاية من الايات الاربع التي يجب السجود عند تلاوتها على
التالي والمستمع ويستحب للسامع والثلث الاخر في فصلت والنجم واقراء ويستحب ايضا للتالي
والمستمع والسامع في احد عشر سورة من الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان وصاد والانشقاق وهو نوري سواء كان واجبا او مستحبا يقضى

اذا

اذا فات وجوبا واستحبابا بنية القضاء لا بالاداء لانه موقت بالسبب والاحوط اشتراط الطهارة
فيها على السبع وعلى الارض او ما انبتته غيرها كمول ولا ملبوس ولا معدني وان تعذر فلسجود الصلوة
ولا يجب فيه تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال اذا روعي فيه الاحيان مع الامكان
وعدم فوت الفورية كان افضل خلافا لابن الجنيد فانه اوجب الطهارة ويتكرر بتكرر السبب ولو كان
للتعليم لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع ويستحب عند ذكر السكر عند تجدد النعمة واندفاع النقمة
وعقيب كل صلوة وهي سنة مؤكدة لقول الصادق ع واجبة تتم بها صلواتك والتعبير عن
الاستحباب بالوجوب مفيد للتاكيد ولا تكبير فيهما ولا تشهد ولا تسليم ويكبر اذا
رفع

كتاب الزكوة

وفيه فصول

الاول

في ماهيتها لما كانت الحقايق الشرعية
مجازات لغوية وجب دعاية المناسبة في الالفاظ التي تطلق عليها شرعا بين المعنى الحقيقي و
المجازي ولما كانت الزكوة في اللغة تجيء بمعنى الزيادة والنمو وبمعنى الطهارة اطلق لفظ
الزكوة شرعا على حصة من المال اخرجت منه لينمو الباقي بالبركات ويرتفع لصاحبه الدرجات
ويطهر صاحبه من الاثام وهو من الحرام وقيل انما صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء
وهي ماسة بالكتاب والسنة والاجماع ومستحل تركها كافر ويقاتل ما تعها وان لم دخل التارك
حتى يؤديها كاملة لكن لا يباح امواله ولا ذراريه ولا يوخذ من امواله ما زاد عليها
وقد ورد في فضل اديها من الاخبار الصحيحة عنهم ع ما يحث على اديها وفي العقاب على
تركها ما يمنع العاقل المصدق من الشح بها والتثبط من اخراجها منها قول النبي صلعم
صلعم من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقول الصادق ع ان احب الناس
الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله تاما فوضعها في مواضعها لم يسال
من اين اكسب ماله ومما ورد في عقاب تركها ما رواه ابوذر رض عن النبي صلعم ما من رجل
له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتى بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه تطوه بخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جازت اخريها رد عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وما روي
عن الصادق ع ما من مالك ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرق
املس وسلط عليه تبجاعا اقرع فيقضم يده ثم يصير طوقا في عنقه وما من ذي مال ابل او بقر
وغنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرق تطوه كل ذات ظلف وتنهسه كل ذات
ناب وما من ذي نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل بسبعة ارضه الى سبعين

الضين الثانى فى اقسامها وهى ثلثه لانها اما ان تتعلق بالمال او بالبدن و
الاول اما ان يتعلق بالعين او القيمة فما يتعلق بالعين زكوة المال وما يتعلق بالقيمة
زكوة التجارة وما يتعلق بالابدان فهو زكوة الفطر والايات المتعلقه بها فى هذا
الكتاب على ثلثه اقسام الاول ما يتعلق بوجوبها وهى اربعة ايات اقول تعالى
لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ
بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالْكِتٰبِ وَالنَّبِيّٖنَ لما كثر حرص المؤمنين
فى امر القبلة نزلت هذه الاية حثالهم على ارتكاب الحد الوسط فى الامور وحفظالهم
عما يظهر عليه مخايل العصبية وحثالهم على التوجه الى ما هو اهم مما هم فيه مما ذكر فى
الاية والبر يشتمل على جميع المرضيات وقرى فيه بالنصب على انه خبر ليس وان تولوا
اسمه وبالرفع على العكس ويويدها قراءة عبد الله باذ حال الباء على ان تولوا فى
المعنى ليس الخير العظيم الذى من حقه ان يعرض عما سواه من العبادات للاشتغال
به امر القبلة او ليس الخير مقصورا على امر القبلة وهذا المعنى اجزل لانه كان من شدة
اشتغالهم به يوشك ان يذهلوا عما سواه ولان الاول يوهم ان ثم خيرا يجوز الاشتغال
به مع الذهول عما عداه من العبادات وليس الامر كذلك اللهم الا ان يكون ذلك اللام
مجموع العبادات او الاستغراق فى المشاهدة للجمال الحقيقى عند الشكر وعدم
الاختيار عند من يجوزه واختصاص المشرق والمغرب بالذكر يحتمل ان يكون
لكون الخطاب مختصا باليهود والنصارى فيكون المعنى ليس البر ما انتم
عليه من استقبال المشرق والمغرب فانه منسوخ بل البر ان تؤمنوا بما ذكر
وقد يحمل على العموم لدخول ما بين المشرق والمغرب فيهما وحاصله ان ليس الخير
والعمل الموضى مقصورا على امر القبلة لتشتغلوا به عما عداه من الاشتغال به لكن
البر الذى يجب ان يتوجه اليه الانسان بجمعه ولا يذر من ظاهره وباطنه شيا
لا اخر بر من امن بتقديم ضاف كقول الشاعر كيف تواصل من اصبحت خلالته
كابى وجب قيل المعنى وليس ذو البر من اشتغل بامر القبلة معرضا عما سواه
ولكن ذا البر من امن ويويده قراءة ولكن البار ويجوز ان يقام المصدر مقام
اسم الفاعل كما قيل فى قوله فانما هى اقبال وادبار وقيل المعنى ولكن البر الايمان بالله
فلما

فلما وقع من موقع المصدر جعل الله خبرا له والعرب كما تجعل المصدر خبر الجامد
كما انشد القراء لعمرك ما القنيان ان تبنت الحى ولكنما الفتيان كل فتى ندى تجعل
الجامد خبر المصدر وقوى فى ولكن البر تشديد النون ونصب البر بتخفيفها
ورفعه والايمان بالله هو التصديق بوجوب ذاته وصفاته الثبوتية والسلبية
على ما ورد به الكتاب والسنة وايده العقل والايمان باليوم الاخر هو الاقرار
بالبعث والحساب والثواب والعقاب وما يتعلق بذلك من سوال القبر والصراط
والميزان المحسوس والحوض والشفاعة وامثال ذلك مما اخبر به القران او صحه خبر
الصادق الامين واللام فى الملائكة والكتاب للجنس ويجوز ان يكون فى الكتاب
للعهد ويراد به القران فان من صدق به صدق بجميع الكتب واللام فى النبيين
للاستغراق والتصديق بهذه الخمسة على ما ورد به الشرع هو الايمان فان
قلت هل خطر بالك سبب ترتيب المذكورات على الوجه المذكور قلت نعم لان
ذكر القديم اولى بالتقديم ولان علة ارسال الرسل وانزال الكتب والملائكة عليهم هو
ارادة التصديق بالله واليوم الاخر واما تقديم الملائكة والكتب على النبيين فلتقدم
المحتاج اليه على المحتاج اذ النبوة موقوفة على انزال الكتب وهو على ارسال الملائكة و
لذلك القول تقديم الملائكة على الكتب بعد ان تم ذكر الاعتقادات شرع فى ذكر
العبادات فقال وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ ذَوِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ قيل الجملة فى محل النصب على الحال والواو واوه وقيل هى
للعطف على امن فهى فى خبر من وضمير حبه قيل راجع الى المال نظرا الى قوله
افضل الصدقة ان تتصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتوامل البقاء ولا
تمهل حتى اذا بلغت الحناجر قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقيل الى الايتاء اى يوتيه
عن نفس طيبة غير مقطب ولا معبس فانه قد قيل بشاشة وجه المؤخير من
القرى فكيف اذا اجاء القرى وهو باسم وقيل راجع الى الله اى مخلصا لوجهه قربة
اليه وقدم ذوى القربى اعتناء بشانهم فان المتصدق عليهم يجوز من الاجر
ما لا يجوزه على غيرهم لقوله صلعم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم
ثنتان صدقة وصله وتلاها باليتيم ايذانا بانها تتلو تلك الصدقة فى الاجر ونزلو

على من تتلوه والمراد بهما المسكين من منهما وانطلق اعتمادا على الامن الالتباس
والمسكين مشتق من السكون لانه دايم السكون لان من لا مال له لا جناح له
يطير به ولا رجلين يدب عليهما ولا يدين يدب بهما ولانه يسكن الى الناس لا
حتياجه اليهم والمراد بابن السبيل المسافر المنقطع او المنقطع به وسمي به لشدة ملابسته
الطريق الذاهب فيه كما يقال ابن الكرم وابن الليل للكريم واللص لشدة ملابستهما
اياها وقيل المراد به الضيف قال ع من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
وَالسَّائِلِينَ سوال اطعام وان كانوا اغنياء لقوله ع للسايل حق وتوجار على
فرس وقيل هو طالب الرفد سواء كان طعاما او غيره وَفِي الرِّقَابِ اى في فكها
من ربقة الرق قيل لا وجه لتخصيصها بالمفروضة اذ النوافل من البر ايضا وللتخصيص
وجه وجيه نظر بالتامل اما بالعتق او بالاعانة في وجه الكتابة وقيل في اطلاق الا
سارى من الوثاق ولا يبعد ان يشملهما وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَآتَى الزَّكَوٰةَ قيل في
دفع توهم التكرار وجوه منها انه للتاكيد للاهتمام بشان الزكوة لعلمه تعالى ان النفوس
البشرية لمجبلة على الشح وحب المال وقيل الاول لبيان الزكوة المندوبة والثاني
لبيان المكتوبة وقيل الاول لبيان مصارفها والثاني لاكابها واوجب بعضهم
في اموال الاغنياء شيا غير الزكوة نظرا الى ظاهر الاية وهو غير سديد لانه مخالف
للسنة والاجماع لقول النبي صلعم ليس في المال حق سوى الزكوة وَالْمُوفُونَ
بِعَهْدِهِمْ اذا عاهدوا اى والذي عاهد والله على قبول الاوامر والنواهي
والعقود والامانات التي بين الناس من الودايع والاسرار والبضايع وَ
الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ قيل هي الفقر وقيل كل شدة وَالضَّرَّاءِ المرض
وَحِينَ الْبَأْسِ اى وقت الخوف وهو زمان ملاقات العدو مع عدم
تيقن الظفر بهم او غلبة الظن وقيل الصبر يشمل الصوم والحج والجهاد فيكون
الاية شاملة لجميع العبادات هذا وقد قرى في الموفين والصابرين بالرفع
والنصب اما رفع الموفين فقد قيل فيه وجهان احدهما انه معطوف على من
امرا ولكن البر من امن والموفون وانت خبيرا ان هذا لم يجز الا اذا جعل نصب الصابرين
على شيء ما في الصلة اذ لا يجوز الفصل بين الصلة وما هو معطوف عليها بالمعطوف
على

على الموصول وثانيهما انه مرفوع على المدح والتقدير هم الموفون وهذا ايضا مشروط بعدم جعل نصب الصابرين
على شيء ما في الصلة اذ لا يجوز الفصل بين اجزاء الصلة بالاجنبي ايضا واما نصبه فعلى
المدح كما قيل في الصابرين وقيل ان الصابرين معطوف على ذوي القربى اى واتى المال الصابرين
وانت خبير بان هذا انما يجوز اذا لم يجعل والموفون معطوفا على من والا لزم العطف قبل
تمام الصلة هذا والنصب او الرفع على المدح الصق بالمقام من الوجوه الاخر لاقتضاء الا
ختصاص بالمدح مزيد مزية للابتداء بالعهد والصبر في مواطنه اُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
في الدين وقبولهما الايمان وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ الذين اتقوا عذاب النار وغضب
الجبار ولقد جازت الاية الكمالات الانسانية والحكم النفسانية نحمدا فيها ولذلك قال صلعم
من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان لشمولها حسن الاعتقاد وطرق المخالطة مع الناس
وتهذيب النفس وقدم بيان طرق المعاشرة مع الناس على تهذيب الباطن اهتماما بشانها اذ يخرج
من بوائق القسم الاخير بطريق العفو ولم يكن الخروج من حق العباد الا بارضائهم ورد المظالم
هِدَايَة هذا الذي ادعفنا اليراعة على وجنه صفحة هذه البطاقة من تفسير هذه الاية ما
سمحت به انظار جهبذ المفسرين وقد جاء من طريق الخاصة ما رواه علي بن ابرهيم ان هذه
الاية في امير المومنين صلوات الله عليه بيان ذلك ان ما ذكر في هذه الاية من صفات
الكمال والنعوت التي يفوق بها الانسان اشراف الملك وان وجد بعضها في بعض الامة
بوجه من الوجوه اما افتراض المجموع على الوجه الاتم الاكمل فانما يتيسر لصلعم ولالة المعصومين
اما الايمان بالله على الوجه الاتم الاكمل فيشهد به قوله ع اهل اعبدتنا لم اره وقول النبي صلعم
خطابا له ع ما عرف الله الا انا وانت واما الايمان باليوم الاخر على ذلك الوجه فيشهد
به قوله ع لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما بالملايكة فيكفيك شاهدا ما شهدت
به خطبه وكلامه في النبع مثل قوله منهم من هو في خلق الغمام الغمام الدلج وفي عظم الجبال الشمخ
وفي قترة الظلام الايهم ومنهم ومنهم من خرقت اقدامهم تخوم الارض السفلى فهي كروابات
بيض وقد نفذت في مخارق الهوا وتحتها ريح هفافة تحبسها على حيث انتهت من الحدود
المتناهية قد استفرغتهم اشغال عبادته ووسلت حقايق الايمان بينهم وبين معرفته
وقطعهم الايقان به الى الوله اليه ولم يجاوز رغباتهم ما عنده الى ما عند غيره قد ذا
قوا حلاوة معرفته وشربوا بالكاس الروية من محبته وعكست من سويداء قلوبهم

وشجعة خيفته الى قوله لم تنقطع اسباب الشفقة منهم فينوا في جدهم ولم تأمرهم الاطماع فيوشوا
وشيك السعي على اجتهادهم ولم يستعظموا ما مضى من اعمالهم ولو استعظموا ذلك لنسخ الرجاء
منهم شفقات وجلهم ولم يختلفوا في ربهم باستحواذ الشيطان عليهم ولم يفرقهم سوء التقاطع
ولا توكلهم على التحاسد ولا نشبتهم مصارف الريب ولا اقتسمتهم اخياف الهمم فهم اسراء
ايمان لم يفكهم من ربقته زيغ ولا عدول ولا ونا ولا فتور وليس في اطباق السموات
موضع اهاب الا وعليه ملك ساجد او ساع حاف يزدادون على طول الطاعة بربهم علما وتزداد
عزة ربهم في قلوبهم عظما واما بالنبيين فيدل عليه قول النبي صلعم الذي هو اكمل الانبياء
عليهم الصلوة والسلام واشرفهم وافضلهم وارفعهم درجة واعلاهم مقاما احد مثل معرفته
فيا حري ان لا يعرف احدا منهم كعرفته عز واما ايتاء وه المال على حبه فهو الذي قال الله سبحانه
وتعالى فيه وفي زوجته وبنيه وخادمته ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا واما ايتاؤه
المال ابن السبيل فالظاهر ولو اشصنا لذكر شئ من ذلك لطال المطال بذكر القصص وامثال
واما ايتاؤه السائلين فكما شاهدناه عليه نصدقه بالخاتم وهو في الصلوة واما الايتاء
في الرقاب فقد روت عنه الثقات انه صلى الله عم ملك الف رقبة من كسبه بكده واعتقها
واما اقامة الصلوة وايتاء الزكوة فهو الذي قال الله في حقه انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون واما الوفاء بالعهد
فهو الذي قال الله في حقه من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من
قضى نحبه وهو حمزة وجعفر ومنهم من ينتظر وهو هو وهو سيد الذين وصفهم
الله سبحانه ونعم بقوله ومايدلنا تبديلا واما قوله الصابرين في الباساء والضراء فصبره
فيهما اظهر من الشمس وابين من الامس يفصح عنه قوله اما والله لقد تقمصها فلان وانه
ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى يحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فدلت
دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتاى بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على
طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح مومن حتى يلقى ربه فرايت
الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا واما حين
الباس نعني وقت القتال ومبارزة الابطال ومنازلة الاقران ومعاركة الشجعان فحاله
عليه الصلوة والسلام في ذلك الزمان لا يحتاج الى بيان فوجد بيلها المحلل وعذيقها

المرجب

المرجب واما قوله اولئك الذين صدقوا فانه هو الصديق الاكبر واولئك المتقون فهو يعسوب
الدين وامام المتقين والحمد لله رب العالمين على محبته ومحبة ذريته والتمسك بعروة
ارادته والتشبث بذيل مودته **ارشاد** في الاية دلالة بحسب المفهوم على ايجاب الله
سبحانه وتعالى هذه الامور المذكورة التي المذكورة من جملتها وذلك فان منطوق الاية
يدل على انحصار البر في الامور المذكورة فلا يتحقق مع انتفاء شئ منها والبر قد اوجبه الله
لان البر هو الاحسان والاحسان مامور به لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
وكل ما امر الله به فهو واجب فالبر واجب فنقول كلما كان البر واجبا كانت الزكوة
واجبة لكن البر واجب فالزكوة واجبة بيان الملازمة وجوب تحقق الجزء عند تحقق الكل
ويويده قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **فان قلت** قوله تعالى
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الخ الاية يدل على انحصار البر في من اتقى وتوا
البيوت من ابوابها ولم ياتها من ظهورها فاين الاثنين تدافع في الحصر **قلت** ليس من تدافع
فان الحصر اضافي حقيقي في الاولى كانوا قد اعتقدوا ان البر منحصر في امر القبلة فرد عليهم ان
الامر المذكورة وامر القبلة داخل فرد عليهم ان الامر ليس كذلك بل انما هو منحصر في الامور المذكورة
وامر المذكورة القبلة داخل فيها الدخول في اقامة الصلوة وفي الثانية كانوا قد اعتقدوا ان
البر منحصر في ايتان البيوت من ظهورها فرد عليهم بانه ليس في الايتان من ظهور البيوت
بر اصلا وانما البر في التقوى وايتان البيوت من الابواب على ان جميع ما ذكر في الاية
الاولى داخل في التقوى وايتان البيوت وذلك ان صاحب الاحتجاج نقل عن الاصبغ بن
نباتة انه قال جاء عبد الله بن الكوا الى علي ع فقال اخبرني عن قول الله عز ليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها الاية فقال ع نحن البيوت التي امر الله تعالى ان يوتى من ابوابها نحن
باب الله وبيوته التي يوتى منها نحن تائبنا واقربوا لابتها فقد اتى البيوت من ابوابها ومن
خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها وذلك فان الله لو شاء عرف نفسه
وحده فكانوا ايانا قد من بابه ولكنه جعلنا ابوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يوتى منه
فمن عدل عنا ولايتنا وفضل علينا غيرنا فهم الذين قال الله سبحانه وتعالى في حقهم فانهم
عن الصراط لناكبون ويويده ما رواه ابو بصير عن الصادق ع انه قال الاوصياء هم
ابواب الله عز وجل التي يوتى منها ولولاهم ما عرف الله عز وجل وبهم احتج على

خلقه ففي الاية الاولى بين البر والحصاره في تلك الاقسام وفي هذه الاية شرايطة التي
لا يقبله الله بدونها فكان البر منحصرا فيهما اذ لا تحقق له اصلا بدونهما ويويد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه قال قلت له انا نرى الرجل من المخالفين لكم له عبادة
واجتهاد وخشوع فهل ينفعه ذلك فقال يا ابا محمد نحن اهل البيت لا يقبل الله عمل عبد وهو
يشك فينا ومنها قوله تعالى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ
إِلَٰهٌ وَاحِدٌ هذا تلقين من الله سبحانه وتعالى بنبيه لجواب وحاصله ان نبوء
القلوب عن قبول ما جاء به صلى ومج الاسماع له وتباعد الطباع عنه انما يكون لامرين
احدهما كون المبلغ ممن تنبو عنه القلوب وتشمأز منه الافيدة وتمج كلامه الا
سماع وتنقر منه الطباع وثانيهما كون المبلغ ما تاباه العقول وترده الاذهان
ولم يثبته لديها الحجة والدليل فنفى الاول بكونه بشرا مثلهم في النوع والصنف ليس
ملكا ولا حينا ولا اعجميا وليس عرضه ما يدعوهم اليه طلب الملك والرياسة ليصير
ملكا مسلطا عليهم ولكنه نبي مدعوهم بالحج القواطع والبراهين الساطع والثاني بكون
ما يدعوهم اليه ما يوحى اليه من ربه من توحيده واثبات ما يجب له من صفات الكمال
وتجيده عن سمات النقصان وليس هذا الامر وقد ظهر بثونته ظهور ذكاء وشهد
بصدقه ما في الارض السماء فمن رغب عن هذا المبلغ وتقرطبعه ومج سمعه ما بلغه
فقد ركب شططا واتخذ مسلكا عسلطا فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ فوجهوا وجوهكم في طريق
الدين اليه مستقيمين غير منحرفين ولا مائلين وقيل المعنى فاستقيموا له في
الدين كما امرتم ثابتين عليه غير مضطربين ولا متزلزلين وَاسْتَغْفِرُوهُ مما قد
ابديكم من الخطايات على انفسكم من الشرك وما يتلوه من الخطايا والذنوب
فان قلت كيف قدم الامر بالاستقامة على الامر بالاستغفار والثبات والاستقامة
انما يكون بعد التوبة والاستغفار قلت ان حملت الاستقامة على المعنى الاول
فالسؤال غير وارد وان حملت على المعنى الثاني فالتقديم للاهتمام بشان الاستقامة
والمعنى حصموا العزم على الاستقامة والثبات على التوبة وكونوا مستمرين ثابتين
على ذلك غير متغيرين ولا زالين عنه وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ خص هذا الوصف بالذكر من بين اوصاف المشركين لما في ضنه من شدة

الدلالة

الدلالة على قوة الايمان فان من جاد باحب ما عنده لامر كان ذلك دليلا على شدة
اعتنائه بذلك الامر ولا احب من المال لدى الانفس الشحيحة وقيل الزكوة الايمان
لانه يطهر الانفس من دنس الشرك وعن ابن عباس رضه لا يشهدون ان لا اله
الا الله وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ فان من يقر بالاخرة يسهل عليه
صرف المال في القربات لوجه الله ومن لا يقر بها يجد ذلك الصرف تضييعا
للمال وفي حمل الزكوة على المعنى المتعارف وعيد شديد لمانعي الزكوة ودليل قطعي
على وجوبها فان ما كان عدم الايتان به سببا لاتخراط المانع في سلك المشركين
لا يكون الا واجبا لكن لوجوبها شرايط علمت من الاحاديث النبوية والسنن المصطفوية
منها ما يتعلق بمن وجبت عليه احدها البلوغ وثانيها العقل فلا يتعلق بذمة
للصبي والمجنون اجماعا لانهما غير مكلفين والاحكام الشرعية انما تتوجه على
المكلف اجماعا لكن في تعلقها باموالهما اقوال ثلثة احدها انه لا تتعلق الزكوة
باموالهما ولا يتناول الامر وليهما لما ذكر ولما صح نقله من احدهما علم حين
سيل عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وقول الباقر ع ليس في مال اليتيم زكوة
وهذا مختار العلامة وابنه رحمهما الله تعالى وثانيها انها تتعلق باعيانهما وعلاها
دون النقدين لقوله صلى الله ع الصدقة في اربعة من البر والزبيب والحنطة والشعير
وبين القدر بقوله ليس فيما دون خمس اوسق صدقة فلو لم تجب في غلات
الطفل ومواشيه صدقة لبينه لان تاخير البيان بعد الاجمال في مقام البيان
من الشارع غير جايز وهذا مذهب الشيخين وابي الصلاح وثالثها ان في
غلات اليتيم صدقة بخلاف المجنون لما رواه بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والمواشي صدقة واما
الغلات فان الصدقة فيها واجبة وهذا مذهب بن حمزة هذا اذا لم يتجر الولي
بماله فانما اذا اتجر فاما ان يتجر له اولنفسه واذا اتجر لنفسه فاما ان يكون
وليا مليا فالربح او وليها غير ملي او بالعكس اولا يكون احدهما فالاقسام ثمانية
فان اتجر لليتيم وكان وليا مليا فالربح لليتيم والزكوة مستحقة بالنسبة الى الولي
لكن يخرجها من مال اليتيم وليس عليه ضمان لو تلف المال وان اتجر لنفسه

وكان وليا مليا فيضمن ما يتلف من المال والربح له والزكوة عليه وان لم يكن مليا والربح
للغلام والضمان عليه والزكوة مستحبة عليه تخرجها من مال اليتيم لما رواه منصور الصيقل
قال سألت اباعبد الله عن مال اليتيم يعمل به قال فقال ان كان عندك مال وضمنته فلك الربح
وانت ضامن للمال واذا كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وان كان
وليا غير ملي ويتجر للطفل فلا ضمان عليه فالربح للطفل فلا ضمان عليه والربح للطفل والزكوة
المستحبة يخرجها من مال الطفل وفي باقي الاقسام يضمن المتجر والربح لليتيم والزكوة غير
مستحبة كذا الحال في مال المجنون وثالثها الحرية فلا تجب على القن ولا المدبر ولا ام الولد
وان قلنا بصحة تملك القن لكن تجب على المولى كالية الملك فلا زكوة في الدين على المعسر اجماعا
وفيه حالا من الموسر خلاف ذهب علم الهدى وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة والده
رحمهم الله الى عدم وجوب الزكوة في الدين مطلقا اذ الزكوة في غير مال التجارة انما تجب
في الاشخاص العينية لا الماهيات الكلية ولان كل زكوة صدقة ولا شي من الصدقة يثبت
في الدين فلا شي من الزكوة يثبت في الدين اما الصغرى فلتسميته تعالى الزكوة في قوله انما
الصدقات للفقراء وفي قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها وتزكيهم صدقة واما
الكبرى فلقول الصادق عم لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك
ويزيد هذا الذهب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت ليس في الدين زكوة فقال
لي وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على
عموم المقال وقال الشيخ في النهاية ان كان تاخير الدين من جهة المديون فزكوته عليه وان
كان من جهة مالكه فعليه الزكوة واحتج بما رواه دست عن الصادق ع قال ليس في
الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس
عليه زكوة حتى يقتضه وانت خبير بان هذا الحديث لا دلالة له على وجوبها على المديون
اصلا ولا زكوة ايضا في المغصوب لا على الغاصب لانتفاء الملك الذي هو سبب الوجوب وانتفاء
السبب يقتضي انتفاء المسبب ولا على المغصوب منه لانتفاء التمكن من التصرف الذي هو شرط
في وجوبها وانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط ولا في المجحود مع علم البينة اتفاقا ومعها
خلاف فيه كالخلاف في الدين وقد يفرق بينهما بالاعتراف والانكار في ابتداء
الحول في المشتري هل هو من حين العقد ام من حين القبض خلاف مبناه على ان العقد

اذا استلزم خيارا اما بالنظر الى نفس العقد او باشتراطه هل المشتري متمكن من سايب التصرفات
ام لا ذهب العلامة الى الاول فقال بابتداء الحول من حين العقد وذهب الشيخ الى الثاني فقال
بابتدايه من حين القبض وزوال الخيار وما ينقص به الملك الرهن والوقف والنذر فلا تجب الزكوة
في النصاب اذا رهنا او موقوفا او منذورا في النذر المعلق قبل حصول المعلق عليه تردد
ينشاء من ان النذر المعلق هل يمنع المالك من التصرف ام لا قبل لا لان منع التصرف انما هو كوجوب
صرفه في النذر وهذا الوجوب منتف لامتناع تقدم المشروط على الشرط فيمتنع المنع من التصرف
فيكون الملك تاما فتجب الزكوة وقيل نعم لان صحة النذر يقتضي المنع عن التصرف وهو يقتضي
الاخراج عن الملابكة فان خروجه عن الملك يقتضي بطلان النذر ومنعه عن التصرف يقتضي
نقصان الملك فيمنع من انعقاد الحول فلا تجب فيه الزكوة وانت خبير بان القول بان الخروج
عن الملك بوجب بطلان النذر لا يخ عن شي وذلك فان النذر قد انعقد ووجب تعلق المنذور
بالذمة موقوف على وقوع المعلق عليه فاذا وقع تعلق بالذمة موقوف على وقوع المعلق عليه
فاذا وقع تعلق بالذمة فان وجه عين المنذور وجب صرفه الا فان كان مثليا وجب المثل و
الا فالقيمة كما لو تلف في يده بدون البيع وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله ومنعه عن التصرف
يمنع من انعقاد الحول فلا يجب فيه الزكوة وهو الاصح عندي لان اجتماع انعقاد الحول
الموجب الزكوة بعده مع صحة النذر واستمراره يقتضي استلزامه للمحال فنقيضه اما الاول فانهما
لو اجتمعا فوقع الشرط وحال الحول ولم يكن الا تلك العين استحقها الفقراء استحقاقا لازما
وتصرف النذر استحقاق لازم وليس هذا الاجتماع الضدين واما الثانية فضرورية لانه
يمتنع استلزام الممكن المحال وقد اختلف ايضا في نصاب الزكوة اذا استطاع به المالك الحج ولم يملك
غيره هل وجوب الحج يمنع وجوب الزكوة ام لا قيل لا يمنع لان وجوب الحج متعلق بالذمة فكان كالدين
ووجوب صرف هذا المال في الحج قبل الحول كوجوب صرفه في قضاء الدين اذا لم يملك غيره ولم يتجر
عليه فكما لا يمنع هذا لا يمنع ذاك وقيل يمنع لانه لو وجبت لتعلقت بعين النصاب فاذا
اديت منه فقدت استطاعة الحج اما ان يبقى وجوب الحج اولم يبق فان بقي لزم ان لا يكون
فقدان الاستطاعة في اول سنة استطاعته قبل تمام اشهر الحج مسقطا لوجوب الحج وهو باطل
اجماعا وان لم يبق كان وجوب الزكوة مستلزما لارتفاع الواقع فيرجح الحادث على الثابت
ترجيحا من غير مرجح لوجوبهما معا ولان كل استلزم بثبوته نفي الاخر ناه ووجود احد المتنافيين

يمنع حدوث الاخر فان شرط وجود الحال خلو المحل عن منافيه ولانه كمنذور الصدقة
فكان النذر يمنع كذلك الخ ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا
من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل اكل الاموال
بالباطل هو اخذها والتصرف فيها بغير وجه شرعي كما كانوا يصنعون من اخذ الاموال
على طريق الرشى فى الاحكام لتغييرها عما انزلها الله عليه الى ما يلايم راى المرشى ويصدون
عن سبيل الله صدهم عن سبيله تعالى هو منعهم ان يحكم بما انزل الله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قراء يحيى بن يعمر يكترون
بضم النون والباءون بكسرها وهما لغتان مثل يعكفون ويعرشون واصل الكنز الجمع
يقال سنام مكتنز اى مجموع وفى العرف المال الكثير مدفونا او غير مدفون وقد اختلف
فى الاية فقال بعضهم هو مال بلغ النصاب ولم تود زكوته عن ابن عمر كل مال ادى زكوته
فليس بكنز وان كانت تحت سبع ارضين وكل مال لم يود زكوته وان كان فوق الارض
فهو كنز وعن جابر بن عبد الله اذا اخرجت الصدقة من مالك فقد اذهبت
عنه شرها وليس بكنز ويزيد هذا القول ما ورد عن رسول الله صلعم انه قال
نعم المال الصالح للرجل وانه قال من ادى زكوة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن
زاد فهو خير له وما نقل عن ابن عمر انه قال لا اباى لو كان لى مثل احد ذهبا اعلم
عدده فازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل وقال اخرون ان كل ما فضل من المال
عن حاجة صاحبه فهو كنز ويويده ما نقل انه لما نزلت هذه الاية قال رسول
الله صلعم تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلثا فشق ذلك على اصحابه وقالوا اى المال
نتخذ فقال عليه السلام ذكرا وقلبا شاكرا وزوجة مومنة تعين احدكم على دنياه
وما روى عن امير المومنين عليه السلام انه قال كل مال زاد على اربعة الاف درهم فهو كنز ادت
منه الزكوة او لم تود ونها نفقه وما روى انه مات رجل من اهل الصفة فوجد
فى ميزره دينار فقال صلى الله عليه وسلم كية لم تو فى اخر فوجد فى ميزره دينار ان فقال
صلعم كيتان وعن شعبة انه كان نعل سيف ابى هريرة من فضة فنهاه عنه ابو ذر
وقال ان رسول الله صلعم قال من ترك صفراء او بيضاء كوى بها يوم القيمة فان قلت
كيف التوفيق بين ما هلب من الاحاديث قلت لعل ان يكون ذلك الاختلاف

باعتبار

باعتبار اصحاب المال فان بعضهم قد يكون القليل من المال بالنسبة اليه مفسدة
وهو كثير يوعد عليه وبعض قد يكون الكثير بالنسبة اليه قليلا وقد يقال انما نقل
من الاحاديث والاثار لعله قد كان قبل ايجاب الزكوة لكن اية الزكوة لما نسخت
حكم اية الكنز فقد نسخت احكام هذه الاحاديث لعرى من تفكر فيما سمى الله به هذين
الحجرين انف على نفسه ان يقتر عليها عن نقطة سمى الذهب ذهبا لذهابه وسميت
الفضة فضة لانقضاضها فان قلت لم وحد الضمير مع ان الانفاق يتعلق بهما
قلت قيل فى ذلك وجوه احدها ان التقدير يكنزون الذهب ولا ينفقونه
والفضة ولا ينفقونها كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراى
مختلف فانه لم يقل راضون وثانيها ان التقدير ولا ينفقونها والذهب كقوله
وانى وقيار بها لغريب وثالثها تغليب الاغلب الاعم لان انفاق الفضة اعم واغلب
من انفاق الذهب لقوله تعم واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
وقوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ورابعها انه اعلم انهم لم ينفقوا الفضة فعدم
انفاق الذهب اولى وخامسها ان الضمير راجع الى النفقة اى ولا ينفقون النفقة
وتخصيصها بالذكر من بين سايرالاموال لانها اصلان لجميع القنيات اذ حب
الاغلب لا يحصل شى من المقتنيات بدونها ولانها لا يكنزان الا عند عدم الاحتياج
اليها ولدى الاستغناء عنها فلا يكترها غالبا الا من هو متمكن مما عداها من الاجناس
فكان ذكرها دليلا على اكتناز غيرها ولانها لا ضرورة تلجى الى اقتنايها اصلا بخلاف
سايرالاموال كانه قد يلجى ضرورة الى اقتنايها اصلا بخلاف سايرالاموال كانه
قد يلجى ضرورة الى اقتنايها اولان القلوب اليها اميل فكان اتخاذها اوقع فى الفتنة
ولان فى امساكها وكترها تضييق على الناس لانها الناموس الاكبر وفى اطلاقها
تليس لمعاش العباد وتسهيل لما يحتاجون اليه فان قلت ما محل الموصول
فى قوله الذين يكنزون قلت يجوز ان يكون منصوبا عطفا على اسم ان وان
يكون مرفوعا على الاستيناف او بالعطف على موضع ان او على الضمير فى لياكلون
فبشرهم بعذاب اليم اى فانذرهم واخبرهم بعذاب شديد الالم يستطيع
احد ان يتحمله يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم

وظهورهم العامل فى الظرف الاول اعنى بعذاب هو الفعل اعنى بشرهم يعنى
بشرهم بالعذاب الاليم الكائن يوم يحمى ويجوز ان يكون التقدير فاتدوهم عذاب
يوم يحمى والضمير فى عليها عايد الى الكنوز المستفادة من يكنزون او الى الذهب
والفضة باعتبار شمولهما الاموال والاحماء الايقاء وهو فوق الاسخان والمعنى
انذرهم يوم توقد النار على الكنوز المتخذة من الذهب والفضة وانما ذكر الضمير
لاسناد الفعل الى الجار والمجرور بعد حذف النار وقوى بالتاء باعتبار تقدير
النار وانما خص الجباه والجنوب والظهور بالكى لان عموم الاعراض من الكنوز
راجع اليها وذلك لان اصحاب الهمم الدنية يقصدون بالاموال اقبال الناس عليهم
بوجوههم والخضوع لهم على جباههم كما يصنع فى الهند عند ملوكهم واكابرهم والصيانة لماء
وجوههم والشح فى المآكل والملبس فيحصل بذلك التوقر والاتراف تزينة ونضارة
للظهور والجنوب اولاعراضهم بوجوههم وتقطيبهم لجباههم وليهم لجنوبهم وادبارهم لظهورهم
عند مصادفتهم روى الفاقة تكبرا واشكافا وقيل لانه كان ينفخ فرشخ بماله ويقع
على كتفه يخبيه ويتساند اليه ينظره على الاحنف ابن قيس قال قدمت المدينة فبينا
انا فى حلقة فيها نفر من قريش اذ جاء رجل خشن الشياب اخشن الوجه فقام عليهم
فقال بشر الكانزين بوصف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى احدهم حتى
يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وتكوى الجباه والجنوب
حتى يلتقى الحر فى اجوافهم قال فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه
بشئ قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رايت هؤلاء الا كرهوا
ما قلت لهم فقال ان هؤلاء يعقلون شيا قال فاذا هو ابو ذر هذا ما كنزتم لانفسكم
اى يقال لهم تعنيفا وتبكيتا هذا الذى كنزتموه لاجل نفع يصل
الى انفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اى الم عذاب بكنى اعدام ارجوه
نعم فاذا هو نقمة واسأله رحمة فاذا هو رحمة فيقول له من كان يحذره ويخيم عاقبته
تجرع كوس ترح ما اعتدته للفرح عن النبى صلعم من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له ربيتان يتبعه فيقول له ويلك ما انت فيقول له انا كنزك الذى تركته
بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يكدم ساير جسده واشلعت

العلماء

العلماء فى سبب نزول هذه الاية فقال قوم من الصحابة هى فى اهل الكتاب خاصة فيكون
فيها اخبار للمؤمنين عن صفتين ذميمتين اجتمعتا فى كثير من الاحبار والرهبان
احديهما اكل الرشا وثانيهما اكتناز الاموال وعدم انفاقها فى سبيل الله وعن
السدى هى فى اهل القبلة وعن الضحاك انها عامة فى اهل الكتاب والمسلمين فان
من كسب مالا حلالا فلم يعط حق الله منه كان كنزا وان قل وكان على وجه الارض
واذا كان الامر فى المال الحلال كذلك فما ظنك بالمال الحرام فيكون قد قرن فى
الاية عن اهل الكتاب المرتشين وبين المسلمين المانعى الزكوة فى الوعيد عن زيد بن
وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابى ذر فقلت ما انزلك هذا قال كنت بالشام
فاختلفت انا ومعوية فى هذه الاية والذين يكنزون فقال معوية نزلت فى اهل
الكتاب وقلت نزلت فينا وفيهم فكتب الى عثمن ان اقدم المدينة فقدمتها فاتزلنى
منزلى هذا ولو امروا على حبشى لسمعت واطعت شبهة دلت الاية على وجوب الزكوة
فى النقدين وذلك لدلالتها على ترتب العذاب على تركهما منها واشفايه على اداياهما منها
ولا نعنى بالواجب الا هذا لكن وجوبها مشروط بشرايط خاصية بها مستنبطة الى السنة
والاجماع اولها ان يكون مسكوكة بسكة معمل بها ولو زال التعامل ولو كانت غير سكة
الاسلام فلا زكوة فى السبايك ولو وقع بها التعامل ولا فى التبر ولا فى الحلى ولا
الاوانى ولو كانا محرمين لما رواه على بن يقطين عن ابى ابرهيم ع قال قلت الجمع
عندى الشى الكثير نحو من سنة اترى فيه زكوة قال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول
فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن وكازا فليس عليك فيه زكوة قال قلت وما
الوكاز قال الصامت النقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبايك
الذهب ونقاد الفضة زكوة وما رواه حميل بن دراج عن ابى عبدالله وابى الحسن
ع انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هى على الدنانير والدراهم وفى الفرار بالسبك
قولان قال الشهيد رحمه الله الاقرب السقوط لما رواه على بن يقطين عن ابى
ابرهيم ع اذا اردت ذلك فاسبكه الثانى حولان الحول لما عرفته فى نقل على بن
يقطين عنه ع كل ما لم يحل عليه عندك حول فليس عليك فيه زكوة وبقاء العين فى
مدة الحول فلو بدلها بغيرها من جنسها او غيره ولو كان ذلك لقصد سقوطها

سقطت وكذا لو نقص النصاب فى اثناء الحول وثالثها النصاب فى اثناء الحول و
ثالثها النهاب ولكل منها نصابان فالاول للذهب عشرون دينارا والثانى اربعة
دنانير لما رواه الشيخ فى الاستبصار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
على بن عقبه وعدة من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله عما انهما قالا ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب شى فاذا كملت عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة
وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى
هذا الحساب كلما زاد اربعة وقال على بن بابويه النصاب الاول اربعون دينارا لما رواه
الفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله انهما قالا فى الذهب فى كل اربعين مثقالا
مثقال وفى الدراهم فى كل مايتين خمسة دراهم وليس فى اقل من اربعين مثقالا لا شى
ولا فى اقل من مايتى درهم شى وليس فى النيف شى حتى يبلغ اربعين فيكون فيه واحد
وقال الشهيد وهما رويتان اعلم ان الاول اكثر وهذا الكلام لا يشفى العليل ولا يسل الغليل
فانه اذا صحت الروايتان فلابد من التعرض لوجه الموافقة فنقول قال الشيخ فى الاستبصار
والوجه فى قوله عم وليس فى اقل من اربعين مثقالا شى ان نحمله على ان المراد به دينار واحد
لان قوله شى محتمل للدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى البيان و
اذ كنا قد رويا الاحاديث المبينة المفصلة ان فى كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد
عليه فى كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عم وليس فيما دون الاربعين دينارا شى
انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص من الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار وانما
قوله فى اول الخبر فى كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما يانقض ما قلناه لان عندنا انما
يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان
اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شى وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب
اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضى الاشكال عن دليل الخطاب فينبغى ان يكون العمل
عليه والاول للفضة مايتا درهم والثانى اربعون درهما لما سمعته فى الخبر الذى
رواه الفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام وفى الدراهم فى كل مايتين خمسة دراهم
وليس فى النيف شى حتى يبلغ اربعين فيكون فيه واحد ومنها قوله تعالى وَفِى
أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وقد مر تفسيرها واما وجه دلالتها على وجوب

الزكوة

الزكوة فان الحق فى الاموال هو الذى فرضه الله تعالى واستحقه من فرض لاجله فلا
يحل المال ولا يطيب الا باتيانه مستحقيه وذلك انما هو الزكوة المفروضة وما مل الثانى
الايات التعلقة بقبضها وتفريقها وهى ست منها قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
اى زكوة وقيل كفارة لما صدر منهم من الذنب الذى هو التخلف عن الجهاد تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِم بِهَا اى تبلك الصدقة والقراءة المستفيضة فى تطهرهم وتزكيهم الرفع على انهما
صفتان للصدقة اى صدقة مطهرة مزكية وقيل انهما حالان من الضمير فى خذ اى مطهرا و
مزكيا وقراء سلمة بن محارب تطهرهم وتزكهم بالجزم فيهما على الجواب وقراء الحسن تطهرهم
من اطهر فان قلت قال صاحب الكشاف ولم يقراء فى وتزكيهم الا باثبات الياء قلت
لعله اراد انه لم يقراء احد من السبعة او انه لم يطلع على هذه القراءة المنقولة على سلمة
فان قلت كيف العطف على القراتين قلت اما قراءة الرفع فالمعنى خذ من اموالهم صدقة
طيبة من وجه حل غير مشوبة بالحرمة ولا بالشبهة من شانها ان يكون سببا لتطهير صاحبها
صاحبها من دون الذنوب ومسخ المعصية مزكية لعله مطهرة منمية لماله وعلى الجزم خذ
ما محمد صدقة من اموالهم لكن انت يا محمد مطهرا ومزكيا وافعالهم عن حضيض مناذل
المنافقين الى ذروة درجات المخلصين اى ادع واستغفر لهم وقيل
هو قول الوالى عنه اخذ الصدقة اجرك الله فيما اعطيت وبارك الله لك فيما ابقيت
وهى فى اللغة الدعاء ومنه قوله صلعم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليا كل وان كان صايما فليصل فليدع ومنه قول الشاعر تقول بنتى وقد قربت مرتحلا
يا رب جنب ابى الاوصاب والرجعا عليك مثل الذى صليت فاعتصمى يوما فان
لجنب المرء مضطجعا ومنه قوله وقابلها الريح فى دنها وصلى على دنها وارتسم إِنَّ صَلَوٰتَكَ
سَكَنٌ لَّهُمْ اى ان دعاءك واستغفارك طابنة لقلوبهم من دخل عقوبة ما جبوة
وقيل وقاية لهم من صفاد الذنب وقيل تزكية لهم منك وقيل تثبيط وربط على الجاش
قراء حمزة والكساى وحفص صلواتك بالتوحيد والباقون بالجمع واخبر من قراء
بالتوحيد بان الصلوة اكثر من الصلوات لان الصلوة للحقيقه والصلوات
للافراد والافراد لا توجد بدون الحقيقه والحقيقة قد توجد بدون الافراد
ومن قراء بالجمع قال ان الصلوات ليست اقل من الصلوة نظرا الى قوله تعالى

مانفدت كلمات الله والى قوله تعالى وصدقت بكلمات ربها فانه لم يرد ههنا القلة **وَاللَّهُ** **سَمِيعٌ** يسمع اعدادهم وجاءهم بالدعاء او يسمع دعاءك واستغفارك لهم **عَلِيمٌ** بما
في ضمايرهم من الندامة والجزع لما فاتهم من سعادة الجهاد او علم بان دعاءك و
استغفارك لهم ناش عن الرحمة لهم والعطوفة بهم مقرون بالاخلاص وارادة
وجه الله غير مشوب بما يصده عن الاجابة **تحقيق** الاقوى ان الامر للوجوب
فيجب على النبي صلعم الاخذ والصلوة لتوجه الخطاب اليه ع لكن في حملها على
المعنى الحقيقي اقوال اما الاخذ الحقيقي فانما يجب بالنسبة اليه والى من يقوم مقامه
عليهما السلام اذ احصصها المعطى به فانما الواجب عليهما نصب العامل فيكون اخذه
اخذها فيجب الدفع اليه مع الطلب ولا يجوز له التفريق مع عدم الاذن ومنطوق
الامر في الاية يدل على وجوب الاخذ على النبي صلعم لكنه لما كان مجملا وبينه بفعله
صلعم فنصب العامل في بعض السور فنبض مال الصدقة في بعض علم ان المراد من
الاخذ كلا المعنيين اما لعموم المجاز واما حملا للمشترك على كلا المعنيين وانما يمتنع ذلك
مع اتحاد المحل واما مع تفاوت المقام وتعيين القرينة فلا امتناع وعلم مما ذكرنا
وجوب مقاتلة من منعها على النبي والامام ومفهومه فيها يدل على وجوب تسليمها
اليه صلعم فانه لما وجب عليه الطلب ونصب العامل والقتال عند المنع علم وجوبها
على من اجتمعت عنده شرايط الاداء والا لم تجب النصب ولا الطلب ولا القتال
واما الصلوة فبالنسبة اليه صلعم واجبة لانه امر بها والاصل في الامر الوجوب
ولانها لطف واللطف عليه واجب اما كونها لطفا فلانها تقرب المكلف الى الطاعة
واما ان اللطف عليه واجب لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك وقوله واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا وامثال
ذلك مما يدل على وجوب اللطف بهم كثير جدا واما بالنسبة الى الامام ونائبه
ففيه خلاف ذهب العلامة والشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف الى الاستحباب
لانه صلعم بعث معاذا الى اليمن وقال له اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم ولم يذكر الدعاء فلو وجب لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وذهب
الشيخ في موضع اخر من الخلاف الى الوجوب لوجوب اللطف على الامام كوجوبه على

النبي

النبي ع ولوجوب متابعة الامام النبي لقوله فاتبعوني يحببكم الله اذا عرفت ذلك فاعلم
ان بعد هذا الخلاف خلاف اخر انه هل يجوز بلفظ الصلوة الا ذهبت الامامية الى
الجواز لدعايته ع لابي اوفى ولال ابي اوفى بزكوته وزكوة اصحاب بلفظ الصلوة فانه
قال اللهم صل على ابي اوفى وال ابي اوفى وذهبت العامة الى عدم الجواز تحقيقا
للسلف واجيب بان العادة لست بحجة لاسيما اذا كانت مخالفة لكتاب الله
وسنة نبيه صلعم وعلى تقدير التسليم لا تمتنع على علي ع لانه نفس الرسول فكما صحت
الصلوة عليه صحت على نفسه اما كونه نفس الرسول فلقوله تعالى وانفسنا وانفسكم
وقوله صلعم نفسك نفسي واما استلزام صحتها صحة الصلوة على نفسه فلان امتناعها
على نفسه يستلزم امتناعها عليه والتالي بط فالمقدم مثله اذا لو اشعت وصحت
عليه لم يصدق الاتحاد في حكم النفس **ومنها** قوله تعالى **أَلَمْ يَعْلَمُوا** قرئ بالياء
والتاء **أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ** المذنبين والخطاب قيل
للتائبين وقيل لقومهم وتوسيط ضمير الفصل للقصر اي هو يقبلها لا غيره وفي اضافة
العباد الى هذا الضمير انواع من اللطف والعناية وتعليل لقبولها **وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**
اذا وقعت موقعها بان يأخذها النبي او من نصبه خليفة له في جميع الامور او في
اخذها خاصة او بان تعطى لمستحقيها اذا لم يطلبها هو او من نصبه وفي حصر اخذ
الصدقات فيه تعالى بعد امر نبيه باخذها وعلمه تعالى بامتثال امره لطفة اشارة
وهي ان اخذه اخذ الله وفي هذا الاسلوب مبالغة وتاكيد لوجوب اعطائها
النبي ومن نصبه عند الطلب وللاستحباب مع عدمه **وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ**
الرَّحِيمُ اي شديد التوب كثير الرحمة وقيل سريع قبول التوب واسع الرحمة
وسعت رحمته كل شي عن النبي صلعم اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وعنه ع التائب
من الذنب كمن لا ذنب له وقال صلعم والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من
كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا الطيب الا كان يضعها في يد
الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه حتى ان اللقمة لتاتي يوم القيمة وانها لمثل
الجبل العظيم ثم قرا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**

اى قل لامتك يا محمد اعملوا صالحا اى اطيعوا ربكم وخليفته الذى استخلفه هو وربه عليكم
وصلوا فصلكم وزكوا اموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وتوبوا الى الله ايها العاصون
وداوموا على التوبة ايها التائبون ولا تصروا على المعصية فان الله ورسوله يريان عملكم
وكذلك المومنون فجاهدوا على الطاعة واجتنبوا المعصية **فان قلت** رويته الله الاعمال
ظاهرة فلا تحتاج عليه خافية فى الارض ولا فى السماء فما فايدة رويته الرسول صلى والمومنين
الاعمال الحقيقة كما يفيده العموم المستفاد من اضافة حسنات الى ضمير الجمع الشامل
كل من يتوجه اليه الخطاب فكيف صورته **قلت** ما من عمل الا هو مكتوب فى كتاب مبين
وستعرض على النبى صلعم اعمال امته بل وعلى خلفائه ايضا وهم الائمة المعصومون وهم
المومنون حقيقة يدل على ذلك تسميه امير المومنين على بن ابى طالب بصالح المومنين فى قوله
تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبرئيل وصالح المومنين وتويد ذلك ما رواه
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمومنون قال الائمة عليهم السلام وما رواه عبد الله بن ابان الزيات
وكان عند الرضا ع يمكنا قال قلت للرضا صلوات الله عليه ادع الله لى ولاهل بيتى قال
اولست افعل والله ان اعمالكم تعرض على فى كل يوم وليلة قال فاستعظمت ذلك فقال اقرا
كتاب الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون هو والله على بن
ابى طالب صلوات الله عليه والائمة من بعده وما رواه يحيى بن مساور عن ابى
حمزة عن ابى جعفر ع انه ذكر هذه الاية فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون فقال هو والله
على بن ابى طالب وقال ابو على الطبرسى روى اصحابنا ان اعمال الامة تعرض على النبى
صلعم كل اثنين وخميس فيعرفها وكذلك تعرض على ائمة الهدى وفى عصرنا هذا تعرض
على الحجة صاحب الامر محمد بن الحسن المهدى عليه وعلى ابائه افضل الصلوات
واكمل التحيات ويويد ذلك ما رواه الهلالى فى قصة او ردها قال
دخلت على القائم ع وبيده صحيفة فسالته عنها فقال هى ديوان اعمال العباد
ما من عمل يعمله اختلس اهل الزمان الا سيكتب ويعرض على والى امر ذلك الزمان
بنيا كان او وصى نبى فى كل اثنين وخميس وعنى بالمومنين هيهنا خلفاء النبى و
اوصياوكه الفاعلون باوامره من بعده فهم عند نزول الاية على بن ابى طالب ع والجمع

لكون

لكون الحكم غير مخصوص به بل يشمل وجميع الاوصياء من بعده فلا ان قوله فسيرى عملكم ورسوله والمومنون
وعيد وتهديد وانا اقول لا يبعد ان يكون وعد للعاصين المصرين ووعد للتائبين الاتين
الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم بالاخرة هم يوقنون **وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ**
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فى الاخرة **فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** روى فى الخبر لو ان
رجلا عبد الله فى صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله الى الناس كائنا ما كان **فان قلت**
قوله فينبيكم بما كنتم تعلمون يابى ان يكون قوله فسيرى الله عملكم وعدا بل هو قرينة ظاهرة على انه
وعيد وتهديد **قلت** معنى ينبيكم بما كنتم تعلمون يذكركم تذكيرا مجازا اى ان كان عملكم
سيا يذكركم به ويجازيكم عليه وان كان حسنا يذكركم وينبيكم عليه **ومنها** قوله تع **يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ اى اعطوا الفقراء المستحقين من جيد
ما كسبتموه لا من رديه **فان قلت** الانفاق اعم من اعطاء الفقير فكيف حكمته على الاعطاء الخاص
قلت تخصيص كون المنفق عنه طيبا وعطف ومما اخرجنا عليه ودلالة سياق الكلام على
تقدير مضاف يعنى من طيبات ما اخرجنا كم قرينة واضحة مخصصة لذلك العام فان امر
بانفاق الطيب انما يطبق المفصل اذ كان الانفاق على الفقير لكون عادة الاغنياء ان يختصوا
انفسهم ومن يخصهم من اهلهم بالجيد بل الجود والفقير او بالردى بل بالارداء وايضا تخصيصه
بالمكتسب والمخرج من الارض الذى هو مخرج لما يتملك بوجه شرعى اخرج كالهبات والمواريث
وغير الاموال الزكوية قرينة اخرى وفى الالة دلالة على جواز اخراج رب المال زكوة ماله بنفسه
اذا لم يتعلق بها الطلب من الامام او من نايبه اما اذا تعلق بها الطلب من الامام فقر قها المالك
ثم اجزاءه فى الاجزاء قولان ذهب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الى عدم الاجزاء لان التسليم
بعد الطلب واجب لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهما يدل على وجوب
دفعها الى الامام ابتداء وبعد الطلب فيكون منهيا عن اخراجها بنفسه لان الامر بالشى يستلزم النهى
عن ضده والنهى فى العبادات يدل على فسادها المنهى عنه وذهب بعض الى الاجزاء لانه قد دفعها
الى مستحقها وغرض الامام من طلبها ذلك ولان المنهى عنه مخالفة الامام وهى غير المامور به
لان الامام لا ينهى عن ايصالها الى المستحق وغيرها نمه ايضا وفيها ايضا دلالة على تعلق
الامر بالانفاق بمال التجارة وبما يخرج من الارض عموما لكن يجب حمل الامر هيهنا على الاستحباب
دفعا للتناقض المتلزم للحمل على الوجوب فى كلام المعصوم ببيان ذلك ان الاخبار واردة عنهم

عليهم السلام فى انحصار وجوب الزكوة فى اصناف وليست فى غيرها بواجبة اصلا فلو حمل الامر هنا
على الوجوب لكان كلام المعصوم مخالفا لكتاب الله وهو محال وما يستلزم المحال فهو محال واذا بطل حمله على الوجوب
وجب حمله على الندب وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلعم عما سوى ذلك
وروى الفضل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
فى الاموال وسنها رسول الله صلعم فى تسعة اشياء وعفا عما سواهن فى الذهب والفضة والابل و
البقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلعم عما سوى ذلك
قد روى محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عم عن الحرث ما يزكى منه فقال عم البر والشعير والتمر و
الزبيب وعفا رسول الله صلعم عما سوى ذلك **فان قلت** قد روى محمد بن مسلم انه سال ابا
عبد الله عم عن الحرث ما يزكى منه فقال عم البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس
والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وروى ابو مريم عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الحرث ما يزكى
فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع يبل
الاوساق فعليه زكوة فبين هذه الاخبار التى تقدم ذكرها تدافع فلم اعتبرت تلك الاخبار
فى الحمل على الندب فى الاية ولم تعتبر هذه الاخبار فتحمله على الوجوب الذى هو الاصل فيها
قلت لوجوب حمل الكلام فى هذه الاخبار على الاستحباب والندب دفعا للتناقض فى كلام
المعصوم ويويد ذلك ما رواه محمد الطيار قال سالت ابا عبد الله عم عما يجب فيه الزكوة فقال
تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفا رسول الله صلعم عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما
هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فدبر تى ثم قال اقول ان رسول الله صلعم
عفا عما ذكرت وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا فيه زكوة ومما يشهد صريحا لما ذكرناه ما رواه
زرارة وبكير ابنا اعين عن ابى جعفر عم انه قال ليس فى شى انبتت الارض من الارز والذرة و
الحمص والعدس وساير الحبوب غير هذه الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا
يباع بذهب او فضة بكثرة ثم تحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتودى عنه من كل
مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
مِنَ الْأَرْضِ** اى انفقوا من طيبات ما اخرجنا لكم من الارض وهذا يجب الظاهر يعم
الزرع

الزرع والثمار والمعادن لكن الحمل على الطلا يخلو عن اشكال وهو ان كثيرا مما يخرج منها ليست
الزكوة فيه واجبة كما تحققته انفا وبعضا مما يخرج منها ليست الزكوة فيه مستحبة فضلا عن ان يكون
واجبة فحمل الامر هنا على احد المعنيين او على القدر المشترك لا يخلو عن شى لانه ان حمل على الندب
والاستحباب ورد عليه ما يخرج منها مما تجب فيه الزكوة ومما ليست الزكوة فيه واجبة ولا
مستحبة وان حمل على القدر المشترك نظرا الى حمله على الوجوب فى الواجب والاستحباب فى المستحب
ورد ما يخرج منها مما ليست الزكوة فيه واجبة ولا مستحبة فلا يجوز حمل العام على عمومه فيجب
الوكون الى تخصيص هذا العام باخراج ما يخرج من الارض ولم تشرع فيه الزكوة لا على وجه
الوجوب ولا الاستحباب بقول ابى عبد الله عم نقلا عن رسول الله صلعم الزكوة فى كل ما كيل
بالصاع بعد ما علم من الخبر ان الواجب من الزكوة منحصر فى الاصناف التسعة وان ما هذا
ما يكال ويوزن مما يخرج منها تستحب فيه فيحمل الامر على القدر المشترك فيحمل تارة على الوجوب
فى موضعه وتارة على الاستحباب فى موضعه هذا وقد قلت فى عيون التفاسير فى تفسير
هذا المحل يحتمل ان يراد به جميع صنوف الانفاق من الفرض والتطوع ويكون الامر محمولا على الوجوب
فى موضه وعلى الندب فى موضعه ويحتمل ان يراد به احدهما وهو الاسب بالقواعد الاصوليه
والذى يغلب عليه ظنى انه امر بالاخراج الواجب اعم من الزكوة والخمس نظرا الى المخرج منه فان
بعضه مما يتعلق به الزكوة وبعضه ما يتعلق به الخمس فالمال المكتسب كمال التجارات والصناعات
ما يفضل عن نفقته ونفقه من يجب عليه نفقته اذا لم يكن من النقدين او كان منهما لم
يبلغ النصاب او بلغه ولم يحل عليه الحول يتعلق به الخمس وما اخرج من الارض بعضه مما يتعلق
به الزكوة وجوبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب وبعضه مما يتعلق به الخمس وجوبا كالا
يخفى ويويد هذا الامر اعنى كون الامر للوجوب قوله ولا تيمموا الخبيث فان اشتراط عدم
الرداءة انما هو فى الانفاق الواجب بخلاف المندوب فان الاجادة فيه مستحبة والظاهر النهى
للتحريم لانه الاصل ولا صارف يصرف اللفظ عن حقيقته وفى الاية دلالة على اباحة الكسب
ومن حمل الطيب على الحلال والخبيث على الحرام استدل بهذه الاية على عدم مشروعية الزكوة
فى المال الحرام **وَلَا تَيَمَّمُوا** اى لا تقصدوا وقراءة ابن مسعود ولا تاموا وابن عباس
ولا تيمموا بضم التاء **الْخَبِيثَ** اى الردى او الحرام عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عم لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك

له فيه ولا يتركه خلف ظهره لكان زائدة الى الثانى ان الله تعالى لا يحب النبى بالسى ولكن بالحسن
منه اى من المال او مما اخرجنا تنفقون حال من فاعل تيمموا ويجوز ان يكون منه متعلق
بتنفقون والضمير فى منه راجع الى الخبيث والجملة منصوبة المحل على الحال ولستم باخذيه
منصوب المحل على الحال والمعنى لا تنفقوا الخبيث والحال انكم لو اعطيتموه لن تاخذوه الا الان
تغمضوا فيه اى الا ان تغضوا ابصاركم عن قبحه وتسامحوا فى خذه يقال اغمض فلان عن كذا
اى لم يتقرعنه وتساهل فيما امكنه ان يبحث عنه وقيل المعنى لن تاخذوه الا على استحياء من
رده فان الحياء فى العين وعن ابن عباس الا ان تحطوا من الثمن شيا وعن النخاج الا
بوكس وقراءة الزهرى تغمضوا من التغميض فانه والاغماض بمعنى وعنه بالتخفيف بكسر الميم وفتحها
من غمض يغمض معا وقتادة تغمضوا مبنيا للمفعول واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم
حميد اما مبنى للفاعل اى يحمد صنيعكم ان حسنتموه او للمفعول اى يستحق ان تحمدوه بما اسدى
اليكم من النعم قل كانوا يتصدقون بالخشف ودرى التمر فنهوا عن ذلك ومثله قوله تعالى
وما اتيتم من ربوا اى زيادة محرمة تعطونها لكلة الربوا ليربوا فى اموال الناس
اى لتزداد اموال كلة الربوا التى باياتاكم اياه وقراءة نافع ويعقوب لتربوا اى لتزيدوا او
لتصيروا ذوى ربوا كقولك اقطف واحوذ فلا يربوا عند الله اى فلا يزكو ولا يتموعند الله
لانه يضيع لعينى وجهه فلا يترتب عليه اجر وقيل المراد بالربوا ههنا ما يعطيه ادخار الجميل
عنده كالهدية والعطية وما يحذ وحذوها ولذلك قيل الربوا ربوان حرام وحلال وقرأ
ابن كثير بالقصر يعنى من جئتم به من اعطاء الربوا وهو يعنى اتيتم لان اتيانك الشى
فعل له منك وروى عنه انه قرن بين اللفظين فقرأ الاول منصورا والثانى ممدودا لان
من اعطى وهو لا يعطى عطاء لا يرجو فيه فكان عطاءه ليس بعطاء فلا يطلق على فاعله
اسم الاعطاء الزكوة فانه عطاء لا يرجع فيه فكان الايتاء الذى هو بمعنى الاعطاء به
اليق وهذا التعليل انما يتم بعد صحة الرواية عنه صلعم سلك القراءة وما اتيتم
من زكوة تريدون وجه الله اى تطلبون بها ذاته وجهته وجانبه
او التقرب الى الله لا جهة اخرى فاولئك هم المضعفون القراءة المستفيضة
بكسر العين جمع مضعف اى اولئك هم الذين اضعفوا ثوابهم اى جعلوه مضاعفا وهم
اصحاب الاضعاف كقولهم رجل موسر اى ذو يسر وموسن اى صاحب ابل سمان وقرى بفتحها
اى

اى الذين ضوعفت لهم اموالهم والالتفات من الخطاب الى الغيبة باسم الاشارة الموضع
للتعبد تضعيف للمدح وذلك لتضمنه تشهيرهم وتمييزهم بذلك الوصف فكانه احضرهم
فى ناد حصره الثقلان واشار اليهم فيه على رؤس الاشهاد بان هؤلاء هم الممتازون
الفايزون بصفة الاضعاف وفى هذه الاية ايضا دلالة على اجزاء اداء دب المال زكوة
ماله ولولا ذلك لما صح مدحه والثناء عليه بذلك الايتاء وقد يناقش فى هذا الاستدلال
بان الايتاء الممدوح عليه ليس نصا فى اتيانها مستحقا اذ قد يصدق على من اتاها
الامام او من نصبه انه اتى زكوته وقد يستدل بها على وجوب النية عند اخراجها وذلك
فان اراده وجه الله كناية عن قصد القربة وهو جزء النية فقد ذكر الجزء واريد
الكل ولما كانت قيد الاتاء الذى يترتب عليه الاضعاف الذى هو الاجر والثواب
علم انه لا اجر ولا ثواب بدونها فلا صحة بدونها اذ لو صحت لترتب عليها الاجر
والثواب فثبت وجوبها لان ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب وعلم ايضا وجوب
مقارنتها الايتاء لكونها قيده له وترتب اتصافهم باحصار الاضعاف الذى
هو الاجر والثواب علم انه لا اجر ولا ثواب بدونها فلا صحة بدونها اذ لو صحت
لترتب عليها الاجر والثواب فثبت وجوبها لان ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب
وعلم ايضا وجوب مقارنتها الاتاء لكونها قيده له وترتب اتصافهم باحصار الا
ضعاف الذى هو كناية عن القبول عليه بالفايدل على ان الصحة مشروطة
بتلك المقارنة واذا انتفى الشرط انتفى المشروط فاذا انتفت المقارنة انتفت
الصحة وحقيقة نيتها القصد اليها واجبة او مندوبة مالية او بدنية لوجوبها
او ندبها قربة الى الله فروع ا يجب على رب المال النية لما عرفت فلو دفعها
الى المستحق بنفسه وجبت النية عليه عند الدفع وقال الشهيد رحمه الله مقارنة
للدفع او واقعة بعده او احتسابا بالمالى الذمة ب لو دفعها الى الامام او نايبه
او الى وكيل وجبت عليه عند دفعه الى احدهم لان دفعه الى احدهم ليس الا
للدفع الى المستحق فكانه دفع الى المستحق ذكما تجب النية عند الدفع الى
المستحق كذلك تجب عند الدفع الى من هو قايم مقامه ج تجب على احدهم
عند اعطايها المستحق كما تجب على المالك د لو اخل بها احدهم ففى الاجزاء

اسكال قال العلامة رحمه الله ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان
اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط باعتبار نية المالك لمنعه اياها وان اخذها
طوعا لم تجز فتجب النية على الامام في الاول خاصة وقال الشهيد رحمه الله فلو نوى القابض
خاصة فالاصح الجواز وان اخذها طوعا فكان الشهيد رحمه الله نظر الى ان النية انما تجب
عنه الدفع الى المستحق وقد تحققت من الدافع فكانها قد وقعت من المالك لان يده ويده
لكونه وليا له ولاية من المالك الحقيقي وكان العلامة نظرا الى انه لما كان اخذها منه طوعا
فلا بد من نية عند الدفع لما عرفت من وجوب المقارنة ويرد عليه ان يد الامام ونايبه
يد المالك لا يد المستحق فلا يكون نية المالك مقارنة للدفع نية الصارف اعني نية الامام
او نائبه ويمكن ان يجاب عنه ان يد الامام ونايبه يد المستحق كما انها يد المالك لان الله
سبحانه وتعالى نصبه للاخذ من المالك والصرف الى المستحق فكما ان يده على نازلة
منزلة يد المالك في الصرف الى المستحق فهي نازلة منزلة يد المستحق عند القبض من
المالك فكما يجب على الصارف النية عند اعطايها المستحق كذلك على المالك عند ايصالها
الى الامام او نايبه فلا تقع مجزية بدونه وقال ايضا رحمه الله ولو دفع الى وكيله ونوى
حينيذ ونوى الوكيل حال الدفع الى المستحق اجزاء ولو فقدت نية احدهما لم تجز على اكمال
اقربه الاكتفاء بنية الوكيل ويعلم من هذا الكلام احتمال الاجزاء مطلقا سواء نوى
الموكل دون الوكيل او بالعكس وهذا مذهب الشيخ في المبسوط اما على تقدير نية
المالك عند الدفع الى الوكيل دون نية الوكيل فلانها قد تعينت للزكوة بتعيين المالك
وقصده الى اخراجها على يد الوكيل وقد سلمت الى مستحقها على يد وكيله فتكون مجزية
لوقوعها موقعها ووصولها الى مستحقها ويرد عليه ان الوكيل ليس مستحقا لها ولا
يده نازلة منزلة يد المستحق لانه وكيل من قبل المالك لا من قبل المستحق فلم تقارن
النية وقت الدفع الى المستحق وشرط الصحة تلك المقارنة واما على تقدير نية الوكيل
دون الموكل فلان الوكيل قايم مقام الموكل وهذه الوكالة انما هي في العبادة التي تصح فيها
الوكالة فقد دفعت الى اربابها بنية قايمة مقام نية الموكل فيكون النية مقارنة للاتيان
للوجود شرط الصحة اعني المقارنة للاتيان ويرد عليه انه وكيل في التسليم لا في النية
والنية انما تجب على صاحب المال لا على الوكيل فلا يكون صادرة عن موقعها فلا يكون

ذلك

ذلك الايتاء صحيحا لعدم وجوب شرط صحته ويمكن ان يجاب عنه بان التوكل فيه مستلزم للتوكل
فيها كالنيابة في الحج وقضاء الصوم والصلوة عن الغير واحتمال عدم الاجزاء مطلقا اما على تقدير
وجود نية الموكل دون الوكيل فلان النية لم تقارن اعطاء الزكوة مستحقها فان تسليم الموكل
الوكيل ليس ايتاءها المستحق والصحة مشروطة بمقارنة النية هذا الايتاء ولا يصح ان يقال
ههنا ما قيل في صورة نية الامام ونايبه بان يد الامام ونايبه نازلة منزلة يد المستحق لانه
تعالى كما نصبه للاخذ من المالك وضبه للصرف الى المستحق لان الاخذ انما هو حق المستحق
لان حق رب المال فلا يصح منه التوكيل فيه وانما يصح التوكيل فيه من قبل المستحق لان قبل
رب المال واما على تقدير وجود نية الوكيل دون الموكل فلما عرفت من ان النية انما تجب على
الموكل لا على الوكيل فلا يكون صادرة عن موقعها فلا يكون ذلك الايتاء صحيحا لاشتراط شرط
صحة ويمكن الجواب عنه بما عرفت وكذلك قال قدس سره اقربه الاكتفاء بنية الوكيل هنا
وقد قيل في وجه الاقربية ان الزكوة عبادة تقبل النيابة لترتب حصول ما شرعت لاجله اعني سد خلة
المحتاجين في النيابة وكل عبادة تقبل النيابة تقبل النية من النايب عن المنوب كالحج وما يشبهه
فهذه العبادة تقبل النيابة في النية من النايب عن المنوب فقد وقعت النية مقارنة للدفع
الى الفقراء بخلاف نية الموكل فانها قد فارقت الدفع الى الوكيل لا الى الفقراء لا لو اعطى المستحق شيئا
عن مال غايبه على تقدير بقايه فان تلفه ففي جواز نقل ما اعطاه الى زكوة مال اخر وجب
عليه زكوته خلاف ذهب الشيخ في المبسوط الى عدم الجواز لفوات وقت النية ذهب بعض
الى الجواز لفوات الشرط المعلق عليه ملك الفقير وفوات الشرط يقتضي فوات المشروط وذهب
المحققون الى التفصيل وهو اما ان تكون عين المال الموذى الى المستحق باقية او لا وعلى كلا
التقديرين اما ان يكون المنقطع عالما بالتعليق او لا فالاقسام اربعة ا تلف العين وعدم
العلم فلا يجوز النقل لان النقل انما يصح باحد امرين وجود العين او تعلقها بذمة المتصرف
والامران ههنا منتفيان اما الاول فظاهر واما الثاني فان المستحق اذا لم يعلم بالتعليق فقد
تصرف فيما ملكه اعني مال الزكوة وهو غير مضمون فلا تعلق ذمته به فلا يصح النقل اذ لا
عين له في يده ولا دين له في ذمته ولا مقتض الى الخروج وما جعل الله عليكم في الدين
من حرج ب تلف العين ووجود العلم في النقل وجهان مبنيان على جواز التصرف
قبل العلم بسلامة المال الغايب وعدمه فمن قال بالجواز ذهب الى عدم جواز النقل لما ذكرنا

فى القسم الاول فانه لم يكن صحة تصرفه فيما اعطى موقوفا على العلم بالسلامة كان تصرفه تصرفا
غير مضمون فلا يتعلق بذمته منه شى فلا يجوز النقل لعدم وجود المعطى فى الخارج وفى الذمة
ومن قال بعدم جواز التصرف قبل العلم بالسلامة جوز النقل فان المعطى وان لم يكن موجودا فى
الخارج فهو موجود فى الذمة وهذا القدر كاف فى صحة النقل ج وجود العين والعلم فيصح النقل لو
الامرين معا اعنى وجوده وجود العين فى الخارج وفى الذمة د بقاء العين وعدم العلم
فى هذا القسم اشكال ينشأ من وجود العين فى الخارج فيصح النقل ومن عدم العلم بالشرط
فيكون قد قبض ذلك المال قبضا صحيحا شرعيا غير مضمون وعدم التصرف لا يخرجه
عن التملك فالعين وان كانت موجودة لكنها قد خرجت من ملك المالك ودخلت
فى ملك الفقير فلا يصح النقل لانه انما يصح فى ملكه لا فى ملك غيره وقال الشيخ
فخر الدين رحمه الله والحق الجواز بينه وبين الله تعالى جريا فى نفس الامر على الاطلاق
لا يوجد الا فى احد افراده والكل مشترك غير زكوة هذا المال وقد بان بطلانها لانتفاء
الشرط وهو الملك ومنها قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَ
الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا لما عابوه صلعم فى قسمة الصدقات طعنا منهم فيها بين سبحانه و
تعالى مصارفها على وجه الحصر بانها منحصرة فى هذه الاصناف الثمانية لا تتعداها الى غيرهم
اى الاول محصور فى الثانى كقولك انما يضرب زيد عمرا اى ضَرْبُ زَيْدٍ منحصر فى
عمرو لا يتعداه ومنه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والاصناف الثمانية الفقراء والمساكين
وقد مر تفسيرهما فى عيون التفاسير لكن لا بد هنا من التعرض لهما بشى ما يقتضيه المقام
فنقول ما به الاشتراك بينهما هو قصور المال فانه لو قصر ماله عن ذلك لكن يستطيع الكسب
ما يسد به خلقه لم يستحق من الزكوة سُئْلٌ لقوله ع لا صدقة على غنى ولا ذى مرة سوى واما
ما به الامتياز فكون احدهما سؤالا من الاخر وقد اختلف فى ذلك قد هب بعضهم الى
ان الفقير اسوء حالا من المسكين لان الابتداء بذكره يدل على شدة الاهتمام لشانه
وشده الاهتمام بشانه فى هذا المقام يدل على شدة سوء حاله لاقتضاء الرافة ذلك
ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعود الى نبى سماه وسوء المسكنة فالفقر
على هذا من لا مال له ولا كسب اصلا والمسكين من له مال او كسب يقع موقعا من حاجته
لكن لا يكفيه وهذا اختيار الشيخ فى المجمل و المبسوط وابن حمزة وابن

ابن ادريس وقال ابن السكيت الفقير من له بلغة من العيش والمسكين الذى لا شى
له ويدل على ذلك التاكيد بنحو قولهم فقير مسكين وقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وقوله
الراعى اما الفقير الذى كانت حلبته وفوق الناقل فلم يترك له سبد وهذا مختار الشيخ
فى النهاية والمفيد وابن الجنيد وسلار ويويد هذا المذهب قول الصادق ع الفقير من
لا يسال الناس والمسكين اجهد منه فروع ا يعطى صاحب الفرس والخادم والبناء
الجميلة والمنزل الفضى الواسع اذا كان من اهلها ب يعطى صاحب الحرفة والصناعة
اذا منعه الاشتغال بها عن طلب العلم سواء كان ذلك الطلب فرض عين كفاية او فرض كفاية
على الاقرب ج يجوز اعطاء الفقير والمسكين ما يستغنيان به دفعة اتفاقا فاوى الكسب
القاصر على خلاف والاحوط ان لا يزاد على تتمته وان يحمل ما ورد الاغناء بالصدقة على
غير ذى الكسب د اختلف فى جواز اعطائها ذى الكسب من غير اشتراط القصور فنقل
الشيخ فى الخلاف الجواز والاجماع على خلافه لقوله صلعم لا صدقة على غنى ولا مرة سوى
ولقوله صلعم لا حظ لغنى ولا لذى قوة مكتسب ه يعطى صاحب الكثير مع حاجته ولا يعطى
القليل مع عدمها د من وجب نفقه على غيره فى غنى ان انفق عليه ز لست السنة والتعفف
شرطا فى الاستحقاق والعاملون وهم السعاة لبيت المال يعطون ذلك لعلم اغنياء كانوا
او فقراء وقد اختلف فى مقدار ما يعطون والحق ان ذلك مفوض الى ما راى الامام وهو
مخير بين الجعالة والاجارة فيشترط فى الاجارة العلم بالعمل والاجرة ولو قصر السهم عن
اجرة امثالهم من بيت المال او من باقى الاصناف ولو زاد سهمه على اجرة فضلها فى الاصناف
ولو لم يسم الامام له شيا اعطاه ما يراه رواه الحلبى عن الصادق ع ومنع النبى صلعم الفضل
بن العباس والفضل بن ربيعة عن المجابة بعد طلبهم اياها وقوله الصدقة اوساخ الناس
لا تحل لمحمد وال محمد يدل على عدم جواز كون العامل هاشميا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وهم اشراف من العرب كان رسول الله صلعم يعطيهم شيا استمالا بالقولهم وذلك عند قلة
المومنين وضعفهم وقد اختلف فيهم فقال الشهيد هم كفار يستمالون للجهاد بالسهم وهذا
الشيخ فانه قال فى المبسوط المولفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد
او الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا
مولفة اهل الاسلام وقال ابن ادريس المولفة ضربان المولفة الكفر ومولفة الاسلام

ونقله عن المفيد رحمه الله واحتج بعموم الاية وبما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى
عبد الله ع انه قال انما يعطى من لا يعرف دينه ليرغب فى الدين او ليثبت فانه قد علل
الاعطاء بالرغبة والاثبات والنص على العلة يقتضى التعدى واجيب المانعون بان
الزكوة مودة مودة الكافر منهى عنها نهيا تعليظيا لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وقال ابن الجنيد هم المنافقون والمولفة
من المسلمين اربعة فرق قوم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراءهم فى
الاسلام وقوم فى اعتقادهم وهن وقوم بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات اذا
اعطوا جبوها واعتق الامام عن عامل وقوم من الاعراب فى اطراف بلاد الاسلام اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول فى ديار الاسلام للفساد فيها او رغبوا فى الثبات
على الاسلام وكون كل من هولاء يحل استحق عليه الاجر لا يخرجه عن كونه من المولفة
ويويد هذا القول قول عبد الله معقل سالت الزهرى عن المولفة فقال من اسلم
من يهودى او نصرانى قلت وان كان غنيا قال وان كان غنيا وما روى عن ابن
عباس رضه انهم قوم كانوا قد اسلموا وكانوا ياتون النبى ص فيرضخ لهم من الصدقات
فاذا اعطوا منها قالوا هذا دين صالح وان كان غير ذلك عابوه وهم الذين قسم بينهم
يوم حنين الابل كانوا مبد ثلاث عشرة رجلا الحرث بن هشام وعبد الرحمن بن
يربوع بن بنى مخزوم وصفوان بن اميه بن بنى جمح وسهيل بن عمرو وحويطب بن
عبد العزى بن عامر بن لوى وحكيم بن حزام بن بنى اسد وابو سفيان بن الحارث
بن عبد المطلب بن هاشم وعيينة بن حصن من بنى فزارة والاقرع بن حابس
بن بنى تميم ومالك بن عوف بن نصر والعباس بن مرداس من بنى مضر سليم و
العلاء بن الحارثة من ثقيف وابو سفيان حرب من بنى اميه اعطى النبى صلعم كل
واحد منهم مايتى ناقة الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى وعباس
بن مرداس فانه اعطى كل واحد منهم خمسين ناقة وفى ذلك يقول العباس بن مرداس
اتجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع وما كان حصن ولا حابس يفوقان
مرداس فى مجمع وَفِى الرِّقَابِ اى وفى فك الرقاب من الرق وهم المكاتبون يعانون
على ان يفكوا رقابهم من قيد الرقبة وقيل الاسرى يفادون ويطلقون وقيل يبتاع الرقاب

فتعتق

تعتق وولاءهم حينيذ لارباب الزكوة وهذا عند عدم المستحق واجازه بعضه مطلقا قال
العلامه والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء للاب منها لشمول قوله تعالى فتحرير
رقبة هذين القسمين ولانه اعتاق للرقبة فجاز صرف الزكوة فيه كدفعها الى المكاتب
وهذا اختيار ابن ادريس ينقله عن المفيد رحمهما الله وقال ابن العلامة وهو الاقوى عندى
وشرط بعضهم فقد المستحق وهذا الرواية عبد الله بن زرارة واجيب عنه بانه معارض
بعموم الاية وقول الصادق ع لا باس ان يشترى الرجل مملوكا مومنا من ماله فتعتقه
ثم قال ع فى هذا الحديث وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله ماعتقه فهو جايز واما
شراء العبد اذا كانوا فى شدة واعتاقهم فليس بشرط بهذا وروى جواز التكفير عن
العاجز وَالْغَارِمِينَ وهم المديونون فى غير معصية ولا اسراف اذا لم يستطيعوا قضاء الدين
من مالهم او من كسبهم بدون تقتير فروع ا لو صرف المستدين ما استدانه فى معصية
ثم تاب عنها جاز ان يعطى من يعطى من سهم الفقراء وجاز له ان يقضى منها دينه وقال الشهيد
رحمه الله وجوز المحقق الاعطاء من حق الغارمين وهو يبعد ب قد اختلف فيمن جهل كيفية
انفاق ما استدانه فقال الشيخ لا يعطى للجهل بالشرط وهو مستلزم الجهل بالمشروط فان الشرط
هو الانفاق فى الطاعة وهما غير معلومين وله رواه محمد بن سليمان عن الرضا ع وجوزه العلامة
وهو مذهب ابن ادريس لوجود المقتضى وعدم العلم بحصول المانع والاصل عدمه وايضا قوله تعالى
والغارمين اما ان يكون حقيقة فى المديون مطلقا او قد خصص بالمنفق فى المعصية فيكون
المطلوب ثانيا للاكتفاء باصالة عدم التخصيص او فمن عليه دين لم ينفقه فى معصية فالمطلوب
ايضا ثابت للاكتفاء باصالة العدم مع تعليق الشارع على عدمى او ان يكون حقيقة فى المنفق
فى الطاعة ولا يجوز الحمل عليه للتخلف عنه فى التلف من التلف من غير تفريط وقال الشيخ
محى الدين رحمه الله والتحقيق ان منشاء الخلاف ان الانفاق فى المعصية هل مانع او الانفاق
فى الطاعة شرط ج يجوز مقاصة المستحق وقضاء دينه حيا كان او ميتا وليس الاذن فيه
شرطا ولا كونه غير واجب النفقة وفى اشتراط قصور التركة عما فى ذمة الميت
فى المقاصة والقضاء عنه خلاف ذهب الشيخ فى المبسوط وابن الجنيد الى الاشتراط
ومنعه العلامة للعموم ولاشتمال التركة الى الوارث ويرد على الاخير تقدم الدين
على الميراث لكن على تقدير تلف التركة ليس ذلك يعيد د قول الغارم فى ادعاء

الغرم اذا لم يكذبه الدائن معتبر فى غير يمين وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وهو الجهاد فى سبيل الله وكل مصلحة لها مدخل فى نظام امور المسلمين كبناء القناطر وعماره المسجد واعانة الزوار الحاج وما اشبه ذلك وَابْنِ السَّبِيلِ وهو المسافر المنقطع الفقير فى غربته وان كان غنيا فى داره سمى ابن السبيل لملازمه اياه ومثله ابن الكوم وابن اللبون وابن الحوب وسمى قول الشاعر انا ابن الحوب ربتنى وليدا الى ان شبت واكتهلت لداتى وعن مالك وبعض الفقهاء هو الحاج المنقطع وعن قتادة هو الضيف واشترط اباحة السفر مجمع عليه واشترط ابن الجنيد الوجوب او الندب ولا يعطى الفقير العازم على السفر الواجب او الندب اعانة على ما يحتاج اليه فى سفره الا من يلزمهم الفقراء خلافا لابن الجنيد ولا يعطى ابن السبيل ما يزيد على حاجته فى غربته فان فضل اعاده وجوبا ولو صرفه فى غير سفره لم يجز الا ان يكون من سهم الفقراء فان قلت هل يجب ان توزع على الثمانية ام يجزى صرفها فى بعضهم قلت للعلماء فيه قولان احدهما الاول نظرا لظاهر الاية وبه عمل الشافعى وقال انه لا يجزى ان يعطى كل صنف منهم اقل من ثلثة نفر ولا يصرف منها سهم احد عن اهله احد يستحقه وتوزه حصة من لم يوجد من الاصناف على من وجد منها وثانيهما الثانى دعاه الى ان تسمية الله تعالى الاصناف الثمانية اعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الثمانية الى غيرها كما افاده الحصر على ما بيناه لا ايجابا لقسمتها عليهم وايه ذهب فقهاء اهل البيت وتابعهم ابو حنيفة فيه ويسقط فى حال الغيبة سهم المولفة والساعى والغازى ان لا تدعوا الضرورة الى الجهاد وقال الشهيد الظاهر الثانى بانتفاء بعد موت النبى ص فان قلت على تقدير التخيير هل هن متساوى والاقدام فى الاستحقاق ام قدير بعضهم على بعض قلت لا يبعد التفاوت نظرا الى فايدة العدول عن اللام الى فى الاربعة الاخيرة فان فى للظرفية فيمكن ان يقال ان قد بنية بهذا العدول الى ان هولاء احقاء بان توضع الصدقة فيهم فيصير ناظرا لها ومصاحبا فيه ونظرا الى تكرير فى فى قوله وفى سبيل الله وابن السبيل فان قلت ما وجه تفضيل الاربعة على الاربعة والاثنين على الاثنين قلت لما فى الخامس والسادس فلان المديون كعبيه الدائن قال عم صاحب دنيك مولاك فانظر عيدى تكون ولما فى السابع من عموم المنفعة والثامن لجمع بين العبادة او الفقر والغربة اللتين لو لم يكن الا احدهما لكفى واذا تاملت ما تلوته عليك ظهر لك ان فى نظم ذكرهم على هذا

الترتيب

الترتيب ترقيا من الاضعف الى الاقوى وان الاستحقاق لا تقديم الفقراء على المساكين على كون الفقير اسوء حالا من المسكين لا يخرج عن شئ وربما بعكس الامر نظرا الى ان اللام للتمليك فكان فى الكلام دلالة على ان الصدقة ملك لمن اثبت له باللام بالنسبة الى من اثبت له بحرف الظرفية فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ القراءة المستفيضة فى فريضة النصب على المصدر للتاكيد لان قوله انما الصدقات فى معنى انما فرض الله الصدقات وقرى بالرفع على تقدير المبتداء اى تلك فريضه وَاللَّهُ عَلِيمٌ فيعلم من تجب عليه ويعلم مستحقها حَكِيمٌ فلا يفرضها الا على من يقتضى الحكمة الفرض عليه ولا يبيحها الا لمن يقتضى الحكمة الاباحة له فروع آ الايمان شرط فى الاصناف الا فى المولفة فلا يعطى الكافر ولا المبتدع فلو اعطى مخالف مثله ثم استبصر اعاد ان لم تكن العين باقية والا استعاد واعطاها اهلها ب لو فقد المومن نعوذ بالله من ذلك حفظها الامام او النايب او الفقيه او المالك الى ان يوجد ولا ضمان على احدهم بعد عزلها لو تلفت ولا تقطع المخالف ولو لم يكن ناصبيا سواء كانت مالية او بدنية ج الطفل تابع لابويه او لاحدهما المومن وكذا لو تولد من محق ومبطلة وفى العكس تردد وكذا فى المندوبة د اختلف فى اشتراط العدالة فذهب الشيخ وابن حمزه وعلم الهدى الى اشتراطها فى غير المولفة لرواية محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيا فال لا ولا قايل بالفصل ومنع العدالتان وابنا بابويه وسلار لكون الحديث مقطوعا لعموم الاية ومدار الخلاف على الخلاف على فى الفاسق اهو مومن ام لا والحق الحكم بايمانه لما بيناه فى موضعه واشترط ابن الجنيد اجتناب الكباير لان من لا يجتنبها ليس مومن لانه يخزى والمومن لا يخزى اما الصغرى فلقوله نعم ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها ومن يدخل النار يخزى لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته واما الكبرى فلقوله نعم يوم لا يخزى الله النبى والذين امنوا معه ولا يخفى عليك المنع على الكبرى والصغرى وعلى تقدير سلامة الصغرى فهو مختصه بورد النص فلا تتعداه الى الكباير الاخر على ان الاكثرين على ان الاية مسوقة لتاكيد الوعيد لانعقاد الاجماع على اختصاص الخلود بالكفر فتامل والاقوى

عندى انه اذا علم صرفه اياها فى المحرمات لايعطى منها شيأ واذا علم صرفها
فى الواجب والمستحب او المباح اعطى وان لم يعلم رجح ما يرجحه القرينه وان تساويا
نظر الى ظاهر الحال هذا اذا لم يعارضه العدل وان عارضه رجح العدل وجوبا لا يجوز
صرفها الى واجبى النفقه الى فى حجة التوسعة فالوجه الجواز و فى جواز اعطاء الزوجة
قولان الجواز لبعضهم ذلك وان انفق عليها منه لصدق الفقر عليه ووجوب نفقتها
عليه ومنع ابن بابويه مطلقا لكونها وارثة له وكذا ولدها وهى تركته وقال ابن الجنيد
يعطيها ولا ينفق عليها ومنه لاعلى ولده منها وقال الشهيد رحمه الله ويجوز صرفها
الى باقى الاباعد الاقارب غير العمودين وان كانوا فى عياله او كانوا وارثين بل هو
افضل لقوله ع والاقربون اولى بالمعروف ز يجوز اعطاء الهاشمى هاشميا مثله وغير
الهاشمى الهاشمى مع قصور الخمس فيقتصر على الضرورة ويجوز فى المندوبة وهو مواليهم
قولان احدهما عدم الجواز لقول الصادق ع هو اليهم منهم وحمله الشيخ وابن الجنيد
على الكراهية ولما رواه حميل بن دراج عن ابى عبدالله ع قال سالته هل تحل البنى هاشم
الصدقة قال لا قلت لموالليهم قال تحل الموالليهم ولا تحل لهم الاصدقة بعضهم على بعض
ولما رواه ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبدالله ع يسلمها لمواليه وانما حرمت
الزكوة عليهم دون مواليهم ز يجوز اغناء الفقير منها دفعة بل الافضل ذلك لقول
النبى صلعم خير الصدقة ما ابقت غنى واموال ياقر ع اذا اعطيت فاغنه ولو ملك مونة
السنة بالدفع متعددا حرم الزايد ح اختلف فى مقدار ما يعطى الفقير قد هب
بعضهم الى ان اقل ما يعطى ما يجب فى اول النصب من النقدين كنصف دينار او خمسة
دراهم لما رواه ابو ولاد الحناط عن ابى عبدالله قال سمعته يقول لا يعطى احد من
الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرضه الله تعالى من الزكوة فى اموال
المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم نضاعدا ولما رواه معاوية بن عمار و
عند الله بكير عنه ع قال قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم
فانها اقل الزكوة وقال ابن الجنيد وسلار ما يجب فى النصاب الثانى لما رواه
محمد بن ابى الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى
الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على

فكتب

فكتب ذلك جايز قال الشيخ فى الاستبصار فالوجه فى هذا الخبر ان حمله على النصاب الثانى
لان ما يلى النصاب الاول فى كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات
الاولة اختصت بالنصاب الاول فانه لا يجوز ان يعطى ذلك الا لواحد وذهب المرتضى
الى عدم التقدير وقال الشهيد والاقرب ان ذلك على سبيل الندب وهذا اشكل بقوله
ع ما رواه عنه معاوية وعبدالله لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم واختار
العلامة مذهب المرتضى وحمل التحديد باقل ما يعطى ما يوخذ فى النصاب الاول فى
السدس اعنى نصف دينار او خمسة دراهم على الاستحباب وقال ابنه رحمه الله وهو
الاقوى عندى لقوله ع انما الصدقات للفقراء الاية وهو عام فى كل صدقة اذ
الجمع المعرف باللام للعموم فاوجب فى الاول كنصف دينار او خمسة دراهم يستحقه الثمانية
اصناف فيجوز تفريقه عليهم بان يعطى كل واحد اقل مما يجب فى النصاب الاول وهو
المط ولان الاية اما لبيان المصرف او للتمليك وايا ما كان يثبت المط واذا دلت
الاية على معنى وجب حمل الحديث والخبر عليه فوجب حمل كلام الشيخ وغيره مما يدل على
التحديد على الاستحباب ومنها قوله تعالى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ
قوى بكسر النون والعين وبفتح النون واسكان العين واورد على الاسكان لزوم
التقاء الساكنين على غير حده واجيب عنه بانه محمول على الاخفاء الان السابع ظنه
اسكانا لحقايه ولطف ماخذه واما من قراء بحركة العين فوجه ذلك على الاصل الا انه كسرها
لاجل حرف الحلق وبالفتح وحركة العين بالكسر على الاصل من غير تغيير فان نعم كعلم وشهد و
ما فى نعما منصوبة المحل على انها مفسرة للفاعل الضمره والتقدير نعم الشى شيأ ابداروها
والمخصوص بالمدح هو هى على حذف هنا المضاف ويدل عليه ذكر الاخفاء مقابله
فان المفاضلة بين الابداء والاخفاء هكذا قيل والاولى ان يقال انما سلخ حذفه لان
الفعل اعنى بتدوا دال عليه فان قلت لم لم يجز ان تكون موصولة حذف صدر صلتها
على وزان تماما على الذى احسن قلت للزوم عدم ذكر المخصوص بالمدح على هذا التقدير
لان التقدير نعم وهى فى صلة الذى فلا يبقى فى الكلام مخصوص المدح فان قلت لم
يجز ان تكون من قبيل نعم العبد قلت لان ايوب قد جرى ذكره فى الكلام السابق
فيجوز تقديره وابداء الصدقات لم يجر له ذكر حتى يجوز تقديره فافترقا وَإِنْ تُخْفُوهَا

وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ اى تصيبوا بها مواقعها فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ اى حسنة وثواب لكم
ولا يجوز حملها على التفضيل لان الابداء فى الفرض افضل لا سيما عند من حمل الابداء على
اعطائها الامام او نايبه او الفقيه الامين ليوصلوها الى اربابها اللهم الا ان يعتبر
التفضيل على حسب ما روى عن ابن عباس رض صدقات السر فى التطوع تفضل على
علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا
واخفاء التطوع هذا بفضل ابداء الفرض وانت خبير بان افضلية الابداء على الاخفاء
انما يتعين اذا سلمها للامام او نايبه وقصد بذلك الرجحان فى الثواب ومصانعة الامراء
كان المزكى مشتهرا بالثروة وخشى من الاخفاء التهمة بعدم التزكية فان علة افضلية الابداء
حينئذ انما هى نفى التهمة فاذا اشتغت العلة المروحية اشتغى المعلول وافضلية الاخفاء
فى التطوع انما يتحقق اذا لم يقصد الاقتداء وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ قرى بالنون
مرفوعا على انه خبر مبتداء محذوف اى ونحن نكفر وح يجوز ان يكون الجملة معطوفة
على الشرط فتكون جملة مبتداءة ويجوز ان تكون معطوفة على الجملة التى هى الجزاء او انه
جملة من فعل وفاعل مبتداءة معطوفة على الشرط وقيل انها معطوفة على بعد الفاء فتامل
ومجزوما عطفا على الفاء وما بعدها لان الجزاء هو المجموع فهو مجزوم على المحلية وبالياء
مرفوعا والفاعل هو الله وبالتاء مرفوعا ومجزوما على ما ذكر فى قراءة النون والفاعل الصدقات
وقراءة الحسن بالياء والنصب باضمار ان والمعطوف عليه خبر فيكون التقدير يحسب المعنى
وان تخفوها يكن خيرا لكم وتكفيرا عن سياتكم لكن اضمار ان فى المعطوف بدون المعطوف عليه
لا يرخ عن شئ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ من الابداء والاخفاء خَبِيرٌ غاية العلم وقد يقال ان
هذا التذييل مفرح للاسرار على الاظهار لانه اذا علمه الله فلا فايدة فى الاظهار روى عن النبى
صلعم انه قال صدقة السر تطفى غضب الرب وعن ابى سعيد الخدرى عنه صلعم انه قال سبعة
يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا بعبادة الله ورجل قلبه معلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا فى ذلك وتفرقا عليه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال انى اخاف الله
عز وجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه تنبيه استدل بهذه الآية على
جواز تفريق صاحب الزكوة على مستحقها وعلى ترجيح تفريقه مع الاخفاء على تفريق من ينوبه

مع

مع الاخفاء على تفريق من ينوبه فيها مع الابداء وهذا اذا لم يطلبها الامام او نايبه لما علم من
وجوب الاجابة لها وحرمة ترك الواجب وانت خبير بان هذا انما يتم اذا حمل الصدقة ههنا
على المستحبة وهو الظاهر المتبادر عند الاطلاق انما هو الواجب على ان الجمع المعرف باللام
الاصل فيه الاستغراق فتدخل الواجبة فيه دخولا اوليا فروع الافضل مع جواز تفريق المالك
صرفها الى الامام لتقديم الابداء المرادبه الصرف اليه بقرينة ذكر ايتاء المالك فى مقابله والاشمال
على تحقق براءة الذمة وقال الشهيد رح الله خصوصا فى الاموال الظاهرة وذهب المفيد وابو
الصلاح الى وجوب حملها الى الامام او نايبه ومع العينة الامين ب لا يجوز صرفها الى الغايب
الا مع احتمال الضرر فلو دفعها مع الخوف قبل عزلها ضمن لانها قد تلفت فى يده بتقصير فيض
قبل العزل الا بعد ح لا يجوز نقلها فى بلد المال مع وجود المستحق فيه وامكان الدفع اليه فلو
نقلها حينئذ وتلفت ضمن وفى جواز النقل مع الضمان خلاف يظهر من كلام الشيخ فى ما لا يشترط
الجواز بلا كراهية من كلام العلامة فى المختلف وبه صرح ابن حمزة وشرط ابو الصلاح فى جواز النقل
اذن الفقيه وينبغى تقييد زكوة البادية فيما مع وجود المستحق د لو وكل رب المال فى اخراجها
استحقالم بحله مع التعيين التعدى ومع الاطلاق فى جواز الاخذ قولان اقربهما المنع من الزايد
على ما يعطى غيره الثالث الايات المتعلقة بتوابع الاخراج وهى ست الاولى قوله تعالى
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ اى مال او نفقة مبرورة خالصة من شوايب الحرمة والشبهة والمن و
الاذى فَلِأَنْفُسِكُمْ اى فنفع ذلك راجع اليكم مخصوص بكم لا يتعداكم الى غيركم فلا تمنوا به ولا تتخذوه
من الخبيث وما شرطية فى محل رفع على الجزاية على معنى انه لو كان
موضعه فعل مضارع لجزم والتقدير فهو لانفسكم لان هذه الفاء يجب ان بعدها مبتداء وخبر
وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وترتب ثوابه فابتغاء مفعول وقيل هى للعطف اى
وليس نفقتكم فى غير سبيل الله فلا يسعكم شئ من المن والاذى ولا يليق بكم الانفاق من الخبيث
وقيل هو نفى فى معنى النهى وهو الاوفق وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ اى يودى اليكم
اجره على اوفر وجه واتمه وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ اى لا ينقص شئ من اجوركم وهذه البالغة
والتاكيد للحث على الانفاق فى سبيل الله وبيان لاجابة دعاء النبى صلعم اللهم اعط المنفق خلفا
وفى هذه الاية دلالة على ترتب الاجر الجزيل على هذا الصنيع الجميل وبيان لوجه الاخراج بما ينبغى
ان يكون خاليا مما يظن فيه علة الرد والمنع من القبول لكون المنفق منه خبيثا غير طيب

او ان يكون مشوبا بشئ من المن والاذى او يكون الباعث عليه امرا من امور الدنيا فينبو
عن الاخلاص فلا يقع في موقع القبول فلا يكون لهم بل عليهم وفي هذا حث على الاخراج على
وجه يتضمن شرايط الصحة وردع عن اخراجه على وجه يتطرق شيا من وجوه الفساد الثاني
قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ للفقراء خبر مبتداء محذوف اى النفقة للفقراء اى مستقرة للفقراء
او واجبة للفقراء وقيل متعلق بفعل محذوف اى اجعلوا ما تنفقونه لهم ولا يجوز ان يكون
اللام مردودا على اللام الاولى لان الشئ انما يبدل مما هو هو او مما يكون بعضه او فيما
المعنى مشتملا عليه وليس كذلك ذكر النفس ههنا لان الانفاق لها من حيث كانت
منفعته راجعة اليها وكون النفقة للفقراء ليس من هذه الحيثية بل من حيث انها واصلة
اليهم وقال صاحب لباب التفاسير قلت ولعل القايل بجعل الانفس ههنا الفقراء لكون المؤمنين
كنفس واحدة ولا يخفى عليك ما فيه وقيل هي متعلق بتنفقوا المستقدم واللام بمعنى على وفيه
ما فيه الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اى منعهم الجهاد عن الاكتساب وقيل حبسوا انفسهم
على الجهاد فلا يتفرغون لامر معاشهم وهم اصحاب الصفة وهي سقيفة على باب المسجد كان فيها
فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم في المدينة مسكن ولا ماوى يأوون اليه قيل كانوا يتعلمون
القرآن بالليل ويضخون النوى بالنهار كانت لا تخرج سرية من المسلمين الا كانوا فيها
قيل كان عددهم اربعمائة رجل وقيل هم الذين اقتلوا بالحاجات في الوقايع والغزوات فافقدوا
عن السعي في الارض لمهامهم وقيل قوم جبسهم الفقر والفاقة عن الخروج الى الجهاد وقيل هم جمع حبسهم
الخوف من الاعداء فلم يبق لهم على الارض مذهب من كثرة اعدايهم وقيل هم الذين
منعهم طلب العلم من الاكتساب ما يتعيشون به ولا يبعد شمول الحكم لجميع هذه الاصناف
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ الضرب في الارض السير فيها يقال ضرب
في الارض ضربا ومضربا سار فيها وجاء لمعان اخر يقال ضرب البرج اى الم ضربا
وضربانا وضرب النحل الثاقة اذا حمل عليها والمصدر منه الضرب والضريب المثل والضرب
الجليد يقال ضربت الارض اى جلدت تَحْسَبُهُمْ اى يخالهم ويظنهم الجاهل
بحالهم اغنياء مِنَ التَّعَفُّفِ اى من اجل استنكافهم عن المسئلة والتعفف تفعل من
العفة وهي ترك ما يجل يقال عف عن الشئ اذا كف عنه قال الشاعر كلوا في بعض
بطنكم تعفوا فان زمانكم زمان جنبص وتعفف اذا تكلف العفة تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ

السيما

السيما بالمد والقصر العلامة التي تعرف بها الشئ قيل المراد بها ههنا الخشوع وقيل الفقر واثاره
وقيل صفرة اللون ورثاثة الحال لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا اى الحاحا وهو المبالغة في السؤال
وعدم الارتداع عنه بالرد حتى يعطى يقال لحفني والحفني اى شملني بفضل الحافه والمعنى اعطاني
من فضل ما عنده ونصب الحافا اما على المصدرية فانه نوع من السوال او على الحال اى لا يسالون
الناس ملحفين وحاصل المعنى لا يسالون الناس لتعففهم وان دعتهم الضرورة وان سالوا الحوا
في السوال وقيل المراد نفي الامرين اى لا سوال ولا الحاف فهو من قبيل قوله تعم ولا شفيع يطاع
وقول الشاعر لا ضب فيها يحفر وقول الاخر على لا حب لا يهتدى لمناره اى لا شفاعة ولا اهتداء
ولا ضب ولا انجاد ولا مناد ولا اهتداء وارد عليه ان هذه الطريقة انما
تحسن اذا كان ذلك القيد لازما او بمنزلة اللازم ليلزم من نفي اللازم نفي الملزوم كما
هو في الامثلة المذكورة فان الاطاعة لازمة للشفيع غالبا وكذلك الاهتداء للمنار والانجاد
للضب بخلاف الالحاف فانه ليس من لوازم السوال بل ادعا قد يدعى ان الرفق والمساهلة
الذين هما عند الالحاف من لوازمه ولا يخفى عليك ان ليس شئ منها حقيقة من لوازم السوال
لكن قد يدعى ان السوال لا يخلو عن احدهما فيكون كل منها لازما ادعاء يا وكل منهما بمنزلة
اللازم وان جعل الحاف مفعولا له على تقدير المضاف اى لا يسالون الناس كراهة الالحاف
فلا يحتاج الى شئ من هذه التكلفات عن رسول الله صلعم من سال الناس ولديه قية
او عدلها فقد سال الحافا وعنه صلعم من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في
وجهه خموش او خدوش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
وعنه صلعم لبن ياءخذا حدكم حبله فيذهب فيأتي بحزمة حطب على ظهره وكف بها وجهه خير له
من ان يسال الناس اشياءهم اعطوه او منعوه وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ اى من مال
فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ اى بالانفاق او بالخير عَلِيمٌ فيجازيكم على اعمالكم على مقدار ما علم من
كيتها وكيفيتها تنبيه في هذه الاية دلالة على استحباب ترجيح الفقير المتعفف الذي
ليس من دابه السوال ولا الطمع فيما في ايدي الناس على ضده في ايتاء الصدقة سواء كانت واجبة
او مستحبة وذلك فان اللام في قوله للفقراء للاختصاص او التمليك وهذا الحكم اعني الاختصاص
او التمليك مبتن على هذا الوصف المناسب اعني عدم السوال او معه بدون الالحاف
مع كونهم محصرين غير مستطيعين الضرب في الارض فاني وجدت هذا الوصف الذي هو علة لهذا

الحكم وجد الحكم ولا يصح حمله على الوجوب لما فهم من قوله انما الصدقات الاية استحقاق من عداهم
فلا بد من حمل على الاستحباب جمعا بين الايتين وقوما ايضا دلالة على جواز اعطاء المالك الفقير ما يتوجه
عليه من الصدقة بدون توسط الامام او نايبه مع عدم الطلب الثالثة قوله تعالى يَسْـَٔلُونَكَ
مَاذَا يُنفِقُونَ ما مرفوعة المحل وذا بمعنى الذى كقول الشاعر عدس ما لعباد عليك امارة امنت
وهذا تحاين طلبق وينفقون صلته والمعنى اى شى الذى ينفقونه وقيل ان ما وذا بمنزلة كلمة
واحدة كقول الشاعر دعى ماذا علمت سأتقيه ولكن بالمغيب نبئينى وموضعها نصب على
معنى اى شى ينفقونه ومحل الجملة على التقديرين نصب ولما كان السؤال صريحا عن المنفق
وضمنا على المصرف علم الحكيم العليم رسوله الرؤوف الرحيم ان يجيبهم بقوله قُلْ مَآ أَنفَقْتُم
ما شرطية من خَيْرٍ بيان للمنفق اى ينبغى ان يكون المنفق خيرا اى طيبا لا تشوبه الحرمة
ولا تكدره الشبهة ثم بين المصرف فى جواز الشرط بقوله فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ
وعلى ما قررناه يسقط السؤال والجواب اللذان تكلف لهما صاحب الكشاف على انه لو لم يتضمن
السؤال العالى عن المصرف لم يكن للجيب بد من بيانه كيف والمجيب عليم حكيم لطيف خبير يقتضى
كمال ذاته وغاية لطفه بعباده ان يبين لهم ما هو الاهم بحالهم وهل يحيد الطبيب الحاذق لا يقصر
فى الجواب على جواب ما كان المريض من مرضه وهل يسعه الا ان يبين له ما هو الاهم بحاله والانفع
بمعالجة مرضه لاصلاح شانه فى قوله وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ حث على
الانفاق وتحريض على تخليص المنفق من شوب الشبهة وتنزيه المنفق من شايبة
الرياء والسمعة ووعد يحسن الجزاء على الانفاق كقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قيل هى
منسوخة بايات فرض الزكوة وقيل بايات المعاديث وقيل هى فى التطوع وهو الاظهر لانا لو حملت
على بيان مصرف الواجبة فاما ان منسوخة فان كان الاول لزم نسخ جواز اعطاء الواجبة
فاما ان يكون منسوخة او غير منسوخة فان كان الاول لزم نسخ جواز اعطاء الواجبة الاقارب
الغير الولجبى النفقة وهو بط وان كان الثانى لزم جواز اعطاء الاقربين بها وهو مطلق
ويويد ما قلناه ما رواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى ع قال قلت له لى قرابة انفق
على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيا تينى ايان الزكوة افاه عظيم منها قال استحقوك
لها قلت نعم قال هو افضل من غيرهم اعظم قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى
حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدان والدا ما

جواز

جواز اعطايها واجبى النفقة على وجه التوسعة فما رواه ابو خديجة عن ابى عبد الله ع قال
لا تعط من الزكوة احدا ممن يقول فقلت اذا كان لرجل خمس مايتى درهم وكان عيالا كثيرين
قال ليس عليه زكوة ينفقها على عيال يزيدها فى نفقتهم وفى كسوتهم وفى طعام لم يكونوا
يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم باس اعفاء عن
المسئلة لا يسالون احدا شيا وما رواه اسمعيل بن عمران القمى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث
ع ان لى ولدا رجالا ونساء اصحوز ان اعطيهم من الزكوة شيا فكتب ان ذلك جايز لك فقال
الشيخ رحمه الله فى الاستبصار فالوجه فى هذا التخيير ان يكون مخصوصا بمن يجرى
مجراه فى الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز ان يجعل ان
يجعل زكوته زيادة فى نفقة عياله تنبيه يجوز اعطاء الزكوة الواجبة جميعها
الاقربين لما رواه احمد بن حمزة قال قلت لابى الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم
يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وما رواه على بن مهزيار عن ابى الحسن
ع قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها فى اهل بيته وهم يتمولونك فقال نعم واما ما رواه
ابو خديجة عن ابى عبد الله ع انه قال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها
واقسم بعضا فى سايرالمسلمين فمحمول على ضرب من الاستحباب صرح بذلك الشيخ فى الاستبصار
الرابعة قوله تعالى يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قيل نزلت فى عمرو بن الجموح وذلك
لانه لما سال عما سال وبين له المنفق والمصرف سال عن المقدار قُلِ ٱلْعَفْوَ هو مقابل
الجهد اى المقدار الذى لا يلقيكم فى الجهد والمشقة والاحتياج نهيا عن الاسراف
روى ان رجلا اتى النبى صلعم ببيضة من ذهب اصابها فى بعض غزواته فقال خذها
منى صدقة فاعرض عنه فعاد ان كرر هذا القول وكرر صلعم الاعراض قال له صلعم هاتها
مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفا لو اصابته لشجته او عقرته ثم قال يا تى احدكم بماله
كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وقرى العفو بالنصب
والرفع اما النصب فعلى تقديران يكون ماذا اسما واحدا فى موضع النصب والتقدير
انفقوا العفو والرفع على تقديران يكون ما فى موضع الرفع بالابتداء وذا بمعنى
الذى والتقدير هو العفو وذلك ليطابق الجواب السوال كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ
لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ اى تبينا مثل هذا التبيين يبين الله لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ اى لكى

تتدبروا ما يصلح احوالكم من امور الدنيا والاخرة فتتبعون ما هو الاصلح لكم كما بينت
لكم الاحكام فى الايات المذكورة او لعلكم تتفكرون فى حقيقة الدارين ويعرفون
عاقبة امرهما فتعملون وهن امر الدنيا وحفاظها وقلة جدواها وتبيين لكم حسن امر
الاخرة وكثرة منافعها فتجتهدون فيها على ضرتها وبطو اكثمكم عنها طيا لا يلفتكم الى
الالتفات اليها مما عن لكم من زخارفها وعرض عليكم من ذبارجها هذا على تقدير ان
يتعلق تتفكرون وان تعلق ببينن فالمعنى نبين لكم الايات فى امر الدنيا والاخرة
لعلكم تتفكرون وتعلمون بما بين لكم ويجوز ان يكون الظرف مستقرا اى الايات
الكاينة فى امر الدنيا والاخرة فان قلت لم افرد الخطاب فى كذلك وجمعه فى لكم
قلت لان الخطاب مختص بالنبى صلعم والبيان لم ولامته كقوله تعالى يا ايها
النبى اذا طلقتم النساء فاية المراد بالعفو هنا ما قدر من الزكوة فى الاموال
الزكوية اذا بلغت النصاب ومنه ما نقل عن امير المومنين ع امرنا ان لا تاخذ منهم
الا العفو واهذه المناسبة اوردت هذه الاية فى هذا المبحث وهذا مخالف لما
اوردناه انفا فى سبب نزول الاية اللهم الا ان يقال اذا كان طرف الافراط مهيا
عنه وهو الزيادة على الواجب كان طرف التفريط اعنى النقصان منهيا عنه بطريق
الاولوية وخصوص المورد لا يقدح فى عموم الحكم والعفو المراد منه المقدار فى الاموال
الزكوية مجمل بينه الشارع باخذه ولقطه عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة وقال صلى الله ع المقتدى فى الصدقة كما نعما وعن خلفايه المعصومين عليهم
السلام الذين قولهم قوله وفعلهم فعله ما سن ذلك المجمل دوى زرارة عن ابى
جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمايه صاع فما كان يسقى بالرشاء والدوالى
والنواضح ففيه نصف العشر مما سقت السماء والسيح او كان نصفا ففيه العشر ما
وليس فيما دون ثلثمايه صاع شى وليس فيما انبت الارض شى الا فى هذه الاربعة الا
صناف وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون
الخمس من الابل شى فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها

شاتان

شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت
عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمسة وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن
لبون فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة فحقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى مايه وعشرين فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو
بصير وزيد العجلى والفضل عن ابى جعفر وابى عبد الله ع فى الشاء فى كل اربعين شاة
شاة وليس فيما دون الاربعين شى ثم ليس فيها حتى تبلغ عشرين ومايه فاذا
بلغت عشرين ومايه ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومايه ففيها
شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مايتين فاذا بلغت مايتين ففيها مثل ذلك
فاذا زادت على المايتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شى اكثر من ذلك حتى
تبلغ ثلثمايه ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمايه
فاذا تمت اربعمايه كان على كل مايه شاة ويسقط الامر الاول وليس على ما دون المايه
بعد ذلك شى وليس فى السف شى وقال ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شى عليه
فاذا حال الحول وجب عليه الخامسة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى اى لا تحبطوها وتبطلوا الثواب المترتب عليها بل لا تبطلوا
الثواب المترتب عليها والاجر المتوقع منها بالعقوبة المتفرعة على المن والاذى كالذى
ينفق ماله رياء الناس اى فيكون انفاقكم كانفاق المنافق الذى ينفق ماله رياء
الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فان من ينفق ماله رياء الناس لا يومن بالله
واليوم الاخر فانه لو امن بهما لم ينفق ماله رياء الناس وكون المنفق المبطل اتفاقه بالمن
والاذى كالمنفق المراى فى كون اتفاق كل منهما عليه لا له او فتكونوا كالذين ينفقون
اموالهم مراين فى عدم النفع او فيكون ابطالكم مثل ابطالهم او لا تبطلوا صدقاتكم مماثلين
الذى ينفق مراييا فعلى الاول الكاف منصوب المحل على المصدرية وعلى القول الاخير

على المخالية مَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا الصفوان
والصفا جمع صفوانة وهي الحجر الاملس والصلد الارض التي لا تنبت شيا وزند صلاد لا
ينقدح وجبين صلاد اى ذو برق وفي الحديث خرج اللبن من طعنة عمر ابيض يصله
اى برق وبيض والضمير في مثله راجع الى المنافق المرائي بنفقته مع رياء مجموع
الحجر المترب الذي مجي المطر عنه التراب عن رسول رسول الله صلعم انه قال اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء
يقول الله تعالى لهم يوم القيمة يوم يجازى العباد اذهبوا الى الذين كنتم تراؤنهم في الدنيا
فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان
يوم القيمة ينزل الى العباد ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعى اليه
رجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله سبحانه وتعالى للقاري الم اعلمك
ما انزلت على رسولي فيقول بلى يا رب فيقول ماذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم
اناء الليل واطراف النهار فيقول الله عز وجل كذبت وتقول الملايكة كذبت
فيقول الله سبحانه وتعالى بل اردت ان يقال فلان قاري فقد قيل ذلك وتوتي بصاحب
المال فيقول الله سبحانه وتعالى الم اوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج الى احد قال بلى يا رب
قال فما فعلت اتيتك فيقول كنت اصل الرحم وواتصدق فيقول الله سبحانه وتعالى كذبت
وتقول الملايكة كذبت ويقول الله سبحانه وتعالى بل اردت ان يقال ان فلانا جواد
فقد قيل لك ويوتى قتل في سبيل الله فيقول فيم قتلت فيقول يا رب امرت بالجهاد
في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله سبحانه وتعالى كذبت وتقول الملايكة كذبت
ويقول الله سبحانه وتعالى بل اردت ان يقال ان فلانا جري فقد قيل ثم قال صلعم
اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم النار لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا
لبطلان ما كسبوه كعدم ترتب النفع عليه وترتب الضر وانما جاز جمع الضمير في
يقدرون مع افراد الذي لكون الذي بمعنى الجنس والفريق اولان الذي كمن
في صدقها على المفرد والجمع وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ في هذا التذييل
مبالغة عظيمة وتاكيد عظيم في ذم الرياء والمن والاذى وتهديد عظيم ووعيد
شديد للمراي ولمن ارتكب طريق المن والاذى بالنسبة الى المتصدق لجعلهم في

سلك

سلك القوم الكافرين وذلك لاشتراكهم في الشرك كما دل الحديث على ان الرياء شرك
اصغر وفي موضع اخر انه شرك خفي ودلت الاية على المشابهة بين المراي والمنان و
المؤذي **ايقاظ** اعلم ان في الاية دلالة واضحة على النهي عن ابطال الصدقات
بالمن والاذى فعلم ان المن والاذى مبطلان للصدقات فيكونان منهيا عنهما
كان ما يترتب تحقق المنهي عنه على وجوده منهي عنه وعموم الصدقات المستفاد
من جمعها والاضافة الى ضمير المخاطبين يدل على تناول النهي عنهما والصدقة الواجبة
والمندوبة وليس المراد بالابطال عدم كونها معتبرة في الدنيا بحيث يجب على رب
المال اخراج مثلها في الواجبة كما هو الظاهر من الابطال في العبادات في مثل الصلوة
والصوم والحج فان كلا منها اذا ابطل وجب على المكلف قضاوه او اعادته بل المراد
سقوطها عن مرتبة الاثقاع وهو انه لا يترتب عليها بعد المن والاذى ما يترتب
عليها اذا خلت منهما من الاجر والثواب فالابطال بمعنى الاحباط ويعلم من هذا
ان الذم والعقاب انما يترتب من المن والاذى لانه قد ظلم بهما مستحق الزكوة و
تعدى بهما عليه بما يكلم خاطره ويضع قدره وحفي عليه بعض ما كان يجب له
عليه فانه كان يجب عليه توقيره وان يعتقد ان له المنة عليه لانه بسببه قد زاح
الله عنه اعباء ما كلفه الله به من وجوب الزكوة وايضا فان المستحق قد اخذ
حقه الذي قد فرضه الله تعالى له ولولا ذلك لم يزك ماله من شوب الحرمة على
تقدير تعلق حقه بعين المال ولم يتراوذمته من حقه على تقدير تعلقه بالذمة
فايدة اعلم انه قد اختلف في تعلق الزكوة فذهب بعض الى انها متعلقة بذمة
المكلف واجمع الامامية على انها متعلقة بالعين لكن قد اختلف في التعلق فذهب
بعض الى انه بطريق الاستحقاق بمعنى ان الفقير يملك نفس بعض العين ويسمى تعلق
الشركة واستدل عليه بجواز اخذ الامام او نايبه من عين المال قهرا وامتناع
المالك من ادائها واورد عليه عدم جواز القول بملك الفقير لو تجت الاربعون
قبل اداء الزكوة وبعد الحول واورد عليه ايضا جواز اداءها من مال اخر وهذا
قد يتشبث به في تعلقها بالذمة وعورض بالاجماع على جواز تتبع الساعي العين لو تلفت
المكلف قبل اداء حق الزكوة منها وقال الشهيد رحمه الله يحتمل ان يفرد تعلق الزكوة

في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب شاه ليست من جنس المال ثم قال ويجاب
بان الواجب في عين المال قيمة الشاة وذهب بعض الى انه بطريق الاستيثاق و
هذا فيه احتمالان احدهما انه مع تعلقه بالعين يكون له نوع تعلق بالذمة ويسمى
تعلق الرهن والجامع بينهما جواز بيع الامام عين النصاب عند امتناع المالك وعدم
اشتمال النصاب على الواجب كما بتاع الرهن عند امتناع المديون من الاداء وثانيهما
ان لا يكون له تعلق بالذمة اصلا وانما التعلق وجوب الاخراج لا غير ويسمى تعلق
الارش والجامع سقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد هذا ما
يفهم من عبارة العلامة في القواعد وقال الشهيد عميد الدين في الاشكالات ثم لا يجوز
ان يكون تعلق الزكوة بالعين اصلا بنفسه ليس محمولا على غيره فيقال فيه تعلق الزكوة
بالنصاب وذلك لانه وان شارك كل واحد من الصور في شئ فانه يخالفه من جهة اخرى
وقال ابن العلامة نصره لوالده رحمهما الله مخالفة تعلق الزكوة لباقي اصناف
كل نوع بوجه لا ينافي اندراجه تحت ذلك النوع وكونه تعلقا برأسه لا ينافي اندراجه
تحت احد الانواع المذكورة وانما يبحث عن هذه الانواع لاختلاف خواصها وتخلف
بذلك احكامها وللمشاحة للفقيه في كون هذه انواعا او احاسا او لوازم بعد معرفتها
بخواصها ومعرفة احكامها تفريع اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب صح بيعه
فيما عدا حق المستحق بلا مبتنى على الاحتمالات المذكورة فعلى تقدير القول
بالشركة يبطل البيع فيه ويثبت الخيار للمشتري المغرور لتبعيض الصفقة
هذا اذا لم يعط البايع الحق من مال اخر ولو اعطاه ففي ثبوت الخيار وارتفاعه
تردد ينشاء من استقرار ملك المالك بزوال استحقاق المستحق للزكوة باداء رب
المال اياها ومن احتمال استحقاق البيع وقال ابن العلامة رحمها الله والاقوى
عندي الاول اعني ارتفاع الاختيار لان حق الفقراء يزول بالاداء وعلى تقدير
التعلق بالذمة فالبيع في الصفقة باجمعها صحيح قطعا فان اداى المالك فهو
على صحته والا فيتبع الساعي العين فيتحقق البطلان واختيار المشتري وعلى
تقدير انه كالرهن يبطل البيع الا ان تتقدم الضمان او يعطي المالك الحق
من مال اخر وعلى تقدير كونه كالارش يكون البيع التزاما بالزكوة فان ادها

نقده

نقده والا تبع البيع من جهة المشتري اقربه اللزوم لما عرفت ويحتمل عدمه لما عرفت ايضا
السادسة قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى اى تطهر من دنس الشرك بكلمة لا اله الا الله
قولا واعتقادا او قيل تكثر من التقوى بالتطهر من المعاصي او تفعل من الزكوة كتصدق من
الصدقة وهو ان يرفض حب الدنيا ويتزهد فيها ولا ترغب نفسه الا فيما عند الله وما هو
خير وابقى وقيل بمعنى اسباغ الوضوء والمعنى المناسب للمقام والصلوة هو اداء الزكوة بمعنى
قد افلح من اتصف بصفته اداء زكوة ماله وقيل المراد اداء الزكوة البدنية اى ادى فطرة
وهذا القول هو الاقوى لزيادة دعاية المناسبة فيه وذلك فان اقوى الاقوال في قوله
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى حمل الذكر على كبرات العيد والصلوة على صلوته اى كبر تكبيرات
العيد فصلى صلوته وقيل كبر للافتتاح فصلى المحلى الوتمته ويجوز ان يراد بالذكر نقش اسمه
على صحيفة الخاطر والمراد ايقاع الصلوة عن قلب حاضر ليس بلاه ولا ساه ويويد هذا
القول قوله بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا على الاخرة اى تؤثرون ما يتوهون منفعته
الدنيا فيه على ما يتحققون من احوال الاخرة وثوابها الدايم الباقي فيه فتعملون اعمال يزهرتها
ولا يلتفتون الى ما يعلمكم من امرائكم الذي هو خير وابقى فلا تتوجهون الى باديكم في صلوتكم بقلب
حاضر وخاطر عن الخواطر فادغ وقيل الخطاب للاشقين على الالتفات او تقديرا القول يعني
قل لهم بل تؤثرون الحيوة الدنيا على الاخرة ولا تنزعون الى ما يثبطكم عن الاعتناء بشانها والاهتمام
بتقويم اودها والى ما يجدوكم على امر الاخرة والتزود لها والتاء هب لما يعلمكم من احوالها وذلك
تعرضون عن الذكر فتنتفعون به وعنه صلعم من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب بدنياه
اضر باخرته وقراء ابو عمر ويؤثرون بياء الغيبة وحينئذ لا التفات وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ
الواو للحال والتقدير بخيركم وابقى لكم وخير وابقى يجوز ان يكون للتفضيل نظرا الى ان في الدنيا
خيرا ما وهو ان يعمل بما يوتى منها للاخرة وبقاء ما وهو الذكر الجميل منها قال الشاعر ليس
يبقى مع الجديدين الا عمل صالح وذكر جميل وقال ابرهيم عم في دعايه واجعل لي لسان صدق في
الاخرين ويدل على ان فيها لخيرا ما قوله صلعم احببت من دنياكم ثلاثا الطيب والنساء
وقرة عيني في الصلوة ويجوز ان يحمل على الزيادة المطلقة تنزيلا للقلة منزلة العدم
بناء على انه لا خير في دار اولها نصب واوسطها نصب واخرها عطب مالها حساب
وحرامها عقاب واخرها رجوع الى التراب ولقد فاز من لم يترب كفيه بتراب تراثها

ولم يغبر ناصيته بتراث ترابها ويويد ذلك قول امام المتقين على ابن ابى طالب عليه
الصلوة والسلام طلقت دنياكم ثلاثا لا رجعة فيه ويرشدك الى ان الاخرة خير محض
وان الدنيا للخير فيها بقاء ما فى تلك وفناء ما فى هذه والنافيات الصالحات خير عند
ربك وناهيك دليلا على اشتمال الخير من هذه واختصاص الخير بها تبك مشاركة البهايم
والسباع والوحوش والحشرات الانسان فى سايرلذاتها بل ربما يليقون عليه فى اكثرها
ومشاركة الانبياء والملايكة فى امر الاخرة وايضا لو كانت اللذات الدنيوية خيرا
لكان الفضل والكمال منوطا بكثرتها وليس الامر كذلك بل الامر بالعكس فانا لو فرضنا عاقلا
نهما فى الاكل والشرب والجماع قد صرف عمره فى اصلاح هذه المهمات كان منسوبا عند كل
احد من العقلاء الى الدناءة والحسنة وسقوط الهمة والسخافة وكل من اعرض عنها
وزهد فيما يوصل به اليها ورغب فيما يحصل به امر الاخرة كان محمودا عندهم وايضا جوهر
الروح اشرف من جوهر البدن والابتهاج بالمعارف ما يجعل النفس الذمن الالتذاذ
بالمطعوم والمنكوح ولبيان هذا المقال مجال واسع ومدى شاسع لكن فى هذا القدر
غنية لمدرك الفى السمع وهو شهيد لكن من اماته حب الدنيا قلبه وسلب الميل الى نقاء
فهالبه فهو لا يرعوى الى ما يطرق صماخيه من قوارع الايقاظ ولا يشوم بارق لعينيه من وميض
بوارق الايقاظ القيل والكثير عنده من هذا المقال سواء والفضل بيد الله يوتيه من يشاء

خاتمة استدل الاصحاب على وجوب زكوة الفطرة من الكتاب بهذه الاية ووجه الاستدلال
بما ما عرفته ما لوتة عليك فى تفسير قوله تعالى قد افلح من تزكى فتذكر ومن السنة ما روى عنه
صلعم من قوله صلعم رضكوزكوة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير والاجماع ايضا منعقد على وجوبها لكن فى الاية وهذا الحديث
عموم واجمال والاحاديث المروية عنه صلعم غيره وعمهم صلعم مخصصة ومبينة فلا بد من التعرض
لشئ مما يتعلق بهذا الباب الاول بيان من يجب عليه انما تجب على كل بالغ عاقل حر مالك
لمونة السنة له ولعياله ومن ههنا تظهر الفرق بينها وبين المالية فان المالية لا يشترط فيها
مونة السنة فانه اذا تم النصاب واجتمعت الشرايط وجبت سواء كان مالكا لمونة سنته
اولم يكن وايضا المالية تتعلق بعين المال على قول كما عرفت وههنا بالذمة وايضا لا يتعلق
بالمديون اذا لم يبق بعد اداء دينه ما يكفيه له ولعياله تلك المدة بخلاف المالية

فان

فان قلت ظاهر الحديث الذى نقلته عنه صلعم يدل على وجوبها على العبد وعلى الصبى
فكيف خصصت فى بيان من يجب عليه بالبالغ والحر قلت فى الحديث اجمال بيانه انه لما علم
من الاخبار عنهم عليهم السلام ان التكليف والمالكية لمونة السنة شرط فى الوجوب خرج
الصبى لانه غير مكلف والعبد لعدم صلاحيته للتملك وانما قال صلى الله عليه وآله على العبد
والحر ليشير الى وجوب تحمل الوالد او الولى والمولى او من يعولها اول ليلة من شوال
عنها فلا تجب على الصبى ولو كان مالكا لمونة سنته فان اعاله غيره من ماله فلا زكوة
على احد هما وقال الشيخ رحمه الله فى المختلف نفقته وفطرته على ابيه ولا على المجنون والمغمى عليه
ولا على العبد فما كان او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا غير مؤد فان تحرر بعضه قسط
ان لم يختص المولى بالعيلولة والا على من يعوله اذا كان من اهلها واذا كملت الشرايط
وجبت عليه عن نفسه وعن كل من يعوله ولدا كان او والدا وان سفل الولد وعلا الوالد
والزوجة والخادم والضيف وليس اسلام المعال شرطا ويشترط وجوب زكوة الزوجة
على الروح التمكين فلو كانت ناشزة او صغيرة سقطت عنه خلافا لابن ادريس فانه
اكتفى فى الوجوب عليه بالزوجية فتجب عليه عنده وان لم يعلما وكذا الخلاف لو فر
الغايب المجهول الحيوة ومنشاء الخلافين الشك فى السبب والقول بالاستصحاب وتسقط
عن المعسر فطرة الموسرة دون نفقتها وهل يرجع الوجوب الى الاصل فيه قولان ذهب
العلامة وابن ادريس الى ان الوجوب لما كان مبتداء ومتعلقا بذمة الروح وانما انتقل
الى ذمة الروح بسبب طريان الزوجية فلما وجد المانع اعنى الفقر رجع الوجوب الى اصله
فتجب الزكوة على الزوجة ويرد على هذا القول انها تابعة للنفقة فلما لم يزل وجوبها عنه
بالاعسار لم يزل عنه وجوب التابع به وفرق بينهما بان النفقة ليس اليسار فيها شرطا
للوجوب بل للاداء وفى الفطرة شرط للوجوب واذا فقد الشرط فقد المشروط فلا تتبع النفقة
فى الوجوب فلا تتعلق بذمة الروح فتبقى على اصلها متعلقة بذمة الزوجة وقال العلامة
رحمه الله فى منتهى المطلب مبنى هذه المسئلة على ان من وجبت زكوته على غيره وكان اهلا للوجوب
هل يلاقى الوجوب ابتداء من وجبت عنه ثم يتحمل من وجبت عليه عمن وجبت عنه او تجب
ابتداء على من وجبت عليه ولا يلاقى الوجوب من وجبت عنه ابتداء يحتمل الاول لقوله تعالى
قد افلح من تزكى ومن العموم وفيها معنى الشرط فكل من لم يتزكى لم يفلح لانتفاء المشروط

باشفاء الشرط وما روى عن النبى صلعم زكوة الفطرة على كل ذكر وانثى لكن دلت الاخبار
واجماع الامامية على وجوبها على من يعول ووجه الجمع ماذكرنا ويحتمل الثانى لقول
الباقر والصادق عليهما السلام لما سئلا عن زكوة الفطرة صاع عن الصغير والكبير
والذكر والانثى والبالغ ومن يعول فى ذلك وغيره سواء والمساواة يقتضى العموم
لما تقرر فى الاصول فكما تجب عليه فطرة ابتداء وفطرة الصغير فكذا فطرة من يعول وهو
يعم الزوجة لان من العموم وذهب الشيخ وابن العلامة الى سقوطها عنها فالعلامة وابن
ادريس ذهبا الى الاحتمال الاول والشيخ وابن العلامة ذهبا الى الاحتمال الثانى وفطرة
خادم الزوجة الواجب اخدامها تابع لفطرتها فتجب على الزوج اذا كان موسرا ومع الاعسار
كان قنا وحيث عليها ويحتمل الخلاف المذكور فى فطرتها وان كان مستأجرا او مستعارا
ففيه خلاف اوجبه الشيخ على الزوج الموسر وانكره ابن ادريس وقال العلامتان
فطرة على نفسه سواء شرطت له النفقة ام لا ولو اوصى بعبد قبل الهلال فان قبله الموصى
له قبل فطرته عليه والا فلا وفى الوجوب على الوارث اشكال ينشاء من كون القبول كاشفا
او سببا ملك وعلى تقدير كونه سببا ملكا هل يبقى على حكم مال الميت
او ينتقل الى الوارث اشكالا متنزلا على تقدير كونه كاشفا لا زكوة على الوارث اصلا لانه
كان قبل القبول ملكا للموصى له غاية ما فى الباب انه لم يكشف عنه بالقبول فلا تعلق له
بالوارث اصلا فلا تجب عليه زكوته وعلى تقدير كونه سببا ملكا فعلى تقدير عدم الانتقال
الى الوارث لا تجب عليه قطعا وعلى تقدير الانتقال يحتمل الوجوب واما السقوط عن الموصى
له فعلى تقدير كونه ملكا فقبل القبول لم يكن مالكا فلا يتعلق به وعلى تقدير كونه كاشفا فلا
امتناع تكليف الغافل الثانى فى بيان وقتها اختلف فى ابتداء الوقت وانتهائه الاظهر
ان ابتداء وقتها عند رؤية الهلال ويمتد الى زوال الشمس يوم العيد وذهب المفيد والمرتضى
وابن الجنيد والحلبيون الى ان ابتداءها عند طلوع فجر اول يوم من سوال وبه اخذ الشافعى
قلنا لان الزكوة الفطرة انما هو ترك الصوم فى زمان يصلح له والليل لا يصلح للصوم
واجيب عنه انه قد جاء فى الاخبار اذا غابت الشمس افطر الصائم فقد اطلق الافطار على
ترك الصوم فى الليل والاصل فى الاطلاق الحقيقة وعلى بعضهم خروج وقتها بصلوة العيد
وقال العلامة لا يجوز اخراجها قبل الهلال الا قرضا وقال فى الارشاد ويجوز تقديمها

قرضا

قرضا فى رمضان وقال ابنه رحمهما الله انما قال فى رمضان اشارة الى فايدة وهى
ان بعض الفقهاء كالشافعى قال يجوز تقديمها ذكوة معجلة والضابط فى تعجيل العبادة
وتقديمها انه كلما وجبت العبادة بسببين احدهما متقدم على الاخر فمتى تقديمها
هو فعلها بين السببين اى تاخيرها عن السبب الاول وتقديمها على السبب الثانى
ولا يصح تقديمها على السبب الاول اجماعا وعندنا انه يجوز تعجيل الاقراض فهنا السببان
احدهما رمضان والاخر هلال شوال وقد يتم من هذا الكلام لا يخلو عن شئ وهو انه
على تقدير تسليم سببية الوقت وكون الوقتين معا سببين ليسا سببا للاقراض بل
انما هما سببان لوجوب الزكوة ولا معنى لاخراجها قرضا الا اعطاءها الفقير عازما
على انه يحسبها عليه من الزكوة بعد الهلال وهذا كما يجوز فى رمضان قد يجوز قبله
كما اذا كان له على المستحق دين يجوز له ان يحتسبه من الزكوة وان لم يدر نيه بقصد
الاحتساب عليه منها بعد وجوبها وربما يفرق بين الصورتين بان فى الاداءة
بنية الاحتساب لا يجوز تقديمها على السببين بخلاف الاداءة المطلقة فتامل
وجوز ابنا بابويه اخراجها فى جميع شهر رمضان وجعلا اخر يوم منه افضل وقتها
وهو مروى عن الشيخ ايضا والسند فيه ما روى عن الباقر والصادق عليهما انهما قالا
على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطى يوم الفطر
قبل الصلوة فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان
وقال الشهيد رحمه الله هو محمول على القرض جمعا بينه وبين الاخبار المنافية ولا
يجوز تاخيرها عن الزوال الا لعذر وريا ثم وبدون العزل اتفاقا وفى
الحكم بعد التاخير اقوال اجودها وجوب القضاء وعزلها اولا وهذا ما صرح
به الشهيد وذلك لانها عبادة موقتة لم تقع فى وقتها وعزلها ليس بايقاع لها
فى الوقت وكل عبادة واجبة موقتة خرج وقتها تجب على المكلف بها قضاؤها
فهذه تجب على المكلف اذا اخرجها عن وقتها قضاء عازلها او لا لان عزلها
ليس ايقاعا لها فى الوقت اللهم الا ان يمنع مانع من اخراجها بعد ان عزلها فى الوقت
وقال العلامة رحمه الله ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنيه الاداء وفى
الاقضاء على رأى كانه رحمه الله جعل عزلها فى الوقت نازلا منزلة اخراجها فيه وذلك

لان عزلها انما يكون بعد قصد الاخراج وقصد الاخراج هو نيته واذا وقعت النية
مع عزلها عن ماله في الوقت فكان الاخراج قد وقع فيه فيخرجها بنية الاداء وذلك
فان بعض الواجب الموقت اذا وقع في الوقت كان ذلك اداء لا قضاء كالصلوة
اذا وقعت ركعة منها في الوقت ركعة منها في الوقت اذا عرفت ذلك فاعلم ان ههنا خلافين
احدهما وجوب الاخراج وعدمه قد هب الشيخ وابن الجنيد وسلار وابن ادريس
واكثر الاصحاب الى وجوب الاخراج لعدم الاتيان بالمامور فيبقى في التكليف
ولانه حق ثابت للفقراء فلا يسقط بخروج وقتها كالدين الموجل وزكوة المال وذهب
المفيد وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج الى سقوطها لعدم اقتضاء الامر
الموقت الفعل بعده اذا اخل به فيه ولما تقرر في الاصول وثانيهما ان نية الاخراج
خارج الوقت هل تقيد بالاداء ام بالقضاء قد هب العلامة الى ما عرفته من
التفصيل وذهب الشيخ وسلار الى التقييد بالقضاء لان العبادة الموقتة اذا
فعلت خارج الوقت يكون قضاء وذهب ابن ادريس الى انها اداء كالدين
وزكوة المال والاصل ان كل عبادة تجب قضاؤها فلها وقتان الوقت انما ثبت
بنص الشارع ولم يثبت لهذه العبادة بنصه الا وقت واحد فلا يجب قضاؤها
هذا نهاية ما قيل في هذا المقام ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام وقال الشيخ فخر الدين
رحمه الله والاقوى عندي وجوب الاخراج بنية القضاء ولو فقد المستحق
استحب العزل وبيته عنده ويجب نية الاخراج عند وجدانه مقيدة بالقضاء
ولو اد ركه الموت وجب عزلها وبيته والايصاء بها ويجب تقديمها على الميراث و
تسقيطها مع سايرالديون لو قصر المال عن الدين في نقلها من بلد المخرج
اقوال اجودها الكراهية فيستحب اخراجها فيه ويضمن مع التاخير والتلف و
يجوز لمن تجب عليه اخراجها بنفسه ويجب ايصالها الى الامام او نايبه مع
الطلب وبدونه يستحب والى الفقيه عند الغيبة **الثالث** في بيان مقدارها
وهي صاع من غالب ما يقتات به سواء كان برا او شعيرا او زبيبا او تمرا
المال روى سعد بن سعيد للاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه قال سالته
عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع

النبي

النبي صلعم ولما رواه عبد الله بن المغيرة عنه ع قال سالته عن الفطرة قال يعطى من
الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع ولما رواه صفوان الجمال قال سالت اباعبد الله
ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب **فان قلت** قد روى عنهم عليهم ما يخالف ما ذكرت
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة انه قال عن جميع من تعول
من صغير او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير
والصاع اربعة امداد وروى محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله ع الصدقة لمن
يجد الحنطة والشعير يخرج عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك
كله او صاع من تمر او زبيب **قلت** قال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه الاخبار
وما يضاهيها الوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها ان نحملها على ضرب من التقية
ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شي فلما
كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من
تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على
ذلك ما رواه سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة
الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد من كل من تعول لعني من تنفق عليه صاع
من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان وهو مدين
من فتح وقال الشهيد رحمه الله وقصره بعضهم على الفلات الاربع والارز والاقط
واللبن رواية ابرهيم الهمداني في مكاتبته الهادي ع وما رواه جعفر بن محمد
بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى
ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي
بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه قد يجزج من كل شي من التمر
والزبيب وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه عليها في ذلك اختلاف موبد
لذلك وقال العلامة رحمه الله بعد ان ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز واللبن ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي
ان شاء والخلاف انما هو في التقدير وعدمه يعني لو اخرج الفطرة من

غير الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن جبا كان او دقيقا او سويقا اجراب
فيه القيمة اتفاقا لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ما تقول في الفطرة بجوزان او دنها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان
ذلك انفع له تشتري به ما تريد واختلف في مقدار القيمة فذهب الاكثر الى انها
غير مقدرة بمقدار معين بل دائرة على التقدير السوقي مختلفة بحسب الاوقات وذهب
بعض الى انها مقدرة بدرهم واخرون باربعة دوانيق وقال في المختلف ولم نقف في
ذلك على فتوى وقال ابنه رحمه الله اورد الشيخ في الاستبصار رواية اسحق بن عمار عن
الصادق ع لا بأس ان تعطي قيمتها دراهم ثم قال اي الشيخ هذه رواية شاذة والاحوط
ان تعطي قيمة الوقت ثم قال اي الشيخ هذه رخصة من عمل بها لم يكن ماثوما هذا اخر
قوله فلو لم يكن جائزة عنده لكان ماثوما وقال بعد ذلك تصحيحا لقول الله رحمها الله وهذا
ليس بفتوى وفي نفي كونه فتوى نظر ومما يشد ازر عدم التقدير ما رواه سليمان بن
جعفر المروزي قال سمعة يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم وقال ابن البراج بتخصيص
اهل الحرمين واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان واطراف الشام
بالتمر وتخصيص اهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبال بالحنطة والشعير وتخصيص
اوساط الشام ومرو من خراسان والري بالزبيب وتخصيص اهل طبرستان بالارز و
اهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبن لحديث الهمداني وهو محمول على الاغلب والافضل
فائدة الاصح ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو ستة ارطال بالمدني ووزنه
الف درهم ومائة وسبعون درهما من جميع الاجناس لما رواه جعفر بن ابرهيم بن محمد
الهمداني كتبت الى ابي الحسن ع على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
فبعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي قال فكتب الي الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا
ومائة وسبعين درهما واما ما رواه محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن
الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب الى اربعة ارطال فقد اجاب عنه الشيخ بجوابين احدهما
انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي وثانيهما انه اراد اربعة ارطال من اللبن

والاقط

والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار فعلى هذا يراد بالرطل المدني
ويويد ذلك ما روى عن الصادق ع انه سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من اللبن اذا عرفت ذلك فاعلم ان للاصحاب في مسئلة اللبن
اقوال فذهب المفيد والسيد وسلار وابن الجنيد وابن البراج وابن زهرة وابو الصلاح
والشيخ في الخلاف الى عدم الفرق بين اللبن وساير الاجناس ان الواجب فيه صاع
وعدم اجزاء الاربعة الارطال وقال ابن العلامة وهو مختار المصنف في المختلف وهو الاقوى
عندي للامر باخراج المبوى للذمة وهو الصاع ولقول الصادق ع او صاع من الاقط
وذهب الشيخ في احد قوليه وابن ادريس الى اجزاء اربعة ارطال لما نقلناه انفا من قول
الصادق تصدق باربعة ارطال من اللبن ولم يقيد احد منهم الرطل بالمدني ولا العراقي
الا الشيخ رحمه الله فانه قيده في المبسوط بالمدني وهو منقول عن ابن ادريس وابن
حمزة وما ذكرناه هنا من اصحاب المذاهب هو ما ذكره الشيخ فخر الدين في الاشكالات
وفيه خلاف لما ذكره السيد عميد الدين في الكلالة **كتاب الخمس** والمراد به
هنا ما تعلق بما يصدق عليه اسم الغنيمة فرضه الله تعالى لمن فرض طاعته ولاهل
بيته ودليله الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففي اربع ايات **الاولى** قوله تعالى
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ اعلم انه قد اختلف في معنى الغنيمة اصلا فذهب بعض
الى انه لا فرق بين الغنيمة والفي والية ذهب قتادة وفرق اخرون فقالوا اذا ظفر المسلمون
على المشركين وعلى ارضهم فما اخذوه من مال ظاهر واعليه فهو غنيمة ومن فيء والى هذا
ذهب عطاء بن سايب وعن سفين الثوري الغنيمة ما اصاب المسلمين عنوة بقتال
والفي ما كان عن صلح بغير قتال والحق التعميم وانما مختصة في بعض غنايم دار الحرب وان
قلت كالخيط والمخيط والعادن والكنوز وما يخرج من البحر بالغوص اذا بلغ قيمة مقدار
دينار وارباح التجارات والصناعات والزراعات وارض الذي اداها
من مسلم والمال الحلال الممتزج بالحرام مع عدم التمكن من التميز **تحقيق** اعلم ان هذه الاية
يدل على التعميم كما ينبئ عنه الموصول وبيانه بقوله من شئ ويويد هذا ما روى عنه عليهم
روى حكيم موذن بني عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شئ فان الله خمسه الاية فقال هي والله الافادة يوم بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا

من ذلك في حلل ين كوا ودوى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرء غنم او كتب
الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحج على الناس
فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا لخمسة
دوانيق قلنا منه دانق الا من اصطلناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله
يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما كحوا ونقل الشيخ في
الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت
البحرين واصبت مالا كثيرا فاتفقت واشتريت متاعا كثيرا فاشتريت رقيقا وامهات
اولاد وولد لي وخرجت الى مكة وحملت عيالي وامهات اولادي ونساي وحملت خمس ذلك
المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا واشتريت ضياعا
واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات
اولادي ونساي قد اتيتك به وبهن فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على وعلى ابي الجنة اذا تعمد هذا فنقول
ان ظاهر الاية والاحاديث التي اوردناها وما يضاهيها يدل على التعميم في الغنيمة لكن الاجماع
من ذوي الحل والعقد من الطائفة المحقة والسنة منه صلى الله عليه ومن اوصيائه حجج الله
على عباده خصص هذا العام بالاشياء السبعة **اولها** غنايم دار الحرب عموما غير المغصوبة
من مسلم فيمن غصبت منه والاصح انها غير مقدرة بنصاب فتوخذ الخمس من قليلها وكثيرها
واعتبر المفيد رحمه الله بلوغ النصاب الاول من الذهب ولا يشترط في وجوبه فيما انتقل بل
يجب فيما لم يدخل تحت القبض كالاراضي والاموال الغايبة **وثانيها** المعادن عموما منطبعة
كانت او غير منطبعة سيالة او غير سيالة والحق بها الاحجار والاراضي المشتملة على خصوصية
في الاشفاع حجر الرحى والبرام وارض النورة والجص في قول وقد اختلف في اشتراط بلوغ
النصاب فيها بعد اخراج المؤن وقد اختلف في مقدار النصاب ايضا فذهب الشيخ في النهاية
والمبسوط وابن حمزة والعلامتان الى اشتراطه لقول ابي الحسن ع ليس فيه شيء حتى يبلغ
ما يكون فيه الزكوة عشرين دينارا وذهب الشيخ في الخلاف والاقتصاد وابن ادريس
الى عدم اشتراطه لعموم الاية واجيب بان الرواية مخصصة وان كانت من الاحاد فان التخصيص
بها جايز وانما الممتنع النسخ واطلق الباقون من غير تعرض لنفي او اثبات كالسيد المرتضى

وابن

وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن زهرة وسلار والظن من الاطلاق عدم الاشتراط وقال ابو الصلاح
يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا وهو مروي عن ابي الحسن ع وقال الشهيد رحمه الله ويشترط فيها
بلوغ عشرين دينارا او قيمتها بعد المونة والظاهر الاكتفاء بما في درهم ايضا كما هو قول الاصحاب وان
كانت رواية البوبطي عن الرضا ع لم يتضمنها **الكنوز** وهي الاموال المدخرة تحت الارض
فان وجدت في دار الحرب فهي لواجدها وجد عليها اثر الاسلام ام لا يوجد ويجب عليه فيها
الخمس وان وجدت في دار الاسلام غير ملك متباع ولا اثر للاسلام عليه فكذلك ولا خلاف
في اشتراط انتصاب بعد اخراج المؤن وهو ان يبلغ عشرين دينارا وقيل يكفي اقامة نصاب النقة
مقامه ويلحق به ما وجد في ملك متباع في دار الاسلام او جوف دابة او لم يعرف البايع ومع معرفته
فهو حقه وقد اختلف في اشتراط عدم اثر الاسلام قال العلامة رحمه الله والاقرب اشتراط
عدم اثر الاسلام فاذا كان عليه اثر الاسلام وقد وجد في دار الاسلام فالظاهر انه لواخذ
منهم فلا يختص بالواجد بخلاف ما لو وجد في دار الحرب فالظاهر انه لو وجده فيكون حكمه
حكم الغنيمة فيختص الواجد فعلى تقدير الاشتراط يكون ما وجد فيها وعليه اثر الاسلام
لقطة وجه القرب انه ملك جهل مالكه فيجب تعريفه ويحتمل عدم الاشتراط طلاق الاصحاب
ولانه قد زال عنه ملك المالك للجهل به ولوقوعه في البحر وابتاع السمكة ايا ما اخذ
من البحر وفي تعلق وجوب الخمس به شرطان احدهما العوض وثانيهما بلوغ القيمة دينارا ولا
يشترط في هذا الامور المذكوره كون الواجد او الاخذ مكلفا ومسلما او حرا فلو كان صغيرا
او مجنونا او عبدا او كافرا وجب فيها الخمس **ارباح** التجارات والزراعات والصناعات
ولا يجب الا فيما زاد على نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته اقتصادا من غير اسراف
ولا تقتير ويدخل في المونة قضاء الدين وما يتوقف عليه النكاح والحج والجهاد
الواجب وما يتوبه من ظلم ومصادرة وما اشبه ذلك ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل
العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه وقال الشهيد رحمه الله والاكثر على وجوبه وهو
المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة التابعة لزمانهما واشتهار الروايات روى
محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن
الخمس اعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب على الصناع
فكيف ذلك فكتب الخمس بعد المونة وكان ابن الجنيد وابن ابي عقيل استدلا بقول ابي

عبد الله ع هي والله لكم فادة يوم بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا وقوله ايضا
حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق قلنا منه ذا ثم الا من احللناه من شيعتنا ليطيب
لهم به الولادة وربما يقال ان ذلك كان مخصوصا باهل زمانها لكن قولها من شيعتنا وقولها
لتركوا وليطيب لهم به الولادة وقد يستدل بها على العموم ارض المسلم اذا اشتغلت الى
الذمي واشترط بعضهم في وجوب الخمس فيها الاستقال بالشراء على ظاهر الرواية ولا فرق في
وجوبه بين ما يجب فيه الخمس كالمفتوحة عنوة وبين من اسلم اهلها عليها طوعا ولا خلاف
في ارض الزراعة وانما الخلاف في ارض السكنى وفي دخول الاشجار والبناء في حكمها وليس
الحول والنصاب فيها شرطا ولو انتقلت عنه الى ذمي اخرقبل اخذ الخمس لم تتغير الوجوب
وكذلك الى مسلم على الاقرب لتعلق الخمس بالعين وفي اشتراط السقوط خلاف في فساد الشرط
وفساد البيع واختاره الشهيد وبعد التقابل يسقط لان التقابل فسخ ما يختلط
بالحرام مع جهل المالك والمقدار فنوعرفها سقط ولو عرف المالك وحده صالحه والمقدار
وحده اخرجه واسقط المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد هذا النوع مستدلين بما رواه
عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنايم وقال الشيخ
في الاستبصار الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنايم
بظاهر القران لان ما عدا الغنايم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس في غير
ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوايد التي تحصل الانسان هي
من جملة الغنايم التي ذكرها الله تعالى في القران وقد علم من هنا جوابهم على ان هذا الحكم
مروي عن امير المؤمنين ع فيجب ادخال هذا النوع تحت لفظ الغنيمة وفي الاية والخبر
روى عن ابي الحسن ع وجوب الخمس في العنبر لكن اختلف في كونه من المعادن ام من
الغوص فذهب بعض الى التفصيل فقال ان اخذ من قعر البحر ففي العوض وان اخذ من وجه
الماء او من الساحل فمعدن واختلف ايضا هو ثابت في البحر او من عين فيه فنقل عن الشيخ
الاول وعن الاطباء الثاني وذهب الشيخ وابن ادريس الى وجوب الخمس في العسل
الماخوذ من الجبال واختلف فيه هل هو نوع براسه وبعيان لا يكون نوعا براسه
هل هو داخل تحت المعادن ام الاباح وهذا الخلاف قايم في المسك ايضا فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اختلف في
قسمة

قسمة الغنيمة فخمسها ابو حنيفة جاعلا الاية من اسلوب قوله والله ورسوله احق ان يرضوه
او ان المراد بقوله فان لله خمسه ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله لا غرض شخص
من وجود القرب الخمسة فكانه قيل كلما عقتم طلقرب الى الله خصص المذكورين من وجوه القرب
تفصيلا لهم وجعل سهم ذوي القربى مختصا ببني هاشم وبني عبد المطلب دون بني عبد شمس وبني
نوفل محتجا بان عثمان وجبير بن مطعم قالا لرسول الله صلعم هولاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر
فضلكم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت اخواتنا بني عبد المطلب اعطيتهم واحرمتنا
وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال ع انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهاشم
وبنو عبد المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه واسقط رسول الله صلعم عوضه
وكذلك سهم ذوي القربى وخالفه الشافعي في ذلك وجعل سهم رسول الله بعد وفاته لصالح
المسلمين وسهم ذوي القربى لفقرائهم واغنيائهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للفرق
الثلث وجعله مالك ابن انس مفوضا الى راي الامام وسدسها العبد الصالح ابو الحسن
الاول كما روى عنه انه قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم فسهم الله
ورسوله وذي القربى للامام والثلثة الاخر وهي النصف ليتامى الهاشميين ومساكينهم
وابناء بيلهم وانما يشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الان اولاد ابي طالب
والعباس والحرث وابي لهب ووافق ابن الجنيد الاصحاب في القسمة الى الستة لكن
خالفهم في تعيين الاقسام فقال سهم الله لمن يلي امره وهو الان الامام وسهم رسول الله
صلعم لاولى الناس به دما واقربهم نسبا ولا اظن انه عنى بذلك الا فاطمة وبعلها وبنيها عليهم
السلام في ايام حيوتهم وبعدهم للمعصوم من اولادهم فانه ليس احد غيرهم اولى به دما ولا
اقرب منهم نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله صلعم من الهاشمين والمطلبين
وحمل اليتامى والمساكين وابني السبيل على العموم لكنه يقدم ذوي القربى فان فضل
عنهم شي فلهم واليهم وان فضل عن موالهم شي فلمن عداهم من الاصناف الثلثة وروى
ابن بابويه عن الصادق ع ان سهم الله جل جلاله للرسول صلعم يصرفه في سبيل الله وسهم
الرسول لاقاربه وسهم ذوي القربى لاقاربه ابضاء القول الاول هو الاسد لما روياه
عن العبد الصالح ع فانه يدل على وجوب قسمة الغنايم على الفرق الستة واما رواه
عبد الله بن الجارود عن الصادق ع انه قال كان رسول الله صلعم اذا اتاه المغنم

اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اقسام فيأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس
بين الناس ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة
الاخماس بين الناس من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فلانبا في ما ذكر من ان الخمس يقسم ستة اسهم فانه عليه السلام حكى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لا
يدل على امره بذلك بل انما يدل على اسره بذلك بل انما يدل على ايثاره شيئا من سهم
لذوي السهام ارفاقا لهم كما كان داء به وبعيراه وحوم الشيخ في النهاية والمبسوط وابن
حمزة وابن ادريس الخمس لعلي من انتسب بامه خاصة واحله عليه علم الهدى اخذ المحرمون
بان الانتساب انما هو بالاباء ويقول ابي الحسن عليه السلام من كانت امه من بني هاشم وابوه من
سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله سبحانه وتعالى يقول
ادعوهم لآبائهم واحتج عليه علم الهدى قدس سره بقوله صلى الله عليه وآله ان ابنائي والاصل في
الاطلاق الحقيقة وقال ابن العلامة والاصح الاول لرجحان المجاز على الاشتراك كما
تقرر في الاصول ويشترط في استحقاقهم الايمان لا العدالة لكن تستحب وكذا التعميم
ولا تجب التسوية بل يستحب تقديم بني فاطمة ثم باقي بني علي عليهما السلام ثم باقي الطالبية
ثم باقي الهاشمية ولا يجوز اعطاؤها غيرهم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وآله كان يقسمها على ستة اسهم لله وللرسول سهمان وسهم لذوي قرابته وثلثة اسهم
ليتامام ومساكينهم وابن السبيل منهم حتى قبض فقسمها ابو بكر على ثلثة اسهم وروى ذلك
عن عمر ومن تابعه وروى ان ابا بكر منع بني هاشم الخمس وقال ان مالكم ان يعطى فقيركم
وتزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم واما الغني منكم فهو عزم له ابناء السبيل غني لا
يعطى من الصدقة شئ ولا يتيم موسى وذهبت الاية من اهل البيت عليهم السلام الى ان سهم الله
ورسوله وسهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله للامام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله
وسهم القيامى اليتامى آل محمد عليهم السلام واليتيم الطفل الذي لا اب له ولم يشترط الشيخ وابن
ادريس فيهم الفقر لعموم اللفظ ولو كان شرطا فقد خلا عنه المساكين وذهب العلامة الى
اشتراطهم وقال الشهيد والوجه اشتراطه ولا تداخل ولا تداخل للمغايرة بوجه
وسهم ابناء السبيل منهم والخلاف في اشتراطهم الفقر فيهم باعرفته في اليتامى لا يشاركهم
في ذلك غيرهم لان الله سبحانه وتعالى حرم عليهم الصدقة لكونها اوساخ الناس

وعوضهم

وعوضهم عن ذلك الخمس روى ذلك الطبري عن علي بن الحسين والباقر عليهما السلام وروى عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قيل له ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا
فان قلت مم استفيد وجوب الخمس والمامور به في الاية انما هو العلم قلت من التعبير
المفيد ومن ان المامور به انما هو العلم المقرون بالعمل لا مجرد العلم فان قلت
ما فايدة الامر بالعلم والايتان بالموصولة وبيانه بقوله من شئ والغرض تم بقوله ادوا
خمس غنيمتكم قلت اما الاول فللاشارة الى عظم هذا الحكم واشكاله لعلم الله سبحانه و
تعالى انه لا يسهل على النفوس الابية مما حشت به من الشح والعصبية كما لا يخفى على
من له ادنى خط من الانصاف والديانة ولكون قسمته يحتاج الى تدقيق نظر لا يستغني
عن العلم ولا يجاب التصديق به والاذعان اليه فان مجرد اداية من غير العلم بوجوبه
واعتقاد ان تاركه يستحق العقاب في العقبى والذم في الدنيا وفاعله يستحق الثواب
في العقبى والمدح في الدنيا لا يجدي نفعا واما الثاني فلبناء الحكم على الوصف
المناسب ليعلم ان الوجوب انما هو بسبب العلم واما الثالث فللتعميم فان قلت
ما وجه فتح ان قلت قيل فيه وجوه احدها انها مع ما دخلت عليه مبتدا محذوف
الخبر وثانيها انها معطوفة على الاولى وخبر الاولى محذوف لدلالة الكلام عليه
والتقدير واعلموا انما غنمتم من شئ يجب قسمة فاعلموا ان الله خمسه وثالثها انها على
اضمار الجار والتقدير واعلموا انما غنمتم من شئ فعلى ان الله خمسه ورابعها انه خبر
مبتدا محذوف اى والحكم ان الله خمسه وخامسها انه بدل مما غنمتم ويكون الفاء
زايدة وروى الجعفي عن ابي عمرو الكسر وقراءة النخعي للخمسة موبده لها لكن في
الفتح من التاليد ما ليس في الكسر نظرا الى الوجه الاول لان الخبر اذا حذف احتمل غير
واحد من المقدرات مثل ثابت وواجب ولازم ولا ذب وحق وغير ذلك ان كنتم آمنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان اى يوم بدر وسمي به لفرق فيه يومئذ
بين الحق والباطل والمسلم والكافر بنصر الله المؤمنين مع قلتهم وخذل الكافرين مع كثرتهم
وغلبتهم يوم التقى الجمعان من الفريقين من اهل الكفر والايمان وان كنتم يجوز
ان يتعلق باعلموا وتسمى حينئذ الوصلية ويجوز ان يقدر جزاؤها موخرا اى ان كنتم
تومنون بالله فاعلموا ذلك او اعلموا به عن نفوس طيبة وقلوب مطمئنة في هذا

التقييد من شدة الاهتمام بهذا الحكم ما يضيق عن نطاق البيان بيانه نظرا الى المفهوم
المفهوم المخالف اى من لم يعلم ذلك ولا يعمل به فكانه ليس بمؤمن بالله واليوم الاخر
وبما انزل على عبده اعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ الثانية قوله تعالى وَآتِ ذَا الْقُرْبٰى حَقَّهُ اى فاذا علمت ان الله
سبحانه وتعالى هو الذى يدفع البلاء وهو الذى ينزل الرخاء وهو الذى يبسط الرزق
كيف يشاء حيث شاء وان ما بكم من نعمة فمن الله فات ذا القربى اى اقارب الرسول
صلعم الذين فرض الله حقهم واوجب مودتهم وهذا المعنى انما يصح اذا كان ات
معطوفا على الجزاء اعنى فان لله خمسه اى فاعلموا المقدر ليكون فى خبر الفاء على الجزائية
فان قلت فعلى هذا لم افرد للخطاب قلت توجيها للخطاب الى كل فرد فرد من افراد
المخاطبين اعتناء بشان امتثال هذا الحكم اعنى ايتاء ذا القربى حقه وحمل بعضهم ذا
القربى على عموم الاقارب واحتج ابو حنيفة بهذه الاية على وجوب ارفاد الاقارب
المحتاجين حملا على العموم وسيأتى بيان هذا القول وينقض اساس هذا المذهب
ما رواه البستى ان الامام زين العابدين قال لرجل من اهل الشام حين بعثه ابن
زياد الى يزيد لعنهما الله ات القرابن قال نعم قال اما قرأت قول ذا القربى حقه قال و
انتم ذا القربى حقه الذى امرنا الله ان نؤدى حقهم قال نعم وهو المروى عن الباقر
والصادق عليهما السلام وفى كتاب ابى يعلى ان النبى صلعم دعا فاطمة عليها السلام و
اعطاها فدكا عند نزول هذه الاية ومن طريق العامة عن الخدرى والسدى ومجاهد لما
نزل قوله تعالى فات ذا القربى حقه قال النبى صلعم يا فاطمة هذه فدك مما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب وهى خاصة لى دون المسلمين وقد امرنى الله لى بها فخذيها لك ولولدك وفى
رواية انس ابن مالك عن حميد وعطية عن الخدرى ان النبى صلعم اعطاها فدكا وقال
فريضة افتها وعن الباقر عليه السلام سئل عن ذى القربى فى هذه الاية فقال هو على عليه السلام ولا تنافى
فى هذه الاخبار لان ذوى القربى كما حققناه فى قوله قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة فى
القربى هم على وفاطمة والحسن والحسين وابناؤهما روى الواحدى فى البسيط وابو نعيم
فى الحلية وابو تراب فى الحدائق وشاهفور فى تاج التراجم باسنادهم عن الاعمش عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم قال لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله

من

من هؤلاء الذين امرنا الله بمودتهم فقال على وفاطمة وابناؤهما وفى رواية ولديهما وفى تفسير
الثعلبى وفى فضايل احمد باسنادهم عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالوا
من قرابتك هؤلاء الذين اوجب علينا مودتهم قال على وفاطمة وابناهما وَالْمَسٰكِينَ وَابْنَ
السَّبِيلِ حمل بعضهم من حمل ذا القربى على الاقارب ولم يحمله على اهل بيته صلعم المسكين وابن
السبيل على مستحق الصدقة الواجبة والمسنونة ومن حمل ذا القربى على ما ذكرنا مما صحت
به الروايات حمل المسكين وابن السبيل على مسكينهم وابن سبيلهم على ما عرفته مما
حققناه فى الاية السابقة اعنى واعلموا انما غنمتم على ما رواه المنهال بن عمرو عن الامام
زين العابدين عليه السلام باوانا ومساكيننا وابناء سبيلنا وروى سليم بن قيس الهلالى قال سمعت
امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله سبحانه وتعالى بذى القربى الذين قرنهم
الله بنفسه ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين منا خاصة ذلك للايتام خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ انما
خص كونه خيرا بهؤلاء الموصوفين بهذه الارادة ليعلم ان البر انما يقع موقعه اذا قرن
بالاخلاص واما بدونه فانما هو اضاعة للمال واضاعة المال من دون ان يترتب عليه اجر
ليس بخير بل انما يكون شرا محضا بل دعا يقال ان ايتاء ذى القربى الذين عرفتهم ومسكينهم وابن
سبيلهم هو الايتاء لوجه الله فانه هو الايتاء المصادف لمحض الاستحقاق لكونه واقعا على طبق ما امر الله
به فهو الخير واعطاؤه لمن عداهم ليس بخير اصلا لكونه غير مصادف لمحض الاستحقاق لكونه مخالفا
لما امر الله به فيكون شرا محضا لا خير فيه اصلا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ لانهم هم الذين فعلوا
ما يوجب الفلاح وثمر النجاح الثالثة قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبٰى امر جل اسمه عباده بثلاثة اشياء اشتملت على كل صفة حميدة الاول العدل
وهو ركاب الجد الوسط فى الاعتقاد والفعل والقول وهذا امر شامل لجميع ما يجب اعتقاده
وفعله وقوله عقلا وشرعا اذ ليس شى من الامور الثلثة بحسب الامرين اعنى العقل والشرع
خارجا عن حد الاعتدال منجاوزا الى الطرفى الافراط والتفريط وكل تفسير فسروا العدل به بحسب
ما هو منقول عن المفسرين داخل تحت ما نقلناه وثانيها الاحسان وهو الاخلاص فى كل من
الامور الثلثة وقيل انه نفع لا ضرر فيه اصلا وقيل اداء الفرايض فان الانسان اذا ادا ها
فقد احسن الى نفسه واخرجها عن عهدة المواخذة بالتقصير فيما امرها به مالكها ومولاها وقيل

النصير على اوامره ونواهيه وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل والاحسان
الفرض والنافلة وقيل الاحسان هو فعل الحسنات على الوجه الاحسن اعني اجادة الطاعات
بحسب الكمية وهو اركاب الزيادة على الفرض كالنوافل في الصلوات والصدقة المندوبة
والمساواة والايثار وامثال ذلك في الصدقات وكاختيار القران على الافراد في الحج والعمرة
وارتكاب ما هو اشق واخرفيه وبحسب الكيفية وهو ما اشرنا اليه اولا وعبرنا عنه
بالاخلاص في الامور الثلثة ومنه قوله صلعم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك وثالثها ايتاء ذي القربى حقه وقد فرغت ذوي القربى والحق ما تلونه عليك اولا
سار يدك بما تقربه عينك بيانا لاحقا ونهى عن كل منها اساس كل صفة ذميمة واصل كل خلق
شنى فقال وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ اما الفحشاء فقد قيل هي كل ذنب قرر
الشارع على الاتي به حدا وقيل كل قبيح من اعتقاد وفعل وقول كالكفر واللواطة والزنا و
الكذب والافتراء والنميمة والوشي والقذف وامثال ذلك واما المنكر فكما ينكره الشرع
او العقل او العرف وقيل ما يكره الانسان اطلاع الناس عليه وقيل ما لا يعرف جوازه
بحسب الاعراف الثلثة واما البغي فهو تجاوز الحد الوسط الى احد الطرفين وقيل الى حد
الافراط وقيل هو الاستيلاء على الغير بغير وجه شرعي ولا تداخل بين هذه الاقسام لا
شتمال كل قسم منها على خصوصية تغايرها عن مشاركه وعن ابن عيينة العدل استواء
السري العلانية والاحسان ان تكون السريرة احسن من العلانية والفحشاء والمنكر
والبغي ان تكون سريرته شرا من علانيته يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ اي يعظكم بما امركم به
وناكم عنه في الاية رجاء لاذكاركم اي لاتعاظكم وقبولكم الامر والنهي روى ان النبي صلعم
قراها على الوليد فقال يا ابن اخي اعد فاعادها عليه فقال ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة
وان اعلاه لمثمر وان اسفله لمغدق وما هو بقول البشر ولما نزلت وعرف عثمن بن مظعون
ما هي مشتملة عليه من مكارم الاخلاق صارت سببا لاسلامه وعن ابن مسعود هي اجمع
اية من القران للخير والشر وناهيك فضلا لها ايرادها عقيب قوله وانزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين فانك اذا تاملتها وجدتها قد جمعت تبيان
كل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين فانك اذا تاملتها وجدتها قد جمعت تبيان كل شئ
عن مسروق انها اجمع اية في القران للحلال والحرام ايقاظ اعلم ان حمل ذوي القربى والايات

المذكوره

المذكورة على معنى العموم على تقدير تسليمه لا يقدح فيما نحن بصدده من اثبات حق قرابة الرسول
فيما فرضه الله سبحانه وتعالى لهم في اموال عباده فانه تقدير العموم هو الفرد الاكمل والركن الاعظم
مما يصدق عليه ذلك العام روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال ابي لنا سهم الرسول
وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي واجمع فقهاء الامة على ان النبي صلعم كان يقسم
الخمس في بني هاشم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
ولقوله ما افاء الله على رسوله وكان لعلي عليه السلام سهم في الغنيمة وسهم الخمس للقرابة وقد علم من الاية
اعني قوله واعلموا انما غنمتم لله سبحانه وتعالى قرن سهم ذي القربى بسهمه وسهم نبيه ورضي لهم ما رضي
لنفسه ولنبيه واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقضى والفقراء اذا انتفى
خرج سهمهما من الغنايم وسهم ذوي القربى قايم الى يوم القيمة فيهم للغني والفقير
منهم منهم لانه لا اغنى من الله ورسوله فجعل لنفسه سهما ولرسوله سهما واجراهم
مجرى نفسه ورسوله كما اجراهم في الطاعة في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم في الولاية في قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا فلما نزلت اية الصدقة نزه
سبحانه وتعالى نفسه ورسوله واهل بيت رسوله فقال انما الصدقات الاية ولم يسهم
لنفسه ولا لنبيه ولا لاهل بيت نبيه فرضي لهم ما رضي لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه
روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر طويل ان هذه الصدقات اوساخ
الناس لا تحل لمحمد ولا لال محمد وروى الطبري عن الامام زين العابدين والباقر والصادق
عليهم السلام ان الله نزهنا عن غسالة اموال الناس وروى محمد بن الصباح الزعفراني عن المزني
عن الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قلنا للحسن حدثنا
عن النبي صلعم حديثا سمعته منه فبكى وقال كنت من ابناء ثلث سنين فاتى رسول الله صلعم
بتمر من تمر الصدقة فجعلت يدي واخذت تمرة واحدة فوضعتها في فمي فمد رسول الله
صلى الله عليه يده الي في وقال يا حسن لا تاكل كلها اما علمت انا اهل بيت لا تحل
لنا الصدقة ذكره ابو يعلى في مسند احمد اما علمت ان الصدقة لا تحل لال محمد وفي رواية
اخرى في مسند فقال عليه السلام كخ كخ اما شعرت انا لا ناكل الصدقة وسال عبد الله الخراساني
الرضا عليه السلام علة تحريمها فقال لما نزهنا انفسنا بالاعطاء لم يرد الله جل جلاله ان يدنسنا
بالاخذ فكانه قد عنى بقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى ذكره ابن شهر اشوب

في الجزء السابع من مناقب ال ابي طالب ع الواحدة قوله تعالى يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول الانفال جمع نفل كالانفال جمع ثفل وهو الزيادة على الشئ
يقال لهذا على هذا نفل اى زيادة وفضل ومنه الصلوة النافلة وقول لبيد ان تقوى
ربنا خير نفل وباذن الله ريثي ومعجل وجاء بمعنى العطية ايضا ومنها النوفل للرجل الكثير
العطاء وقد اختلف في معناه الشرعي ههنا والصحيح ما روى عن ابي عبد الله ع انه قال الانفال
كلما اخذ من دار الحرب بغير قتال وكل ارض جلا عنها اهلها بدونه وسماها الفقهاء فيا و
الارض الموات والاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية وماءها ومطايع الملوك الغير المغصوبة
وميراث من لا ميراث له وموات الارضين وغيضة من يقاتل بغير اذنه ولم ان يصطفي من
الغنيمة ما شاء من غير اجحاف خلافا لابي الصلاح ومنع ابن ادريس من اختصاصه برؤس
الجبال وبطون الاودية على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الارض او الارض المملوكة
للامام واختلف في المعادن الظاهرة والباطنة وقال الشهيد والوجه انها لسائر المسلمين
من المسلمين وهي لله والرسول والامام بالاشتقال منه اليه فاتقوا الله واحذروا الاختلاف
والتخاصم فيما يامركم به واصلحوا ذات بينكم اى حقيقة الاحوال الواقعة بينكم او
الخصلة الواقعة فيما بينكم او الحالة الحاصلة في الاتصال الواقع بينكم الذي هو مناط انتظام
اموركم ومدار صلاح احوالكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين
فان التقوى والاصلاح والاطاعة من لوازم الايمان وعن ابن جريج نزلت في المتحاربين
والاضداد ممن شهد بدرا فانهم كانوا قد اختلفوا فقال الفتيان نحن احق بالانفال لانا
نحن المبادرون الى ما امرنا رسول الله صلعم ان نبادر اليه وجعل لنا ان نجعل عليه وقال
الاشياخ كنا ردءا لكم ولو انهزمتم لكنتم الينا فلا تذهبوا بالمغانم دوننا فيما اختلفوا انزلت
هذه الاية وملكها الله رسوله يقسمها كيف شاء وقال سعد بن ابي وقاص في نزلت هذه الاية
وذلك انه لما كان يوم بدر قتل اخي عمير فقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه وكان يسمى ذا
الكتيفة فجيت به النبي صلعم فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي
هذا السيف فقال لي صلعم ليس هذا لي ولا لك اذهب فاطرحه فذهبت فطرحته ورجعت
وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي وقلت عسى ان يعطيه لمن لم يبل بلائي فما
جاوزت الا قليلا حتى جاء في الرسول وقال قد انزل الله عز وجل الايه وعن ابن عباس رض

كانت

كانت المغانم لرسول الله صلعم ليس لاحد فيها شئ وما اضاف سرايا المسلمين من شئ اقوبه
فمن حبس منه ابرة او سلكا كان ما حبسه غلولا ويحمى الحابس غالا فالوا رسول الله صلعم ان
يعطيهم منها فنزلت يسالونك عن الانفال الاية وقراء الامام علي بن موسى الحسين زين العابدين ع
والباقر والصادق ع وابن مسعود يسارونك الانفال وقراء ابن الحيص يسالونك علنفال
بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام نون عن في اللام والمسيول على قراءة الائمة
وابن مسعود نفس الانفال وعلى قراءة غيرهم حكم الانفال او علم قسمتها وقيل ان عن بمعنى و
ذهب بعض الى انها صلة فالمعنى ح واحد وقد اختلف في هذه الاية انها منسوخة او محكمة
فذهب بعض الى انها منسوخة بقوله تعم واعلموا انما غنمتم الاية وهو قول زيف والحق انها
محكمة والانفال يحكم الله ورسوله للامام كل زمان اشقلت اليه من النبي صلعم وهي الان حق
الحجة القايم المنتظر محمد بن الحسن المهدي عدو على اباية افضل الصلوة والسلم فان الانفال
مع الدنيا والاخرة وما فيهما لله ورسوله نضعها بامره تعالى في مواضعها على مقتضى حكمته فايدة
الانفال كما عرفت وما يخص النبي صلعم من سهمه وسهم مرسله من الخمس حق الامام عليه السلام
مع حضوره ع يدفع اليه الخمس طرا فيقسمه على الاصناف على وقف اصنافهم والفاضل له و
المعوز عليه لما روى عن الكاظم ع خلافا لابن ادريس فانه قال لا يحل له الفاضل ولا يجب
عليه الكمال ذهبا الى ان الله سبحانه وتعالى قد قسمها وعين لكل سهمه فلا يحل سهم غيره عليه
ولا يجب عليه تتميم سهم غيره واورد عليه ان النبي صلعم ابو الائمة ووالي امرهم وهو اولى بهم
من انفسهم ومتولي امورهم وقاضي ديونهم والامام ممتثلة في هذه الامور كلها كما دلت عليه
الاخبار الصحيحة واما في وقت الغيبة ففيه اقوال اصحها صرف النصف الى الاصناف
الثلثة وقد رخص لنا انها العصبة الاثنا عشرية المناكح والمساكين والمساجد خلافا لابن الجنيد
فانه قال ان الامر اما هي من صاحب الحق في زمانه ولا تباح في زماننا والقول الاول
هو الاقوى وان كان الثاني هو الاحوط وروى ابو بصلة سالم ابن مكرم قال قال رجل لابي
عبد الله ع وانا حاضر عنده حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسالك
ان يعترض الطريق انما يسالك خادمة يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة
او شيا اعطيته فقال هذا شيعتنا حلال للشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي ومن
يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا

احد اذمة ولا ينبغي لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق وروى ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ع هلك الناس في فروجهم وبطونهم
لانهم لم تودوا اليتاحقوقنا الا وان شيعتنا من ذلك في حل وقد علم مما تلوته عليك انهم
ع اناحوا الا وليأهم المناكح والمساكن والمتاجر او فقه بهم لئلا يقعوا بذلك في العنت لكن
ما يتعلق به الخمس من الاصناف التي عرفتها فلا بد من ايصالها الى اربابها على الوجه الذي
عرفته كما شهدت به الايات والاخبار الصحيحة عنهم ع وروى محمد بن يزيد الطبري
قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي الى ابي الحسن الرضا ع يساله الاذن في الخمس
فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى
موالينا وما نقلد ونشتري من اعراضنا ممن تخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم والمسلم من نجى الله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب
والسلم وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسالوه ان يجعلهم في حل من
الخمس فقال ما المحل هنا تحفونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له
وهو الخمس لا تجعل احدا منكم في حل وروى ابو هيم بن سهل بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر ع
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه صالح بن
محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف في قم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل
فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد
وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم ياتي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن
اني اقول لا افعل والله لتسالنه يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ومما يدل على ما نحن
بصدد الحديث عنه مما عتير لنا عنان اليراعة عنه حذرا من كلال خاطر التالي والكاتب
والله الموفق لازاحة السامة والملال وهو الكبير المتعال

كتاب الصوم

وهو الامساك لغة واما شرعا فقد اختلف فيه فمنهم من لم يفرق بينهما وجعل ما يجب ان يمسك
عنه مع النية شرطا لا شطرا فيكون ما قيد به المعنى اللغوي تخصيصا له والنية شرطا
ولم يكن فيه نقلا اصلا ومن قال بالنقل عرفه شرطين النفس على ترك ما نهى عنه فيه وعرفه
بعضهم

بعضهم بتوطين النفس عن المفطرات واورد عليه لزوم الدور بناء على ان المفطر هو ما
يبطل الصوم فقد عرف الصوم بما لا يعرف الا به واجيب عنه بجوابين لم يخل احدهما عن
شيء فلذلك لم يتعرض لايرادها وبعض بالامساك عن المذكورات مع النية وقيل عليه
ان الامساك ترك ولا يحتاج الى النية وفيه ما لا اظنه يخفى عليك وتظهر فايدة الخلاف
في رجل نوى الامساك ليلا واعمى عليه ولم يفق الا عند دخول وقت الافطار فانه وان صح
صومه على التعريفين ولا يجب عليه القضاء لكنه على الاول لا يحصل له الثواب لانتفاء الثواب عن
عنه لان المراد انه اذا لاحظها وظن النفس على تركها وهنا في حين الاغماء لم يصدر منه وعلى
الثاني يكون مثابا لانه يصدق عليه انه ممسك هنا قيل وهنا ايضا لخ عن شيء والصوم عن
شيء والصوم من افضل العبادات اعظمها ثوابا عن النبي صلعم كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجازي عليه يدع شهوته طعامه
واجلي وقال صلى الله عليه وسلم الصوم جنة من النار وقال صلعم الصوم نصف الصبر والصبر
نصف الايمان فيكون الصوم على هذا ربع الايمان وقال صلعم ان الله عز وجل وكل ملائكته
بالدعاء للصائمين وما امر الله ملائكته بالدعاء لاحد الا تنجيب لهم فيه وقال ص الصائم في عبادة
وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وهو واجب ومندوب ومحظور ومكروه
اما الواجب فهو اما واجب لنفسه وهو شهر رمضان واما واجب لغيره وهو الكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب اما شهر رمضان
ففي فضله من الاحاديث ما لا يحصى عنه صلعم اما دخل شهر رمضان فتحت ابواب السماء
وفي رواية فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية فتحت
ابواب الرحمة وقال الصادق خطب رسول الله صلى الله ع في اخر جمعة من شعبان فقال بعد ان
حمد الله واثنى عليه ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
الى قوله وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار وعنه صلعم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام شهر رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه صلعم اعطيت امتي
في شهر رمضان اربعا لم تعطها امة من بني قبلي اذا كان اول يوم نظر الله عز وجل اليهم واذا نظر الله

عز وجل اليهم واذا نظر الله عز وجل الى شئ لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يصوتون اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك ويستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة واذا كان اخر ليلة منه غفر الله لهم جميعا ووجوب صومه ثابت بالكتاب والسنة والايات المتعلقة بوجوب صومه في الكتاب خمسة **الاولى** قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** الكاف للتشبيه وما مصدرية وقيل موصولة وقد اختلف في التشبيه فقيل انه تشبيه كتابة الصيام بكتابة الصيام اى فرض عليكم الصيام كما فرض على الانبياء والامم المتقدمة عليكم طرا اى تخل امة منه قال على ع اولهم ادم وقيل انه تشبيه صيام بصيام بمعنى فرض عليكم صوم ثلثين يوما هي شهر رمضان كما فرض على الذين من قبلكم اعني النصارى قيل ان صوم شهر رمضان كان واجبا عليهم لا غير ولربما وقع في الحر الشديد او البرد السديد وكان يشق عليهم ذلك فاجمعوا على جعله وفصل بين الشتاء وهو زمان الربيع وزادوا عشرة ايام كفارة لذلك التغيير عرض لهم ملك فلما برئ زادا سبوعا شكرا للنعمة برئه فلما مات وولي بعده ملك اخر عاقهم خمسين يوما وعن سعيد بن جبير ان صوم من قبلنا كان من العتمة الى الليلة القابلة كما كان في ابتداء الاسلام فالتشبيه على الاول في مجرد الفرضية وعلى الثاني في الكمية ايضا وعلى الثالث في الكيفية **لعلكم تتقون** اى لكي تجعلوا الصوم صلة للتقوى عن انواع من الفسق وقيل لعلكم تتخطون به في سلك المتقين فان الصوم من شعارهم **الثانية** قوله تعالى **ايا ما معدودات** اى موقتات او قلائل كقوله وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ونصب اياما قيل فيه وجهان احدهما انه منصوب على الظرف والعامل فيه كتب والتقدير حينئذ فرض عليكم الصيام في ايام معدودات وقيل الصيام اى ان تصوموا في ايام معدودات وشرط صحته اى يحمل كما كتب في محل النصب على الحالية تفصيا من وقوع الفاصلة بين المصدر العامل ومعموله بالاجنبي والتقدير كتب عليكم الصوم مشابها للصوم الذي كتب على الذين من قبلكم فما موصولة لا مصدرية فلا تلزم الفاصلة بين المصدر العامل ومعموله بالاجنبي واعترض عليه بان ما في كتب مصدرية جعلها موصولة لا يخلو عن تكلف وبان المراد بالاجنبي ما لا يكون من معمولات ذلك العامل وللحال ليس معمولا لذي الحال وان اكتفى بمجرد التعلق المعنوي فالمصدر ايضا كذلك نظرا الى كونها من ملابسات فعل واحد وكون المصدر من صفات الفاعل كما ان

الحال

الحال من صفات ذي الحال ولو سلم يقول لعلكم تتقون ليس من حلة الحال بل متعلق بكتب عليكم وثانيهما ان ينتصب انتصاب المفعول به على السعة ولا تقدر فيه في بل يحذف فيها اصلا كما يحذف بعضهم الباء من قولهم مررت بزيد يقول مررت زيدا وعلى هذا الوجه يتعين ان يكون العامل فيه الفعل لا المصدر والا لزم اعمال المصدر المعرفة اعمال الفعل وذلك غير سخن لان الفعل نكرة فحكم ما يقوم مقامه ان يكون مثله والاوجه ان يقال انها منصوبة بفعل مقدر اى صوموا اياما معدودات والمراد بها شهر رمضان وقيل كان امر صلى الله عليه في بدء الاسلام بصوم ثلثة ايام من كل شهر وهي ايام البيض ويوم عاشوراء فصاموا كذلك سبعة عشر شهرا من شهر ربيع الاخر الى شهر رمضان ثم نسخ بقوله شهر رمضان الاية عن ابن عباس رضه اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم واستدل على هذا القول انها لو كانت رمضان لما كان لتكرير ذكر المريض والمسافر وجه واجيب عنه بان ايجاب صوم شهر رمضان اما كان على التخيير بينه وبين الفدية الخ فحين نسخ التخيير اعيد ذكرهما لئلا يتوهم ان هذا الحكم كان مخصوصا بتلك الحالة **فمن كان منكم مريضا** التنكير للتعظيم او النوعية اى مرض يعتد به او نوع من المرض وهو الذي يزداد بالصوم او تطول مدته به **او على سفر** اى او راكبا على سفر وقيل عازما على سفر وهو ليس بشئ من حيث اللفظ والمعنى كما لا يخفى ومحله النصب اى او مسافرا او اغا اوثرت هذه العبارة ليعلم ان مطلق السفر ليس مقتضيا للقصر بل السفر الذي يكون المسافر فيه متمكنا منه راكبا عليه وكونه على المطية يحترز بذلك عن السفر الى غير مسافة القصر التي يعلم كميتها وكيفيتها من قول مبين القرآن وحاصله ان يكون سفرا يعتد به وعن السفر بعد الزوال فان صاحبها ليس متمكنا فيها من السفر فتمكن ذي المسافة والمسافر من اول النهار **فان قلت** ما فايدة قوله منكم **قلت** ليشير الى ان هذه العطية اعني الافطار في الاسفار انما هي لمن سفره مباح اذ الضمير اما ان يكون عايدا الى المسلمين او الى الصائمين فعلى كلا التقديرين يكون معنى التقوى والصلاح ما ظهر ذا في مرجع الضمير فكانه قيل من كان منكم ايها المومنون او الصائمون الذين هم متسمون بسمة التقوى والصلاح مريضا او مسافرا فعدة من ايام اخر ولا ريب ان من قصد بسفره محظورا فقد فارق الصلاح والتقوى فلا يصح له هذا الحكم اذا كان مسافرا واما المريض فلا يبعد اذا فارق الايمان لم يمنح بهذه الرخصة ان ولو

وتصيفا لعقابه فعدة من ايام اخر فعدة بمعنى عدد او بمعنى معدود ولا يبعد
ان يكون العدد بمعنى المعدود وهي مرفوعة اما على الابتداء باعتبار تقدير
مضاف والتقدير فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر او على الخبرية
والتقدير فيجب فقضاء ما فاتة عدة من ايام اخر بدلا
مما افطر ولا اظنك يخفى عليك ان دلالة
على هذا الحكم عزيمة لا رخصة

كتبه حسب الله بن شكر الله
المكي الحافظ

مجلس شورای ملی
کتابخانه

في ملك الاتل جبل الصعيد
الصنف

ده است که این قدر نوشته است

میرزا طاهر — دیروز هم در این باب
اگره شده بود ولی باید بوزیر داخله رجوع کرد
ی آقا سید محمد — پس خوبست در
باب بوزیر داخله چیزی بنویسید که حکم
مانع از انتخاب نباشد

ورت مجلس دیروز را آقاسید تقی قرائت کردند)

ی آقا سید محمد — در باب امتیاز لیا نازف
از انزلی تا کراف کرده اند که بحریك
ضین ما را میگیرند حبس میکنند و ظلم
ی مینمایند آخر قراری در این باب داده شد

ا محسن — بنا شد در این باب بصدارت
از وزیر امور خارجه بنویسند

آقاسید محمد — همانش مینویسند جوابی
نمیشود فایده اش چیست صورتی

این باب بصدارت نوشته بودند واز تمام
ل وزارت خارجه در این امر تشکی کرده
ر ائت شد

ظ هر — آیا در نظامنامه هست که در

حسنعلی خان — ضرری ندارد این دفعه هم
بصدارت بنویسید بعد تکلیف معین است

آمیرزا طاهر — تا ما تمام میکنیم همین است
که هست یعنی هیچ کاری از پیش نمیرود

امین التجار — حالا این طور که بصدارت نوشته اند
این دفعه بفرستید عیبی ندارد

آمیرزا محمود اصفهانی — تا نظامنامه نیامده بود
جناب رئیس میگفتند ما هنوز نظامنامه
داریم حال که نظامنامه آمد آن هم بتکلیف
خودمان بقانون نظامنامه عمل نمیکنیم

رئیس — پس نظامنامه را نخوانده اید

آمیرزا محسن — در نظامنامه چه هست که
مبانی باین ترتیب است درموقع طهران باید بصدارت
رجوع کرد

حاجی شیخ علی — در باب وزیر دول خارجه
در اینجا مطلبی دارد خوبست بخوانند تامعلوم
شود دو فصلی که متعلق بوزراء مسئول بود
قرائت شد)

که خلاصه مضمون آن این است

قانون نباید بایا عزل او را زیشگاه همیونی خواست

آمیرزا محسن — تا وقتیکه حاضر نشده و
عذرش ثابت نشده نمیتوان عزلش را خواست

آمیرزا طاهر — طهران و نطاق هم مثل عدم
عذر است چه فرق میکند

آشیخ حسین — در چندی قبل در وقعه کربلا
نوشته بود که خواستم بیایم چون مطلب ناقص و
ناتمام بود حاضر نشدم این دلیل نمیشود که او
مخالفت کرده

کاغذی از رشت بعنوان آقای آقا سید محمد
مجتهد نوشته بودند قرائت شد که میرزا حسن
رشدیه در قفقاز افساد کرده از انجا
آمد رشت انجمن سری تشکیل کرده و
افساد و تفتین کرده که موجب ناامنی و
باعث بر هرج و مرج است مستدعی این که
فساد این گونه اشخاص را از میر مسلمانان دور کنند

حاجی معین التولیه — در اینکه رشت خیلی مغشوش
و بی نظم است شبهه ندارد

آقا سید محمد تقی — آقای سعد الدوله جناب
وزیر معادن امروز دو روز است که تشریف